الله اكبر الله اكبر الله اكبر

561
2,50

يس

١

الحمد لله وحده والصلاة والسلام ∴

بسم الله الرحمن الرحيم

من الفقير لرحمة ربه الحنان المنان

عبده الضعيف محمد وعلي بن الشيخ

بن الحداد وفقه الله لما يحبه ويرضاه

الى شيخنا ووسيلتنا الى ربنا من على الله

ثم عليه اعتمادنا في خطايانا وقضا ∴

حوايجنا السيد محمد امزيان بن الحداد

السلام عليك سلاما تاما ورضونا عاما

والسلام امين

BULAC

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة
العمل والتقوى خليل بن اسحاق بن موسى المالكي تغمده
الله برحمته آمين آمين آمين الحمد لله حمدا يوافي
ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم لا أحصي
ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والإعانة في جميع
الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه والصلاة والسلام على
سيدنا محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم صلى
الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه
وذريته وأمته أفضل

الأمم

وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق و
سلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام
مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت
سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وبأول إلى
اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن إن كان
بصفة

بصفة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لا
ختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لا
بن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت قولين خلاف
فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين او اقوالا
فذلك لعدم اطلاع في الفرع على ارجحية منصوصة واعتبر
من المفاهيم مفهوم الشرط فقط واشير بصحح او استحسن
الى ان شيخا غير الذي قدمتهم صحح هذا او استظهره وبا
لتردد لتردد المتاخرين في النقل او لعدم نص المتقدمين وبلو
الى خلاف مذهبي والله اسئل ان ينفع به من كتبه او قراه او
حصله او سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا
في القول والعمل ثم اعتذر لذوي الالباب من التقصير الواقع
في هذا الكتاب واسئل بلسان التضرع والخشوع وخطاب
التذلل والخضوع ان ينظر بعين الرضى والصواب فما كان من
نقص كملوه ومن خطا اصلحوه فقلما يخلص مصنف من
الهفوات او ينجوا مؤلف من العثرات باب يرفع
الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم
ماء بلا قيد وان جمع من قذى او ذاب بعد جموده او كان

سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا
خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير
بمجاورة وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران ووعاء مسافر
أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا من
تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب
به إن صنع تردد لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه
غالبا من طاهر أو ناجس كدهن خالط أو بخار مصطكى وحكمه
كمغيره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية
أو بير بورق شجر أو تبن والأظهر في بير البادية بهما وفي جعل
المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل
في الفم قولان وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد و
يسير كآنية وضوء أو غسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب
وراكد يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه
وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان
طعاما كمشمس وإن رئيت على فيه وقت استعماله عمل
عليها وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب
نزح بقدرهما لا إن وقع ميتة وإن زال تغير النجس لا بكثرة

مُخَلِّلٍ بِاسْتِحَالَةِ الطَّهُورِيَّةِ وَعَدَمِهَا أَزِجٌ وَقِيلَ خَبَرُ
الْوَاحِدِ إِنْ بَقِيَ وَجْهًا أَوْ إِنْقَاصُ وَهَبَا وَالْأَبْقَارُ يَسْتَحِسُّ نَزْرَ
كَهُ وَوُرُودُ التَّاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَقَدَّسَهُ بَصْلُ الطَّا فِي
يُفْرَضُ مَا لَا يُدْمَ لَهُ وَالْبَحْرِيُّ وَلَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ بِيعٌ وَمَاذِيٌّ
وَجُزُّ الْأَمْ مِنَ الْأَكْلِ وَصُوفٌ وَوَبَرٌ وَزَغَبُ رِيشٍ وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ
إِنْ جُزَّتْ وَأَنْجَاسٌ وَهُوَ جِسْمٌ غَيْرُ حَيٍّ وَمُنْفَصِلٌ إِلَّا الْمِسْكَ
وَالْعَنْبَرَ وَذِفْرَهُ وَعَرَقَهُ وَلُعَابَهُ وَمُخَاطَهُ وَبَيْضَهُ وَلَوْ أُكِلَ
نَجِسًا إِلَّا الْمَذِيَّ وَالْخَارِجَ بَعْدَ الْبَوْلِ وَلَبَنَ آدَمِيٍّ إِلَّا الْآنِيَةَ
وَلَبَنَ غَيْرِ قَابِعٍ وَبَوْلَ وَعَذِرَةَ مِنْ حَبَاحِبِ إِلَّا الْمُتَغَيِّرَ بِنَجِسٍ
وَفِي ؛ إِلَّا الْمُتَغَيِّرَ غَيْرَ الطَّعَامِ وَصَفْرَاءَ وَبَلْغَمٍ وَمِرَارَةَ مُتَلَاحِ
وَدَمٍ لَمْ يَنْضَحْ وَمِسْكٍ وَقَارُورَتِهِ وَزَرْعٍ بِنَجِسٍ وَخَمْرٍ تَخَمَّرَ أَوْ خُلِّلَ
وَالنَّجِسُ مَا اسْتَثْنَى وَحَيَوَانٍ غَيْرِ مَا ذُكِرَ وَلَوْ قَوْلَهُ وَآدَمِيًّا فِي
وَالْأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ وَمَيِّتٍ مِنْ ذِي وَعَظْمٍ
وَظِلْفٍ وَعَاجٍ وَظُفُرٍ وَقَصَبَةِ رِيشٍ وَجِلْدٍ وَلَوْ مَدْبُوغًا وَرُخِّصَ
فِيهِ مُطْلَقًا إِلَّا مِنْ خِنْزِيرٍ بَرِّيٍّ بَعْدَ دَبْغِهِ فِي يَابِسٍ وَعَاجٍ وَفِيهَا
تَرَاهَةُ الْعَاجِ وَالتَّوَقُّفُ فِي الْكَعْبِ وَعَنْبٍ وَمَذْيٍ وَوَدْيٍ
وَفِيحٍ وَصَدِيدٍ وَرُطُبَةِ فَرْجٍ وَدَمٍ مَسْفُوحٍ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ

وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة من
آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس
قل كجامد إن طال وأمكن السريان وإلا فبحسابه ولا يطهر
زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار
بقواص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي
ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مصل
آخر ولا بثياب غير مصل إلا لكراسه ولا بما يحاذي فرج غير
عالم وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا
المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم فضة لا ما
بعضه ذهبا ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي
المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان
وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير فصل
هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه
ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر
وإلا أعاد الظهرين للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة
مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها
وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر

الرد

الرد أو ثوب وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب لله
للصلاة ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول
فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة
مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإ
طلاق وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا
إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل امرأة
مطل للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده
وخف ونعل من روث دواب وأبوالها إن دلك لا غيره
فيخلعه المسيح لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق رجل
الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار وإن سال قف
صدق المسلم وكسيف صقيل لإفساده من دم طباخ وأثر
دمل لم ينكسر وندب إن تفاحش كدم براغث إلا في الصلاة
ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع
المشكوك فيه ككمه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور
منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال أطعمه لا لون وريح
عسرا والغسالة المتغيرة نجسة وزال عين النجاسة بغير لو
المطلق لم يتنجس ملاق محلها وإن شك في إصابتها لثوب وجب

وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد
بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل الجسد
كالثوب أو يجب غسله خلاف وإذا اشتبه طهور بمتنجس
صلى بعدد النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء ويراق
لا طعام وحوض تعبدا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند
قصد الاستعمال بلا نية ولا ترتيب ولا يتعدد بولوغ كلب
أو كلاب فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين
ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل
الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر
البشرة تحته لا جرحا فرئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه
وبقية معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه لا
إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما علا الجمجمة بعضم
صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ظفره رجل أو امرأة ويد
خلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجزئ وغسل
رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل
أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي
لحيته قولان والدلك وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر

أو نجس

قف

قف

وبنى

وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمان
اعتدلا. أو سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض
أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو
نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما
ندبت له أو قال إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه
أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء
والأظهر في الآخر الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي
تقدمها يسير خلاف وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا
بمطلق ونية ولو نضيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين
ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل
وجاز أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل أذن
وتجديد مائهما ورد مسح رأسه وترتيب فرائضه فيفاد
المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك فرضا
أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل وفضائله موضع
طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيامن أعضاء وإناء إن فتح
وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك
أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب

سُنَنِهِ أَوْ مَعَ قَرَابِضِهِ وَسِوَاكٍ وَإِنَاءٍ وَضُوءٍ فَصَلَاتِهِ بَعْدَهُ مِنْهُ
وَتَشْمِيتُهُ وَتُشْرَعُ غُسْلٌ وَتَيَمُّمٌ وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ وَرُكُوبٌ وَ
رُكُوبُ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ وَدُخُولٌ وَخُرُوجٌ لِمَنْزِلٍ وَمَسْجِدٍ
وَلُبْسٌ وَعَلَى ثَوْبٍ وَالْخَلْعُ مُضْطَجِعٌ وَوَطْءٌ وَصُعُودٌ وَتَطَيُّبٌ
مُنْتَشِرٌ أَوْ تَقْبِيضُ جَنِينٍ وَتَحْدِيدٌ وَلَا تُنْدَبُ إِطَالَةُ الْغُسْلِ وَمَسْحُ
الرَّقَبَةِ وَتُكْرَهُ مَسْحُ الْأَعْضَاءِ وَإِنْ تَشَمَّمَ فَالْأَئِمَّةُ فِي كَرَاهَتِهَا
قَوْلَانِ قَالَ الْكَشْفِيُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْعِيدُ

فصل

فَصْلٌ يَجِبُ لِقَاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ وَيُمْنَعُ بِرَجِيعٍ وَنَجِسٍ وَاعْتِمَادُهُ
عَلَى رِجْلِهِ وَاسْتِنْجَاؤُهُ بِيَدِهِ بِيُسْرَى وَقَبْلَهَا قُبُلَ الْفَمِ وَغَسْلُهَا
بِكُرَاعٍ بَعْدَهُ وَيَسْتَرُ إِلَى عَجْزِهِ وَإِعْدَادُ مَزِيلِهِ وَوِتْرُهُ وَ
تَقْدِيمُ قُبُلِهِ وَتَنَحْنُحٌ فِي فَتْحِهِ وَاسْتِرْخَاؤُهُ وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ
وَعَدَمُ الْتِفَاتِهِ وَذِكْرٌ وَرَدٌّ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ فَإِنْ قَامَ فَبَدَا
إِنْ لَمْ يَبْعُدْ وَسُكُوتٌ إِلَّا لِمُهِمٍّ وَبِالْقَضَاءِ نَشْرٌ وَبَعْدَ وَانْقِضَاءِ
خُفٍّ وَمُوزَةٍ وَحَرِيرٍ وَغَلٍّ وَشَيْخٍ وَطِفْلٍ رَمَادِيٍّ وَبِكَنِيفٍ
فَمُمَيِّزٍ ذِكْرُ اللَّهِ وَيُفْحِمُ بِشُرْلَةٍ فِي خُولَا وَبُنَاةٍ خُرُوجًا عَكْسَ
مَسْجِدٍ وَالْمَنْزِلُ يُضَاهِيهِمَا وَجَازَ بِمَتْنِ أَوْلَجَ وَقَوْلٌ وَغَائِطٌ
مُسْتَقْبِلَ قِبْلَةٍ وَمُسْتَدْبِرَاهَا إِنْ لَمْ يُلْجَأْ وَأَوَّلٌ بِالسَّاتِرِ وَبِالَا

6

وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا
القمرين وبيت المقدس ووجب استبراء باستفراغ إخبثيه مع
سلت ذكر ونثر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعيين
في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي
بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك
كله قولان ولا يستنجى من الريح وجاز بيابس طاهر منق
غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم
من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم
فإن أنقت أجزت كاليد ودون الثلاث فصل نقض الوضوء
بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود و
لو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه
وندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في وقت
الصلاة أو مطلقا تردد من مخرجيه تحت أو ثقبة تحت المعدة
المعدة إن انسدا وإلا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وإن
بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ به صاحبه
عادة ولو كظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق
إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم وإن بكره

أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كانعاض ولذة
بمحرم على الأصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا
ببطن أو جنب لكف أو أصبع وإن زائدا أحس وبردة و
بشك في حدث بعد طهر علم إلا المستنكح وبشك
في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة أو قيء
وأكل جزور وذبح وحجامة ومس امرأة فرجها وأولت أيضا
بعدم الإلطاف وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء
إن صلى به ولو شك في صلاة ثم بان الطهر لم يعد ومنع
حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن
بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا د
رهم وتفسير ولوح لمعلم أو متعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم
وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض فصل يجب غسل ظاهر
الجسد بمني وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع أو به
ولم يغتسل إلا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جا
مع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة
بالغ لا مراهق أو قدرها من مقطوعها في فرج وإن من
بهيمة وميت وندب لمراهق كصغيرة وطئها

بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت و بحيض ونفاس بدم
واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه
ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وقد أجمع
على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي أم مني
اغتسل وأعاد من آخر نومته كتحققه وواجبه نية
وموالاة كالوضوء وإن نوت الحيض والجنابة أو إحدا
هما ناسية للأخرى أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة
عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد عنها انتفيا نيابة
وتخليل شعره وضغث مضفوره لا نقضه ودلك ولو بعد
الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط وسنته غسل
يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق وندب
بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة مرة وأ
علاه وميامينه وتثليث رأسه وقلة ماء بلا حد كغسل
فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم
يبطل إلا بجماع وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة
إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا ككا
فر وإن أذن مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين

ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء
عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وإن عن
جبيرة فصل رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر
أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف
ولو على خف بلا حائل كطين إلا المهماز ولا حد بشرط جلد
ظاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به
بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره
فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشد
لا دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه فلبسهما
ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال
ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس
لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره وكره
غسله وتكراره وتتابع غضونه وبطل بغسل
وبخرقه كثيرا وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا
العقب وإذا نزعهما أو أعلييه أو إحداهما بادر
للأسفل كالصوالة وإن نزع رجلا وعسرة الأخرى
وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت

قيمته والأمر أقوال وندب نزعه كل جمعة ووضع
يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه
وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان ومسح أعلاه
وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت فصل قف
يتيمم ذو مرض أو سفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح بجنا
زة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا
ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخير
برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت
كعدم مناول له أو آلة وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف
وجازت جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتا ه
بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت لا فرض آخر وإن قصد أو
بطل الثاني ولو مشتركتي الوقت لا بتيمم لمستحب و
لزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن
اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة ولو
توهمه لا إن تحقق عدمه .. طلبا لا يشق به كرفقة
قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به ونية استبا قف
حة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت ولا يرفع

الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه
ومعيد طهر كتراب وهو الافضل ولو نقل وثلج و
خضخاض وفيها خفف يديه روي بجيم وخاء وجص لم
يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول كخشب
وملح ولمريض حائط لبن او حجر لا بحصير وحب
وخشب وفعله في الوقت فيا الايسر اول المختار
والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه والراجي
آخره وفيها تاخيره المغرب للشفق وسن ترتيبه والى
المرفقين وتجديد ضربة ليديه وندب تسمية و
بدء بازالة الاذى بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم
مسح الباطن لآخر الاصابع ثم يسراه كذلك و
بطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها
الا ناسيه ويعيد المقتصر في الوقت وصحت ان لم يعد
كواجده بقربه او رحله لا ان ذهب رحله وخائف لص
او سبع ومريض عدم متناولا وراج قدم ومتردد
في لحقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه لا على
ضربة كمتيمم على مصاب بول واولى بالمشكوك

وبالمحقق

9

وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف
وطبع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا
لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء
مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن
قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد
فصل إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته
ثم عصابته كفصد ومرارة صدغ وقرطاس صدغ وعما
مة خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر أو انتشرت إن صح
حل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم
كأن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي
بأعضاء تيممه تركها وتوضأ وإلا فثالثها فيتيمم ورابعها
ورابعها يجمعهما وإن نزعهما لدواء أو سقطت وإن بصلاة
قطع وردها ومسح وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه
فصل الحيض دم كسفرة أو كدرة خرج بنفسه
من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف
شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر
عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر

النصف ونحوه وفي سنة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل
ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان وإن تقطع
طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحا
ضة وتغتسل كلما انقطع عنها وتصلي وتصوم وتو
طأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الأ
صح والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها
فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردد وليس
عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح ومنع
صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء
فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء أو تيمم ورفع حدثها ولو
جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس
مصحفا لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين
توأمين وأكثره ستون يوما فإن تخللهما فنفاسان
وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد والأ
ظهر نفيه باب الوقت المختار للظهر من زوال
الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر
للأصفرار واشتركتا بقدر إحديهما وهل في آخر القامة
الأولى

قف

الأولى أو أول الثانية خلاف وبالمغرب غروب الشمس تقدر
بفعلها بعد تحصيل شروطها وللعشاء من غروب حمرة
الشفق للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق وللاسفار
الأعلى وهي الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم
يمض إلا أن يظن الموت والأفضل لفذ تقديمها مطلقا
وعلى جماعة يرجون آخره وللجماعة تقديم غير الظهر
وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها
ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك في دخول الوقت لم
تجزه ولو وقعت فيه والضروري بعد المختار للطلوع
في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين
وتدرك فيه الصبح بركعة عن الأولى لا الآخرة كحاضر
سفر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبى وإغماء
وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير كافر
يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت
قضى الآخرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية
الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم
ونسيان المدرك وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع

قف

قف

وَمُنِعَ نَفْلٌ وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ وَ
كُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ وَفَرْضِ عَصْرٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ فَحَرُمَ وَتُصَلَّى
الْمَغْرِبُ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْوِتْرَ قَبْلَ الْفَرْضِ لَنَا بِهِمَا عَنْدَهُ
وَسُجُودُ تِلَاوَةٍ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ وَاضْطِرَارٍ وَفَتْحُ مُصَلٍّ بِوَقْتٍ
فَقِيهٍ وَجَازَ بِمَرَقِ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ كَصَغِيرَةٍ وَلَوْ لِمُشْتَهِي
وَمَزْبَلَةٍ وَمَجَّةٍ وَمَجْنُونٍ إِنْ أَمِنَ مِنَ التَّنَجُّسِ وَإِلَّا أَعَادَ
عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ يُعْفَ وَكُرِهَ بِكَنِيسَةٍ وَلَمْ تُفْتَحْ وَبِمَعْطِنِ
إِبِلٍ وَلَوْ أَمِنَ وَبِالْإِعَادَةِ قَوْلَانِ وَصَرَّحَ بِفَرْضًا آخِرَ لِبَقَاءِ
رَكْعَةٍ بِسُجُودِهَا مِنَ الضَّرُورِيِّ وَقِيلَ بِالتَّشَهُّدِ وَلَوْ قَالَ أَنَا
أَفْعَلُ وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ وَلَا يُحْمَلُ فَيَرْكَعُ الْإِفَاقَةَ عَلَى
الْأَصَحِّ وَلِجَاحِدِ كَافِرٍ فَصْلٌ سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ
غَيْرَهَا بِمَرْأَى وَمَسْمَعٍ وَلَوْ جُمُعَةً وَهُوَ حَسَنٌ وَلِلصَّلَاةِ
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرْجِعُ الشَّاهِدِ بِارْتِفَاعِ صَوْتِهِ أَوَّلًا مُجْزِئٌ
بِلَا فَضْلٍ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكُسَالَى وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ غَيْرُ مُفْتٍ عَلَى
الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَبِسُدْسِ اللَّيْلِ وَعَنْهُ بِاسْتِلَاءٍ وَعَقِلَ
وَتَمَيُّزٍ وَبُلُوغٍ وَنُدِبَ صَيِّتٌ مُرْتَفِعٌ حَيِّزٌ قَائِمٌ
مُسْتَقْبِلٌ إِلَّا لِعُذْرٍ كَإِسْمَاعٍ وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُشْتَهَى

الشهادتين

الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن سافر
لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار وجاز أعمى
وتعدده وترتيبهم إلا المغرب وجمعهم كل باب على
أذانه وإقامة غير من أذن وحكايته قبله وأجرة عليه
أو مع صلاة وكره عليها وسلام عليه كملب وإقامة
راكب أو معيد لصلاته كأذانه وتسن إقامة مفردة
وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت عمدا
وإن أقامت المرأة سرا فحسن وليقم معها أو بعدها
بقدر الطاقة فصل شرط لصلاة طهارة حدث وقف
خبث وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختيار وصلى
أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها إن
لم يلطخ فرش مسجد وأو ما لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه
به لا جسده وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه
فإن زاد عن درهم قطع كإن لطخه أو خشي تلوث مسجد
مسجد وإلا فله القطع وندب أقرب مكان البناء
فيخرج ممسكا أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن
قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو

ولو سهوا إن كان بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ
خلاف وإذا بنا لم يعتد إلا بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن
فرغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن
بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع
وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإ
حرام وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله
ولا يبن بغيره كظنه ما خرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء
لم تبطل صلاته وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك
الوسطيين أو إحداهما لحاضر أدرك ثانية مسافر أو
خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن
ثانيته فصل هل ستر العورة بكشف وإن بإعارة أو طلب
أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن
بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وأمة وإن بشائبة
وحرة مع امرأة بين سرة وركبة ومع أجنبي
غير الوجه والكفين وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت
ككشف أمة فخذا لا رجل ومع محرم غير الوجه والأطراف
وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل

مع

قف

مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها
بخلوة ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة أعادت
إن راهقت للاصفرار ككبيرة إن تركتا القناع كمصل بحرير
وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود مطهر وإن ظن
عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا كفائتة
وكره محدد لا بريح وانتقاب امرأة ككفت كم وشعر
لصلاة وتلثم ككشف مسدل صدرا أو ساقا وصماء
بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعمى وصحت
إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها وإن لم يجد
إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عر
يانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن
لم يمكن صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم فإن علمت
في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استرا
إن قرب وإلا أعاد بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا
أو لأحدهم ندب له إعارتهم فصل ومع الأمن استقبال
عن الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأ
ظهر جهتها اجتهادا كإن نقضت وبطلت إن خالفها وإن

قف

قف

وإن صادف وصوف سفر نصر لراكب دابة فقط وإن
بمحمل بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها لا
سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن أومأ أو مطلقا تأو
يلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمى
وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم
يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير وإن
تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا
فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل يعيد
الناسي أبدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي
جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق
وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو خوف
من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا
لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤدي بها عليها
على كالأرض فلها وفيها كراهة الآخر فصل فرائض
الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان
وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة
المعينة ولفظه واسع فإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل

قف

مبطل كسلام أظنه فأتم بنفل إن طال أو ركع وإلا فلا
كإن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده
ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام
وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة بحركة
لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب
تعلمها إن أمكن وإلا أتم فإن لم يمكن فالمختار سقوطهما
وندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل
ركعة أو في الجل خلاف وإن ترك منها آية سجد وركوع
تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما منهما
وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت وسن
على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ورفع
منه وجلوس لسلام وسلام عرف بأل وفي اشتراط نية
الخروج به خلاف وأجزأ في تسليمتي الرد سلام عليكم وعليكم
السلام وطمأنينة وترتيب أداء واعتدال على الأصح
والأكثر على نفيه وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى
والثانية قيام لها وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه
وسر بمحلهما وكل تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله لمن

قف

حمده لإمام وفذ وكل تشهد والجلوس الأول والزائد
على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة ورد مقتد
على إمامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل
فقط وإن سلم على يساره ثم تكلم لم تبطل وسترة الإ
مام وفذ إن خشيا مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في
غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وا
جنبية وفي المحرم قولان وأثم مار له مندوحة ومصل
تعرض وإنصات مقتد ولو سكت إمامه وندبت إن أسر
كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه وتطويل قراءة
صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر
كتوسط بعشاء وثانية عن الأولى وجلوس أول و
قول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود
وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر
إن سمعه على الأظهر وإسرارهم به وقنوت سرا بصبح
فقط وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك
إلى آخره وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلا
استقلاله والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى

عليها

قف

عليها وإبهامها للأرض ووضع يديه على ركبتيه بركو
عه ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجود ومجا
فاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء
وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل
كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه
أو إظهار خشوع تأويلات وتقديم يديه في سجوده
وتأخيرهما عند القيام وعقد يمناه في تشهده الثلاث
مادا السبابة والإبهام وتحريكها دائما وتيامن بالـ
سلام ودعاء بتشهد ثان وهل لفظه التشهد والصلاة
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة
خلاف ولا بسملة فيها وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض
كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة
وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول لا بين
سجدتيه ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمى ما أحب ولو قال
يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره سجود على ثوب
لا حصير وتركه أحسن ورفع ما مومي يسجد عليه
وسجود على كور عمامة أو طرف كم ونقل حصباء من ظل

له بمسجد وقراءة بركوع أو سجود ودعاء خاص أو بعجمية لقادر والتفات بلا حاجة وتشبيك أصابع أو فرقعتها وإقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على أخرى وإقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي له وعبث بلحية أو غيرها كبناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة فيه قولان فصل يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به أو قبل ضررا كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب أو حائض ولهما أعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأوما عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أوما للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفيه تأويلان وهل يؤمر بيديه أو يضعهما على الأرض وهو المختار كحصر عمامته بسجوده تأويلان وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى وإن عجز

ا

عن فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع
إماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب
وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا
وصحح عذره أيضا ولمريض ستر ناجس بطاهر ليصلي
كالصحيح على الأرجح ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم
يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا فصل وجب قضاء
فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوا
ئت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها
وهل أربع أو خمس خلاف فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت
الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير في
صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه
لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع
من المغرب كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسيته
مطلقا صلى خمسا وإن علمها دون يومها صلاها
ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب
تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها
كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها

وحادي عشرتها وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري
السابقة منهما صلاهما وأعاد المبتدأة ومع الشك
في القصر أعاد إثر كل صلاة حضرية سفرية وثلاثا
كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى و
عشرين وصلى في ثلاث مرتبات من يوم لا يعلم الأولى سبعا
وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا فصل سن لسهو وإن تكرر
بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه
وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده كترك جهر وسو
رة بفرض وتشهدين وإلا فبعده كمتم لشك ومقتصر
على شفع شك أهو به أم بوتر أو ترك سر بفرض أو ا
ستنكحه الشك ولهى كطول بمحل لم يشرع فيه على
الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام جهرا
وصح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك
هل سهى أو سلم وسجد واحدة في شكه فيه هل
سجد اثنتين أو زاد سورة في أخريه أو خرج من سورة
لغيرها أو قاء غلبة أو قلس ولا لفريضة وغير مؤكدة
كتشهد ويسير جهر أو سر وإعلان بكآبة وإعادة سو
رة

سورة فقط لهما وتكبيرة وفي أبدالها بسمع الله لمن حمده
أو عكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة
سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار
أو ذهاب دابة وإن بجنب أو قهقهة وفتح على إمامه
إن وقف وسد فيه لتثاوب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح
والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة
لضرورة ولا يصفق وكلام لإصلاحها بعد سلامه
ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم
جدا ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه ولا لجائز
كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده
وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت كأنين لوجع
وبكاء تخشع وإلا فكالكلام كسلام على مفترض ولا
لتبسم وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة وتعمد بلع
ما بين أسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهيم به لمحله
وإلا بطلت كفتح على من ليس معه بصلاة على الأصح
وبطلت بقهقهة وتصادى المأموم فقط إن لم يقدر
على الترك كتكبيره لركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة

وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل عن فرض
وعن سنة يعيد في الوقت وبالزيادة بزيادة أربع كركعتين
في الثنائية وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء
أو كلام وإن بكره أو وجب لكانقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره
وبسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب الجبر وهل
اختلاف أولا للسلام في الأولى أو لجمع تأويلان وبانصراف
لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال
الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا
إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه ولم يدرك موجبه
وأخر البعدي ولا سهو على مؤتم حال القدوة وبترك قبلي
عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة
وبطلت فكذاكرها وإلا فكبعض فمن فرض إن طال القراءة
أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن
ركعة وإلا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل إن طا
لها أو ركع وهل بتعمد بترك سنة أو لا ولا سجود خلاف
وبترك ركن وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد
ركوعا وهو رفع رأس إلا لترك ركوع فبالانحناء كسير وتكبير

عيد

عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وإقامة مغرب عليه
وهو بها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل
بتركه وجلس له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد
وسجد إن انحرف عن القبلة وأعاد تارك الجلوس الأول إن لم
يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل
إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده كنفل لم يعقد
ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد قبله
فيهما وتارك ركوع يرجع راكعا قائما وندب أن يقرأ وسجدة
يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوعا أولاه بسجود ثانيته
وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول ورجعت
الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام وإن شك في سجدة
لم يدر محلها سجدها وفي الآخرة يأتي بركعة وقيام ثالثة
بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد وإن سجد إمام سجدة
وقام لم يتبع وسبح به فإن خيف عقده قاموا فإذا جلس
قاموا كقعوده بثلاثة فإذا سلم أتوا بركعة وأمهم
أحدهم وسجدوا قبله وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس
أو غيره أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها

أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى
وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن وإن
قام إمام لخامسة متيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا
اتبعه فإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس
بركعة ويعيدها المتبع وإن قال قمت لموجب صحت لمن
لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح به كمتبع تأول
وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه ولم يتبع ولم تجز مسبو
قا علم بخامستها وهل كذلك إن لم يعلم أو إلا أن يجمع
ماموم على نفي الموجب قولان وتارك سجدة من كأولاه
لا تجزيه الخامسة إن تعمدها فصل سجد بشرط الصلاة
بلا إحرام وسلام قار ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو
ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة
لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو
أو فضيلة خلاف وكبر بخفض أو رفع ولو بغير صلاة وص
وأناب وفصلت تعبدون وكره سجود شكر أو زلزلة و
جهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس لها
لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره

وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع لدعاء
يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز
محلها أو الآية تأويلان واقتصار عليها وأول بالكلمة و
الآية قال وهو الأشبه وتعمدها بفرض بصفة أو خطبة
لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام
السرية وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير
يعيدها في الفرض ما لم ينحر وبالنفل في ثانيته ففي
فعلها قبل الفاتحة قولان وإن قصدها فركع سهوا
اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا
قال وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم
فأول مرة وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا
يكفي عنها ركوع وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا
اعتد به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به
فصل ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر
بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية
مسجد وجاز ترك مار وتأدت بفرض وبدء بها بمسجد
المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم

وَإِيقَاعُ نَفْلٍ بِهِ صَلَاةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّفْرُ بِالصَّعِيدِ
الْأَوَّلِ وَتَحِيَّةُ مَسْجِدِ مَكَّةَ الطَّوَافُ وَثَمَّ أَوْجَبُ وَأَنْقَى الْحَدِيثُ
فِيهَا إِلَّا لِمَنْ تَعَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَالْغَنَمَ فِيهَا وَسُورَةُ نَحْنُ ؛ قُلْتُ
وَعِشْرُونَ ثُمَّ جُعِلَتْ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَجَفَّ مَسْبُوقُهَا قَدْ
فِيهِ وَنَحْوُ وَقِرَاءَةُ سَبِّحِ الْكَبِيرِ وَرَوْوِيَ بِالْخَلَاصِ
وَصُعُودُ نَبِيِّ الْأَلِفِ لَهُ حِزْبٌ بَعْضُهُ فِيهَا وَفِعْلُهُ لِصَيْبِهِ آخِرَ
اللَّيْلِ وَلَمْ يُعِيدْهُ مُقِيمٌ ثُمَّ صَلَّى وَجَازَ وَعَقِبَ شَفْعٍ مُتَّصِلٍ
بِسَلَامٍ إِلَّا لِافْتِتَاحٍ أَوْ بِوَاصِلٍ وَكُرِهَ وَصْلُهُ وَوَتْرٌ بِوَاحِدَةٍ وَفِرَاقُهُ
تَارِكٌ عَيْنِي إِنْتِهَاءِ الْأَوَّلِ وَنَظْمٌ بِمَضْمُومٍ وَمَرْفُوعٍ وَإِنْشَاءٍ
قَبْلَ الْأَوَّلِ وَجَمْعٌ كَثِيرٌ يَنْقُلُ أَوْ بِمَكَانٍ اشْتَهَرَ وَالْأَقَلُّ وَكَلَامٌ
بَعْدَ الصُّبْحِ لِغُرُوبِ الطُّلُوعِ لَا بَعْدَ فَجْرٍ وَضَعْفُهُ بَيْنَ صُبْحٍ
وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ ـ أَدَّى ثُمَّ عِيدٌ ثُمَّ كُسُوفٌ
ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ عَجِيبَةٍ وَشَفْعٌ لِلْفَجْرِ
وَضَرُورِيَّةٌ لِلصُّبْحِ وَفِي تَحْ فَجْعَةُ الْفَجْرِ لَا مُؤَنِّثٍ وَفِي الْأَعْلَامِ
رِوَايَتَانِ وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ الْوَقْتُ إِلَّا لِتَعْشِيرٍ تَرَكَتْهُ لِثَالِثٍ وَ
بِخَمْسٍ صَلَّى الشَّفْعَ وَلِوَقْدٍ وَلِتَسْبِيحِ رَاءِ الْفَجْرِ وَهِيَ رَعِيبَةٌ
بِكَسْرٍ بِقَطْعٍ لِنِيَّةٍ خَصَّصَهَا وَالْإِثْمُ ؛ إِنْ تَيَسَّرَ تَقْدِيمُ إِحْرَامِهَا

للفجر ولو بتحر وندب الانتصار على الفاتحة وإيقاعها
بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته لم يركع
ولا يقضي غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت الصبح
وهو بمسجد تركها وخرجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة
وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان فصل
الجماعة فرض غير الجمعة سنة ولا تتفاضل وإنما
يحصل فضلها بركعة لا أقل وندب لمن لم يحصله كمصل
بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد
غير مغرب كعشاء بعد وتر وإن عاد ولم يعقد قطع
وإلا شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد
مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا وإن تبين عدم الأولى أو فسا
دها أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب كجما
عة ولا تبدؤا صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة
قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة
غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها
والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد
على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصليها ولا غيرها وإلا لزمته

قف

وإلا لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطلت باقتداء لمن بان
كافرا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا أو فاسقا بجريحة أو مأموما
أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز عن ركن أو علم إلا
كقاعد بمثله مجانب أو بأمي إن وجد قارئ أو قارئ بكقراءة
ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره
تصح وإن لم تجز وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز
بين ضاد وظاء خلاف وأعاد بوقت في كحروري وكره أقطع
وأشل وأعربي لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقروح لصحيح
وإمامة من يكره وترتب خصي ومأفون وأغلف وولد
زنى ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين
أو إمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة
بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس
وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه وإعادة جماعة
بعد الراتب وإن أذن له الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤ
خر كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها
أفذاذا إن دخلوها وقتلوا كبرغوث بمسجد وفيها
يجوز طرحها خارجه والتشكل وجاز اقتداء بأعمى

قف

ومخالف

وَعَنِ الْفَرْعِ وَالْكَرِّ وَعَنْ دِرْعٍ وَعَبِيرٍ وَعَنْ دُرٍّ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ
فَلْيَفْتَحْ وَصَبِيٍّ بِمِثْلِهِ وَعَنِ الصَّابِ وَمَنْ عَرَكَ يَمِينَ الْإِمَامِ
أَوْ يَسَارَهُ بِمَنْ خَلْفَهُ وَصَلَاةُ خُنْثَى وَلَا يُجْنِبُ أَحَدًا
وَهُوَ خُطَّافٌ مِنْهَا وَإِسْرَاعٌ لَهَا بِلَا خَبَبٍ وَقَتْلُ عَفْرٍ أَوْ وَبَارٍ
بِمَسْجِدٍ وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ بِهِ لَا يُعْتَقُ وَيُكْرَهُ إِذَا انْهَتَكَ
بِعُرْيِهِ إِنْ حُصِرَ أَوْ تَحْتَ حَصِيرٍ ثُمَّ قَذَرٌ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسَارُهُ ثُمَّ
يَمِينُهُ ثُمَّ أَمَامُهُ وَخُرُوجُ صَبِيٍّ لِعِيدٍ وَاسْتِشْفَاءٍ وَشَابَّةٍ
لِمَسْجِدٍ وَلَا يَقْضِي عَلَى زَوْجِهَا بِهِ وَافْتِدَاءُ ذَكَرٍ وَسَبْيٍ
بِإِمَامٍ وَفَصْلُ مَأْمُومٍ بَيْنَهُمْ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ وَعُلُوُّ مَأْمُومٍ وَلَوْ
بِسُلَّمٍ لَا عَكْسُهُ وَبَطَلَتْ بِفَصْلِ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ بِهِ الْكُبْرَى
إِلَّا بِتَشْهِيرٍ وَهَلْ يُعْذَرُ إِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ كَسَابِقَةٍ كَمْ
كَقَيْدِهِمْ ثُمَّ مُحَدِّثٍ وَمُسْتَمِعٍ وَافْتِدَاءُ بِهِ أَوْ بِمَنْ بِهِ وَإِنْ
بِدَارٍ وَشَرْطٌ لَهُ الِاقْتِدَاءُ نِيَّةُ بِمَادِي الْإِمَامِ وَلَوْ بِتَنَازُلٍ إِلَّا
جُمُعَةً وَجُمُعَةً وَخَوْفًا وَمُسْتَخْلَفًا كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ
وَاخْتِيَارِ الْأَيْمَنِ خِلَافَ الْأَكْثَرِ وَمُسَاوَاتِهِ الصَّلَاةَ وَإِنْ بِأَدَاءٍ
أَوْ قَضَاءٍ أَوْ بِصَبِيٍّ يُؤَمِّنُ بِمُتَوَضِّئٍ إِلَّا وَلَا خُلْفَهُمْ بِمُتَوَضِّئٍ
يُنْقَلُ صَبِيٌّ بِجَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ وَبِمَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ

فصح قولان ومتابعة في إحرام وسلام فالمساوات وإن
بشك في المأمومية مبطلة إلا المساوقة كغيرهما
لكن سبقه ممنوع وإلا كره وأمر الرافع بعوده إن علم
إدراكه قبل الرفع لا إن خفض وندب تقديم سلطان
ثم رب منزل والمستأجر على العبد المالك وإن عبدا كا
مرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم
عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم
بلباس إن عدم نقص منع أو كراء واستنابة الناقص كو
قوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القربة
كبالغ ونساء خلف الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها
والأورع والعدل والحر والأب والعم غيرهم وإن تشاح
متساوون لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لركوع أو سجو
د بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير في ثانيته إلا مدرك
التشهد وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي
فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع
يدب كالصفين لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا أو
جالسا وإن شك في الإدراك ألغاها وإن كبر لركوع ونوى به

الفقر

فقب

العقد أو نواها أو لم ينوهما أجزأ وإن لم ينوه ناسيا له
تمادى المأموم فقط وفي تكبيره للسجود تردد
وإن لم يكبر استأنف فصل ندب الإمام لإمام خشي
تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة برعاف
أو سبق حدث وذكره استخلاف وإن بركوع أو سجود
ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله ولهم إن لم يستخلف
ولو أشار لهم بالانتظار واستخلاف الأقرب وترك كلام
في كحدث وتأخر مؤتما في العجز ومسك أنفه في خروجه
وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره
صحت كإن استخلف مجنونا ولم يقتدوا به أو أتموا
وحدانا أو بعضهم فذا أو بإمامين إلا الجمعة وقرأ من انتهاء
الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحته بإدراك ما قبل
الركوع وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة
صحت وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها وإن جاء بعد
العذر فكأجنبي وجلس لسلامه المسبوق كإن سبق
هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافرا أو
جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء وإن جهل ما

ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به وإن قال لمسبوق
أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد
قبله إن لم تتمحض زيادة فصل سن لمسافر غير
عاص به ولاه أربعة برود ولو ببحر ذهاب قصدت
دفعة إن عاد البلدي البساتين المسكونة وتأولت
أيضا على مجاورة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي
حلته وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية
أو فائتة فيه وإن نوتيا بأهله إلى محل البدء لا أقل إلا كمكي
في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء
نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب
رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر
رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها وقطعه دخول بلده
وإن بريح لا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا
السفر وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها
فقط وإن بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه
المسافة ونية إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا
العسكر بدار الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة وإن

بناخر

بتأخير سفره وإن نواها بصلاة شفع ولم تجزئه حضرية
ولا سفرية وبعدها أعاد في الوقت وإن اقتدى مقيم به
فكل على سنته وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم
يعد وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت وإن سهوا
سجد والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري
إن تبعه وإلا بطلت كإن قصر عمدا والساهي كإحكام الـ
السهو وكإن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا و
سهوا أو جهلا ففي الوقت وسبح مأمومه ولا يتبعه و
سلم المسافر لسلامه وأتم غيره بعده أفذاذا وأعاد
فقط في الوقت وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد
أبدا إن كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر
والإتمام تردد وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى
ورخص له جمع الظهرين بسير وإن قصر ولم يجد بلا كره
وفيها شرط الجد لإدراك أمر بمنهل زالت به ونوى
النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار أخر العصر وبعده
خير فيها وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله
وإلا ففي وقتهما كمن لا يضبط نزله وكالمبطون وللصحيح

فعله وهل العشاء إن كذلك تأويلان وقدم خائف الإغماء
والميد والنافض إن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل
الزوال ونزل عنده فجمع أعاد الثانية بوقت وفي جمع
العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا
لطين أو ظلمة وحدها أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا
ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة ولا
تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب
يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كإن انقطع
المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا با
لمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى ولا
المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة
لا حرج عليهم فصل شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة
بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة
من العصر تأويلان وصحح أو لا رويت عليهما باستيطان
بلد أو إخصاص لا خيم وبجامع مبني متحد والجمعة
للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه
وفصل تأبدها به وإقامة الخمس تردد وصحت برحبته

وطرق

وطرقه المتصلة به إن ضاق أو اتصلت الصفوف لا انتفيا
كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وبجماعة تتقرا بهم
قرية أولا بلا حد وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها و
بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه
وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه الخطيب إلا لعذر
ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح وبخطبتين قبل
الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة و
استقبله غير الصف الأول وفي وجوب قيامه لهما تردد و
لزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية
نائية بكفرسخ من المنار كان أدرك المسافر النداء قبله
أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره لا بالإقامة إلا
تبعا وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي
وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها وسلام
خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا وبينهما و
تقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه
لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله
لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤا على كقوس أو عصا

قف

وقراءة الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك وأجزأ في الثانية
بسبح أو المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومد
بر أذن سيدهما وأخر الظهر راج زوال عذره وإلا فله
التعجيل وغير المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة لم
تجزيه ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر واستؤذن إمام ووجبت
إن منع وأمنوا وإلا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح ولو لم
تلزمه وأعاد إن تغدى أو نام اختيارا إلا لأكل خف وجاز
تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام بعدها
للصلاة وخروج كمحدث بلا إذن وإقبال على ذكر قل سرا كتا
مين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب
أو أمره وإجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها
وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها أو جالس
عند الأذان وحضور شاة وسفر بعد الفجر وجاز قبله
وحرم بالزوال ككلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو
لغير سامع إلا أن يلغو على المختار وكسلام ورده ونهي
لاغ وحصبه أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه وإن
لداخل ولا يقطع إن دخل وفسخ بيع وإجارة وتولية

وشركة

وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان فإن فات فالقيمة حين
القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر
تركها والجماعة شدة وحل ومطر وجذام ومرض وتمريض
وإشراف قريب ونحوه وخوف مال وحبس أو ضرب والأظهر
والأصح أو حبس معسر وعري ورجاء عفو قود وأكل كثوم
كريح عاصفة بليل لا عرس أو عمى أو شهود عيد وإن
أذن الإمام فصل رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض
قسمهم وإن وجاه القبلة أو على دوابهم قسمين وعلمهم
وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة وإلا فركعتين
ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثنائية وفي قيامه بغيرها
تردد وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي
وسلم وأتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا
جاز وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختيار وصلوا إماء كان دينهم
عدو بها وجاز للضرورة مشي وركض وطعن وعدم
توجيه وكلام وإمساك ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة
أمن بعدها لا إعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وإن
سهى مع الأولى سجدت بعد إكمالها وإلا سجدت القبلي

فف

معه ولبعدي بعد القضاء وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل
طائفة ركعة بطلت الأولى والثالثة في الرابعة في الرباعية
كغيرهما على الأرجح وصحح خلافه فصل سن لعيد ركعتان
لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادى الصلاة جا
معة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير
القيام موالاة إلا بتكبير المؤتم بلا قول ونحراه مؤتم لم
يسمع وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى
وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر فمدرك
الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وإن فاتت قضى
الأولى بست وهل بغير القيام تأويلان وندب إحياء ليلته
وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصل و
مشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر
وخروج وبعد الشمس وتكبير فيه حينئذ فأقبله وصحح
خلافه وجهر وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان
ونحر أضحيته بالمصلى وإيقاعها به إلا بمكة ورفع يديه
في أولاه فقط وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة
وسماعهما واستقباله وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا و

استفتح

واستفتاح بتكبير وتحليلهما به بلا حد وإقامة من لم يؤمر
بها أو فاتته وتكبيره أثر خمس عشرة فريضة وسجودها
البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا
وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم تركه إمامه ولفظه وهو إن
الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبير
تين ولله الحمد فحسن وكره تنفل بالمصلى قبلها وبعدها لا
بمسجد فيهما فصل سن لعمودي ومسافر لم يجد سيره وإن قف
لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان
ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب بالمسجد
وقراءة البقرة ثم مواليا تها في القيامات ووعظ بعدها
وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وبر وتد
رد الركعة بالركوع ولا تكرر وإن انجلت في أثنائها ففي أتما
مها كالنوافل قولان وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف
ثم عيد وأخر لاستسقاء ليوم آخر فصل سن لاستسقاء قف
لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرا وكرر
إن تأخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ و
متجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا

وَلَا يُمْنَعُ مِنْ صَلَاةٍ وَاجِبَةٍ حَتَّى لَا يَفُوتَ ثُمَّ خُطَبٌ كَالْعِيدِ وَتُبْدَلُ
التَّكْبِيرُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَبِالْأَخِيرِ بِالدُّعَاءِ أَيِ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلًا
ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ بِجَعْلِهِ يَسَارَهُ بِلَا تَكْبِيسٍ وَكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ
فَعُودٌ وَنُدِبَ خُطْبَتُهُ بِالْأَرْضِ وَصِيَامُ ثَلَاثَةٍ قَبْلَهُ وَصَدَقَةٌ
وَلَا بَأْسَ بِهِمَا لَا طَاعَ قَبْلَ بِتَوْقِيتٍ وَرَدَ تَبَعَهُ وَجَازَ تَنَفُّلٌ قَبْلَهَا
وَبَعْدَهَا وَاخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ لِلْمُحْتَاجِ قَالَ وَفِيهِ
نَظَرٌ فَصْلٌ فِي وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ بِطَهْرِهِ وَلَوْ بِنَحْوِ مَرَضٍ وَالصَّلَاةِ
عَلَيْهِ كَدَفْنِهِ وَكَفْنِهِ وَتَيَمُّمِهِ خِلَافٌ وَلِلْأَزْهَارِ وَتُغَسَّلُ كَالْجَنَابَةِ
تَعَبُّدًا لَا لِنَجَاسَةٍ وَقَدَّمَ الزَّوْجَ وَعَمَّ الزَّوْجَ الْأَنْ يَفُوتَ بِهِ
سَيِّدٌ بِالْقَضَاءِ وَأَرِقَّاءُ سَيِّدٍ أَوْ قَبْلَ بِنَاءٍ أَوْ بِأَحَدِهِمَا
عَيْبٌ أَوْ ضَعُفَتْ بَعْدَ مُوَقِّدٍ وَالْأَحَبُّ نَقِيَّهُ أَوْ ثَمَّ وَجَمَّ أَخْتُهَا
أَوْ ثَمَّ وَجَبَتْ عِدَّةُ الرَّجْعِيَّةِ أَوْ كِتَابِيَّةٍ إِلَّا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ
وَإِبَاحَةُ الْوَطْءِ لِلْمَوْتِ بِهِ وَتَيَمُّمُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ أَوْلَى
أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ ثُمَّ امْرَأَةٌ مَحْرَمٌ وَهَلْ تَتَيَمَّمُ لَهُ أَوْ عَوْرَتِهِ
تَأْوِيلَانِ ثُمَّ بِمَيِّتٍ يَعُمُّ بِفِيهِ كَعَدَمِ الْمَاءِ وَتَقْطِيعُ الْجَسَدِ
وَثَمَّ لِبُعْدِهِ وَصَبَّ عَلَى مَخْرُوجٍ أَمْكَنَ عَادَةً كَمَحْدُورٍ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ
ثَمَّ لُعَابُهُ وَالْعَمَّالَةُ أَوْ رَبَّ إِمَامِ الْجَنَابَةِ ثُمَّ الْجَنَابَةُ وَلَوْ شَعْرَهَا

والبقية

ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يصمت لكوعيها وستر
من سرته لركبتيه وإن زوجا وركنها النية وأربع تكبيرات وإن
زاد لم ينتظر والدعاء ودعاء بعد الرابعة على المختار وإن والاه
أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة
وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت
وإلا والاه وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن
على دين غير المرتهن ولو سرق ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد
الدين كأكل السبع الميت وهو على المنفق بقرابة أو ولاء
زوجية والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين وندب
تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند إحداده على أيمن
ثم ظهر وتجنب حائض وجنب له وتلقينه الشهادة و
تغميضه وشد لحيته إذا قضى وتليين مفاصله برفق ور
فعه على الأرض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه وإسراع
تجهيزه إلا الغريق كالكفن والغسل سدر وتجريده ووضعه
على مرتفع وإيثاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجا
سة وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخر
جيه بخرقة وله الإفضاء إن اضطر وتوضيته وتعهد

أسنانه وأنفه بخرقة وأمال رأسه لمضمضة وعدم حضور
غير معين وكافور في الآخرة ونشف واغتسال غاسله وبيا
ض الكفن وتجميره وعدم تأخيره عن الغسل والزيادة على
الواحد ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث إلا أن يوصي ففي
ثلثه وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي
سنة خلاف ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الأربعة
وتغميضه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة ولفافتان و
السبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنا
فذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه وإن
محرما ومعتدة ولا يتولياه ومشي مشيع وإسراعه و
تقدمه وتأخر راكب وامرأة وسترها بقبة ورفع اليد
ين بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه صلى الله عليه
وسلم وإسرار دعاء ورفع صغير على أكف ووقوف إمام
بالوسط ومنكبي المرأة رأس الميت عن يمينه ورفع قبر
كشبر مسنما وتأولت أيضا على كراهته فيسطح وحثو
قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لأهله وتعزية وعدم
غمقه واللحد وضجع فيه على أيمن مقبلا وتدرك إن خو
لف

إن خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك الغسل ودفن
من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغيير وسده بلبن ثم
لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب ثم حجر وسن التراب أولى
من التابوت وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة و
الماء السخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس أو
مزعفر أو مورس وحمل غير أربعة وبدء بأي ناحية والمعين
مبتدع وخروج متجالة وشابة إن لم يخش منها الفتنة في كأب
وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل وإن من بدو
وبكاء عند موته أو بعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع
أموات بقبر لضرورة وولي القبلة الأفضل أو بصلاة يلي الإمام
رجل فطفل فعبد مخصي فخنثى كذلك وفي الصنف أيضا الصف
وزيارة القبور بلا حد وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو
بدعة وظم معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها
وقراءة عند موته كتجمير الدار أو بعده أو على قبره وصيا
وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة
أو بلا إذن إن لم يطولوا وحملها بلا وضوء وإدخالها بمسجد
والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه

وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف
الكبير حائض وصلاة فاضل على بدعي او مظهر كبيرة
والامام على من حده القتل بقود او حد وان تولاه الناس
دونه وان مات قبله فتردد وتكفين بحرير او نجس وكا
خضر ومعصفر امكن غيره وزيادة رجل على خمسة وا
جتماع نساء لبكا وان سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير
واتباعه بنار ونداء به بمسجد او بابه لا بكحلق بصوت خفي
وقيام لها وتطيين قبر او تبييضه وبناء عليه او تجويز وان
بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر او خشبة بلا نقش
ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الاسلام او لم
يقاتل وان اجنب على الاحسن لا ان رفع حيا وان انفذت مقا
تله الا المغمور ودفن بثيابه ان استرته والا زيد بخف
وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه ولا درع
وسلاح ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وان صغيرا ارتد او
تولى به سابيه الاسلام الا ان يسلم كان اسلم ونفر من ابو
يه وان اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة
ولا سقط لم يستهل ولو تحرك او عطس او بال او ارضع الا ان تحقق

الحياة

الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري ولا يصلى على قبر
إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة
وصبي رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة ثم
أقرب العصبة وأفضل ولي ولو ولي المرأة وصلى النساء د
فعة وصحح ترتيبهن والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش
ما دام به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر يملكه أو نسي
معه مال وإن كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته
وأقله ما منع رائحته وحرسه وبقر عن مال كثر ولو بشاهد
ويمين لا عن جنين وتأولت أيضا على الفقر إن رجي وإن قدر على
إخراجه من محله فعل والنص عدم جواز أكله لمضطر و
صحح أيضا أكله ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم
ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت البحر به مكفنا إن
لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك
مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله
قبره إلا أن يضيع فليواريه والصلاة أحب من النفل إذا قام
بها الغير إن كان كجارا أو صالحا باب تجب زكاة نصاب
النعم بملك وحول كملا وإن معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها

ومن الوحش وضمت الفايدة له وان قبل حوله بيوم لا اقل
الابل في كل خمس ضاينة ان لم يكن جل غنم البلد المعز
وان خالفته والاصح اجزاء بعير الى خمس وعشرين فبنت
مخاض فان لم تكن له سالمة فابن لبون وفي ست وثلاثين
بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة
وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة
واحدى وعشرين الى تسع حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار
للساعي وتعين احدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير
الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة و
بنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك البقر في كل
ثلاثين تبع ذو سنتين وفي كل اربعين مسنمة ذات ثلاث
ومائة وعشرون كمائتي الابل الغنم في اربعين شاة
جذع او جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي اربعة وفي اربع مائة
اربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار او
الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة وضم
بخت لعراب وجاموس لبقر وظان لمعز وخير الساعي ان و

جبت

إن وجبت واحدة وتساويا وإلا فمن الأكثر واثنتان من كل
إن تساويا أو الأقل نصابا غير وقص وإلا فمن الأكثر وثلاث
وتساويا فمنهما وخير في الثالثة وإلا فكذلك واعتبر في
الرابعة فأكثر كل مائة وفي أربعين جاموسا وعشرين بقرة
منهما ومن هرب فإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل الحول
على الأرجح وبنى في راجعة بعيب أو فلس كمبدل ماشية
تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها ولو لاستهلاك كنصاب
قنية لا مخالفها أو راجعة بإقالة أو عينا بماشية وخلطاء
الماشية كمالك فيما وجب من قدر أو سن أو صنف إن نويت
وكل حر مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا في الأكثر من
صراح وماء ومبيت وراع بإذنهما وفحل برفق وراجع الما
خوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحد
هما بالقيمة كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما
أو لأحدهما وزاد للخلطة لا غصبا أو لم يكمل لهما نصاب
وذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين أو بنصف فقط ذا
أربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف
بالقيمة وخرج الساعي ولو بجذب طلوع الثريا بالفجر

وهو شرط وجوب إن كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا
تبدّوا إن أوصى بها ولا تجزئ إن أخرجها قبل مجيء الساعي كمر
وره بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فإن تخلف وأخرجت أجزأ
على المختار وإلا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدية
العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر
كتخلفه عن أقل فكمل وصدق ولا إن نقصت هاربا وإن زادت
له فكل ما فيه بتبدية الأول وهل يصدق قولان وإن سأل
فنقصت أو زادت فالموجود إن لم يصدق أو صدق ونقصت
وفي الزيد تردد وأخذ الخوارج بالماضي إلا أن يزعموا الأ
داء إلا أن يخرجوا لمنعها وفي خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض
خراجية ألف وستمائة رطل والرطل مائة وثمانية وعشر
ون درهما مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من
مطلق الشعير من حب وتمر فقط منقا مقدر الجفاف وإن
لم يجف نصف عشره كزيت ما له زيت وثمن غير ذي الزيت
وما لا يجف وفول أخضر إن سقي بآلة وإلا فالعشر كاملا
ولو اشترى الهيج أو أنفق عليه وإن سقي بهما فعلى
حكمهما وهل يغلب الأكثر خلاف وتضم القطاني

فقف

كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد
الآخر فيضم الوسط لهما لا الأول لثالث لا لعلس ودخن وذرة
وأرز وهي أجناس والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون
لا الكتان وحسب قشر الأرز والعلس وما تصدق به و
استؤجر قتالا أكل دابة في درسها والوجوب بإفراد
الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له
نصاب والزكاة على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى
المشتري والنفقة على الموصى له المعين بجزء إلا المسا
كين أو بكيل فعلى الميت وإنما يخرص التمر والعنب
إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما نخلة نخلة بإسقا
ط نقصها لا سقطها وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف
وإلا فمن كل جزء فإن أصابته جائحة اعتبرت وإن زادت
على تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو
الوجوب تأويلان وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا
أو نوعين وإلا فمن أوسطها وفي مائتي سرى درهم
شرعي أو عشرين دينارا أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر
وإن لطفل أو مجنون أو نقصت أو برداءة أصل أو إضافة وراجت

ككاملة وإلا حسب الخالص إن تم الملك وحول غير المعدن
وتعدت بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مقهو
بة ومدفونة وضائعة ومدفوعة على أن الربح للعامل
بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم أو لم توقف
إلا بعد حول بعد قسمها وقبضها ولا موصى بتفر
يقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة
وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه أو
كان لرجل أو كراء إلا محرم اللبس أو معدا لعاقبة أو
أو صداق أو منويا به التجارة وإن رصع بجوهر وزكى
الزنة إن نزع بلا ضرر ولا تحرى وضم الربح لأصله كغلة
مكترا للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده ولمنفق
بعد حول مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجد
دت لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى وتضم
ناقصة وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد حولها كاملة
فعلى حولها كالكاملة أولا وإن نقصتا فربح فيهما أو في إحدا
هما تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله فعلى حولهما وفض
ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على حولها وعند
حول

قف

حول الثانية أو شك فيه لأيهما فمنه كبعده وإن حال
حولها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبا
لمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابة و
ثمرة مشترى إلا المأبورة والصوف التام وإن اكترى وزرع
للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها تردد لا إن لم
يكن أحدهما للتجارة وإن وجبت زكاة في عينها زكى ثم
زكى الثمن لحول التركية وإنما يزكى دين إن كان قف
أصله عينا بيده أو عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة
أو إحالة كمل بنفسه ولو تلف المؤتم أو بفائدة فمعهما
ملك وحول أو بمعدن على المقول لسنة من أصله ولو فر بتأخيره
إن كان عن كهبة أو إرش لا عن مشترى للقنية وباعه
لأجل فلكل ما فيه وعن إجارة أو عرض مفاد قولان وحول
المتم من التمام لا إن نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض
وإن قل وإن اقتضى دينارا فأخر فاشترى بكل سلعة
باعها بعشرين فإن باعهما أو إحداهما بعد شراء الأ
خرى زكى الأربعين والإحدى وعشرين وضم لاختلاط أحواله
آخر لأول عكس الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة

للمتأخر منه وإن اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد
عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشر
تين والأولى إن اقتضى خمسة وإنما يزكى عرض لا زكاة
في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو
قنية على المختار والمرجح لا بلا نية أو نية قنية أو غلة
أو هما وكان كأصله أو عينا بيده وإن قل وبيع بعين
وإن لاستهلاك فكالدين إن رصد به السوق وإلا زكى عينه
ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم
كسلعه ولو بارت لا إن لم يرجوه أو كان عرضا وتأولت
أيضا بتقويم القرض وهل حوله للأصل أو وسط منه و
من الإدارة تأويلان ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التجر
والقمح والمتجر والمرتجع من مفلس والمكاتب يعجز
كغيره وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية
لا العكس ولو كان أولا للتجارة وإن اجتمع إدارة و
احتكار وتساويا الأكثر فكل على حكمه وإلا فالجميع للإ
دارة ولا تقوم الأواني وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه
أو استقباله بالثمن قولان والقراض الحاضر يزكيه

ربه

ربه إن أدار أو العامل من غيره وصبر إن غاب فزكى السنة
الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فلكل صا
فيها وأزيد وأنقص قضي بالنقص على ما قبله وإن احتكر
أو العامل فكالدين وعجلت زكوة ماشية القراض مطلقا
وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة
تأويلان وزكي ربح العامل وإن قل إن أقام بيده حولا
وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب
وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف ولا تسقط زكوة حرث
وماشية ومعدن بدين أو فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده
إلا زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو
دين زكاة أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقا أو و
لد إن حكم بها وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان أو والد بحكم
إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي إلا أن يكون عنده معشر
زكي أو معدن أو قيمة كتابية أو رقبة مدبر أو خدمة
معتق لأجل أو مخدم أو رقبة لمن مرجعها له أو عدد دين حل
أو قيمة مرجو أو عرض حل حوله إن بيع وقوم وقت الوجوب
على مفلس لا أبق وإن رجي أو دين لم يرج وإن وهب الدين أو ما

يجعل فيه ولم يحل أو مر لكموجر نفسه بستين دينارا
ثلاث سنين حول فلا زكاة وصدين مائة له مائة محر
مية ومائة رجبية يزكي الأولى وزكيت عين وقفت
للسلف كنبات أو حيوان أو نسله على مساجد أو غير
معينين كعليهم إن تولى المالك تفريقه وإلا إن حصل
لكل نصاب وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم قو
لان وإنما يزكى معدن عين وحكمه للإمام ولو بأرض معين
إلا مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه وإن تراخى
العمل لا معادن ولا عرق آخر وفي ضم فائدة حال حولها
وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد وجاز د
فعه بأجرة غير نقد وعلى أن المخرج للمدفوع له
واعتبر ملك كل وبجزء كالقراض قولان وفي ندرته الخمس
كالركاز وهو دفن جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا أو وجده
عبد أو كافر إلا لكبير نفقة وعمل في تخليصه فقط
فالزكاة وكره حفر قبره والطلب فيه وباقيه لمالك
الأرض ولو جيشا وإلا فلواجده وإلا دفن المصالحين فلهم
إلا أن يجده رب دار بها فلها ودفن مسلم أو ذمي لقطة

وما لفقه

وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج وصدقا إلا لريبة إن أسلم
وتحرر وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة
لهاشم والمطلب كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادر
على الكسب ومالك نصاب ودفع أكثر منه وكفاية سنة
وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها منه تردد وجاب و
مفرق وحر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنيا
وبدئ به وأخذ الفقير بوصفه ولا يعطى حارس الفطرة
منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو
بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وإن
اشترطه له أو فك أسيرا لم تجزه ومدين ولو مات يحبس فيه
لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب على الأحسن إن أعطى
ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا
كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله في
غير معصية ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده وصدق وإن
جلس نزعت منه كغار وفي غريم يستغني تردد وندب
إيثار المضطر دون عموم الأصناف والاستنابة وقد تجب

خ ف

وكره حينئذ له تخصيص قريبه وهل يمنع إعطاء زوجة
زوجا أو يكره تأويلان وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه
بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة
فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك ووجب
نيتها وتفريقها بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم
فأكثرها له بالأجرة من الفيء وإلا بيعت واشترى مثلها
كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول وإن قدم
معشرا أو دينا أو عرضا قبل القبض أو نقلت لمثلهم أو دفعت
باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها
لجائر في صرفها أو بقيمة لم تجز لا إن أكره أو نقلت
لمثلهم أو قدمت بكشهر في عين وماشية فإن ضاع المقدم
فعن الباقي وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها
فضاعت لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها عن الحول أو أدخل
عشره مفرطا لا محصنا وإلا فتردد وأخذت من تركة
الميت وكرها وإن بقتال وأدب ودفعت للإمام العدل وإن
عينا وإن غر عبد بحرية فجناية على الأرجح وزكى مسافر
ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة فصل يجب

بالسنة

بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله
وإن بتسلف وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف من أغلب
القوت من معشر أو أقط غير عكس إلا أن يقتاتوا غيره
وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن لأب وخادمها
أو رق ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة أو خيار
أو مخدما إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض
بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشترى فاسدا على
مشتريه وندب إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ومن
قوته الأحسن وغربلة قمح إلا الغلث ودفعها لزوال
فقر أو رق يومه وللإمام العدل وعدم زيادة وإخراج المسا
فر وجاز إخراج أهله عنه ودفع صاع لمساكين وأصع
لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح وإخراجها قبله بكاليو
مين وهل مطلقا أو إلا لمفرق تأويلان ولا تسقط بمضي
زمانها وإنما تدفع لحر مسلم فقير

باب

يثبت رمضان بكمل شعبان أو برؤية عدلين ولو بصحو
بمصر فإن لم ير بعد الثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة
وعم إن نقل فيهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتنا

لهم بأمره وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيتهما والمختار وغيرهما
وإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان لا بمنجم
ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح وفي
تلفيق شاهد أوله لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف بشا
هد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا أمسك وإلا
كفر إن انتهك وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم
عادة وتطوعا وقضاء ولنذر صادق لا احتياطا وندب
إمساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين ولزوال عذر مبيح
له الفطر مع العلم برمضان كمضطر فلقادم وطء زوجة
طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم بسفر
ولو علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة إن لم يحج وعشر ذي
الحجة وعاشراء وتاسعاء والمحرم ورجب وشعبان وإمسا
ك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء ومتابعته
ككل صوم لم يلزم تتابعه وفدية بكصوم تمتع إن لم يضيق الو
قت وفدية لهرم أو عطش وصوم ثلاثة من كل شهر
وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك
ثم يمجه ومداواة حفر زمنه إلا لخوف ضرر ونذر يوم

مكرر

مكرر ومقدمة جماع كقبلة أو فكر إن علمت السلامة وإلا
حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع قبل نذر أو قضاء ومن
لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور وإن التبست
وظن شهرا صامه وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله
أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا
بنية مبيتة أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسر
ود يوم معين ورؤيت على الاكتفاء فيهما لا إن انقطع تتابعه
بكمرض أو سفر وبنقاء ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن
لحظة ومع القضاء إن شكت وبعقل وإن جن ولو سنين كثيرة
أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن
سلم ولو نصفه وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء و
إيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع
أو حلق وإن من أنف وأذن وعين وبخور وقيء وبلغم أمكن طر
حه مطلقا أو غالب من مضمضة أو سواك وقضى في الفرض
مطلقا وإن بصب في حلقه نائما كمجاعة نائمة وكأكله
شاكا في الفجر أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى
بالمستدل وإلا احتاط إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان و

وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ
وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان
فقط وإن باستيناف بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف
عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان بإطعام
ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو صيام متتابعين أو
عتق رقبة كالظهار وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها
نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن أمة وإن أعسر كفرت ورجعت
إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام وفي تكفيره عنها
إن أكرهها عن القبلة حتى أنزلا تأويلان وفي تكفير مكره
رجل ليجامع قولان لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد
الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأ
شوالا نهارا فظنوا الإباحة بخلاف بعيد التأويل كراء
ولم يقبل أو لحمى ثم حمى أو لحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة
ولزم معها القضاء إن كانت له والقضاء في التطوع بمو
جبها ولا قضاء في غالب قنى وذباب وغبار طريق أو دقيق
أو كيل أو جنس لصانعه وحقنة من أحليل أو دهن جائفة ومني
مستنكح ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر

وجاز

وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش واصباح بجنابة
وفرق فطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والا
قضى ولو تطوعا ولا كفارة الا ان ينويه بسفره كفطره
بعد دخوله وبمرض خاف زيادته او تماديه ووجب ان خاف هلا
كا او شديد اذى كحامل ومرضع لم يمكنهما استئجار ولا غيره
خافتا على ولديهما والاجرة في مال الولد ثم هل مال الاب او ما
لها تاويلان والقضاء بالعدد بزمن ابيح صومه غير رمضان
وتمامه ان ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وا
دب المفطر عمدا الا ان ياتي تائبا واطعام مده عليه
السلام لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين
ولا يعتد بالزائد ان امكن قضاؤه بشعبان لا ان اتصل مر
ضه او سفره مع القضاء او بعده ومنذوره والاكثر ان
احتمل لفظه بلا نية كشهر فثلاثين ان لم يبدا بالهلال وا
بتداء سنة وقضى ما لا يصح صومه في سنة الا ان يسميها
او يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف
فطره لسفره وصبيحة القدوم في يوم قدمه ان قدم
ليلة غير عيد والا فلا وصيام الجمعة ان نسي اليوم

على المختار ورابع النحر لناذره وإن تعيينا لا سابقيه إلا لمتمتع
لا تتابع سنة أو شهر أو أيام وإن نوى برمضان في سفره غيره
أو قضاء الخارج أو نواه وقدرا إن لم يجز عن واحد منهما
وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن باب الا
عتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو
نذرا ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب فيه فالجامع
مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل كمرض أبويه لا
جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد
أو تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكر ليلا وفي
إلحاق الكبائر به تأويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس
ومباشرة وإن لحائض ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر
فلا منع كغيره إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو عدة إلا
أن تحرم وإن بعد موت فينفذ ويبطل وإن منع عبده نذرا
فعليه إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم إن نذر
ليلة لا بعض وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله
كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ
صوم وفي يوم دخوله تأويلان وإتيان ساحل لناذر صوم به

مطلقا

مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها وإلا
فبموضعه وكره أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكتبي
ودخوله منزله وإن لغائط واشتغاله بعلم وكتابته وإن مصحفا
إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولولا
صفت وصعوده لتأذين بمنار أو سطح وترتبه للإمامة
وإخراجه لحكومة إن لم يلد به وجاز إقراء قرآن وسلامه على
من يقربه وتطييبه وإن ينكح وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج
لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه
وندب إعداد ثوبه ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب
وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة وبآخر المسجد
وبرمضان وبالعشر الأواخر لليلة القدر الغالبة به
وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسا
بعة ما بقي وبنا بزوال الإغماء أو جنون كان منع من الصوم لمر
ض أو حيض أو عيد وخرج وعليه حرمته وإن أخره بطل إلا
ليلة العيد ويومه وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده

باب فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فورتيه

وتراخيه لخوف الفوات خلاف وصحتهما بالإسلام

فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى
والمميز باذنه والا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد
وامره مقدوره والا ناب عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية
وركوع واحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه ان
خيف ضيعة والا فوليه كجزاء صيد وفدية بلا
ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف
وقت احرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة با
مكان الوصول بلا مشقة عظمت وامن على نفس و
مال الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث على الاظهر ولو بلا زاد
وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى
بقائد والا اعتبر المعجوز عنه منهما وان بثمن ولد
زنا او ما يباع على المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصد
قة ان لم يخش هلاكا لا بدين او سؤال مطلقا واعتبر ما
يرد به ان خشي ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه
او يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل الا في بعيد
مشي وركوب بحر الا ان تختص بمكان وزيادة محرم
او زوج كرفقة امنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء

او رجال

أو رجال أو بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى وفضل حج
على غزو إلا لخوف وركوب ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره
كصدقة ودعاء وإجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة
كغيرها وتعينت في الإطلاق كميقات الميت وله بالحساب
إن مات ولو بمكة أو صد والبقاء لقابل واستوجر من الانتهاء
ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح إن لم يعين العام
وتعين الأول وعلى عام مطلق وعلى الحفالة وحج على ما
فهم وجنا إن وفى دينه ومشى والبلاغ إعطاء ما ينفقه
بدءا وعودا بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما
ورجع عليه بالسرف واستمر إن فرغ أو أحرم ومرض وإن
ضاعت قبله رجع وإلا فنفقة على آجره إلا أن يوصي با
لبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم وأجزأ إن قدم على عام
الشرط أو ترك الزيارة ورجع بقسطها أو خالف إفرادا
لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع بقران أو
عكسه أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت إن عين
العام وعدم كغيره وقرن أو صرفه لنفسه وأعاد إن تمتع
وهل تنفسخ إن اعتمر لنفسه في المعين أو إلا أن يرجع

للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه تأويلان ومنع استنا
بة صحيح في فرض والأكره كبدء مستطيع به عن غيره
وإجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وصح عنه
حجج إن وسع وقال يحج به لا منه وإلا فميراث كوجوده بأ
قل أو تطوع غير وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجج تأويلان
ودفع المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم
إعطاؤه له وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة
مثله ثلثها ثم تريض ثم أوجر للصرورة فقط غير عبد
وصبي وإن امرأة ولم يضمن وصبي دفع لهما مجتهدا
وإن لم يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن ولو سماه
إلا أن يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه لا الإشهاد إلا
لعرف وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة ولا يسقط
فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء وركنهما الإحرام
ووقته للحج شوال لآخر ذي الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابع
تردد وللعمرة أفذا إلا المحرم بحج فلتحلليه وكره بعدهما
وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد
كخروج ذي النفس لميقاته ولها أو الحل والجعرانة أو لا

بيان والجعرانة وللعراق

ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده و
أهدى إن حلق وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم
ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها وحيث حاذى
واحدا أو مر به ولو ببحر إلا كمصري يمر بذي الحليفة
فهي أولى وإن لحيض رجي رفعه كإحرامه أوله وإزالة
شعثه وترك اللفظ به والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد
فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع
فتأويلان ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك
وإلا وجب عليه الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن لم
يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها ولا دم ولو علم ما لم
يخف فوتا فالدم كراجع بعد إحرامه ولو أفسد لا فات
وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع
مع قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم وصرفه للحج و
القياس لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه
فقط كشكه أفرد أو تمتع ولغى عمرة عليه كالثاني
في حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد تردد و
ندب إفراد ثم قران بأن يحرم بهما معا وقدمها

أو يردفه بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى وتندرج
وكره قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم
الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعد
ها وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي
طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة
لا إن انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة وندب
لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر تأويلان
وحج من عامه وللتمتع عدم عوده لبلده أو مثله و
لو بالحجاز لا لأقل وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط
كونها عن واحدة تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج
وأجزأ قبله ثم الطواف لهما سبعا بالظهرين والستر و
بطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن
عن الشاذروان وسنة أذرع من الحجر ونصب المقبل
قامته داخل المسجد وولاء وابتدأ إن قطع لجنازة
أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطعه للفر
يضة وندب كمال الشوط وبنى إن رعف أو علم بنجس
وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى الأقل إن شك وجاز بسقا
بو

بسقايف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب كا
لسعي قبل العرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف
بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يعد
ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة
والعود أخرى وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته
وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى
لحلقه وإن أحرم بعد سعيه بحج فقران كطواف القدوم
إن سعى بعده واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع
بعده ولا دم حلا إلا من نساء وصيد وكره الطيب
واعتمر والأكثر إن وطئ وللحج حضور جزء عرفة
ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال
أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة و
أجزأ بمسجدها بكره وصلى ولو فات والسنة غسل
متصل ولا دم وندب بالمدينة للحليفي ولدخول
غير حائض مكة بذي طوى وللوقوف ولبس إزار و
رداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان
والفرض مجزئ يحرم الراكب إذا استوى والماشي

إذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال وخلف صلاة و
هل لمكة أو للطواف خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال
وتوسط في علو صوته وفيها وعدها بعد سعي وإن با
لمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد
ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة و
التنعيم للبيوت وللطواف المشي وإلا فدم للقادر
لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله وفي الصوت قولان و
للزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء
بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيا حملا
وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما
كالمرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء
وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبها تردد وندب
كالإحرام بالكفرون والإخلاص وبالمقام ودعاء الملتزم
بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد الأول واقتصار
على تلبية الرسول صلى الله عليه ودخول مكة نهارا
والبيت ومن كداء لمدني والمسجد من باب بني
شيبة وخروجه من كدى وركوعه للطواف بعد

المغرب

المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من التنعيم
أو بالإضافة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرت شرب
ماء زمزم وثقله وللسعي شروط الصلاة وخطبته بعد
ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه
لمنى قدر ما يدرك به الظهر وبيانه بها وسيره لعرفة
بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال
ثم أذن ورجع بين الظهرين إثر الزوال ودعاء وتضرع
للغروب ووقوفه بالوضوء بوضوء وركوبه به ثم قيام
إلا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين وبيانه بها وإن
لم ينزل فالدم وجمع وقصر إلا لأهلها كمنى وعرفة وإن
عجز فبعد الشفق وإن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته
وإن قدمتا عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا
ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للأسفار واستقباله
به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسر
ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا والمشي في غيرها
وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع
كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب

بعد نيته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير
مجزئ وهو سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل من
قرب أصله ثم يفيض وحل به ما بقي إن حلف وإن وطئ
قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده أو الإ
فاضة للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع لليل وإن لصغير
لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي
وكبر وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع
وقضاء كل إليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرم
في كف غيره وتقديم الحلق والإفاضة على الرمي لا إن
خالف في غير وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا
وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة
أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث
ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث
فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة
وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمي كل يوم الثلاث و
ختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصا الخذف
ورمي وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذهبت

بقوة

بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها ولا طين ومعدن
وفي أجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتيبهن وأعاد ما
حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط و
ندب تتابعها ولقطها فإن رمى بخمس خمس أ
عتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة اعتد
بست من الأولى وأجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة
ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال
قبل الظهر ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع سورة
البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي
أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كا
لتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإفاضة والعمرة ولا يرجع
القهقرى وبطل بإقامة فعض يوم لا بشغل خف ورجع
له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس الكري والولي لحيض
أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة في كيومين وكره
رمي بمرمي به كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة أو
زرنا قبره صلى الله عليه وسلم ورقي البيت أو عليه
أو منبره عليه السلام بنعل بخلاف الطواف والحجر

وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد
منهما كمحمولين فيهما فصل حرم بالإحرام على المرأة
لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز أو ربط وإلا
ففدية وعلى الرجل لبس محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد
كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما يعد
ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحترام
واستنفار لعمل فقط وجاز خف قطع أسفل من كعب
لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد
أو مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء
بقميص وفي كره السراويل روايتان وتظلل ببناء أو
خباء أو محارة لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب الفدية
خلاف وحمل لحاجة وفقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه
بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه وحك
ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقته لنفقته
على جلده وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية كعصب جرحه
أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على ذكر
أو قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه أو ترك ذي نفقة

ذهب

ذهب أو ردها له وللمرأة خز وحلي وكره شد نفقته
بعضده أو فخذه وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى
به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه وحجا
مة بلا عذر وغمس رأس وتجفيفه بشدة ونظر بمرآة
ولبس امرأة قباء مطلقا وعليها دهن الرأس واللحية
وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله
وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد ككف
ورجل بمطيب أو لغير علة ولها قولان اختصرت عليهما
وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه ككحل ولو في طعام أو لم
يعلق إلا قرورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرا
مه ومصيبا من إلقاء ريح أو غير أو خلوق كعبة وخير
في نزع يسيره وإلا افتدى وإن تراخى كتغطية رأسه
نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من
المسعى وافتدى الملقي الحل أو لم تلزمه بلا صوم وعلى
المحرم الملقي فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما با
ذن فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل أطعم
وهل حفنة أو فدية تأويلان وفي الظفر الواحد

لا لإماطة الأذى حفنة كشعرة أو شعرات وقملة
أو قملات وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة
إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح
علقة أو برغوث والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى
كقص شارب أو ظفر أو قتل قمل كثر وخضب بحناء وإن
رقعة إن كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت إن ظن
الإباحة أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم
الثوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من
حر أو برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم
إن فعل لعذر وهي نسك بشاة فأعلا أو إطعام ستة
مساكين لكل مد إن كالكفارة أو صيام ثلاثة ولو أيام
منى ولم تختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فحكمه
ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته
وأفسد مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر قبل
الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة
يوم النحر أو قبله وإلا فهدي كإنزال ابتداء وإمذاء به
وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته وإلا فسدت

ووجب

ووجب سه إتمام المفسد وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم
يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن تطوعا وقضاء
القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر لنساء بخلاف
صيد وفدية وأجزأ إن عجل وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته
وقضى وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف وإحجاج مكر
هته إن نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت كالمتقدم
وفارق من أفسد معه من إحرامه للتحلله ولا يراعى
زمان إحرامه بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه فدم وأجزأ
تمتع عن إفراد وعكسه لا قران عن إفراد أو تمتع وعكسهما
ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره حملها للمحمل
ولذلك اتخذت السلاليم ورؤية ذراعيها لا شعرها والف
والفتوى في أمورهن وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أ
ربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية
للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحد
يبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري وإن تأنس أو لم
يؤكل أو طير ماء أو جرواه وبيضه وليرسله بيده أو رفقته
أو رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل إن أحرم منه تأويلان

فلا يستجد ملكه عنه لا ببيته ولا يستودعه ورد إن
وجد مودعه وإلا بقي وفي صحة اشترائه قولان
إلا الفارة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحداة
وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب إن كبر كطير
خيف إلا بقتله ووزغ لحل بحرم كإن عم الجراد واجتهد
وإلا فقيمته وفي الواحدة حفنة وإن في قوم كدود
والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم
مر بالحرم وكلب تعين طريقه أو قصر في ربطه أو أرسل
بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمي منه أو له
وتعريضه للتلف وجرحه ولم يتحقق سلامته ولو بنقص
وكرر إن أخرج لشد ثم تحقق موته ككل من المشتركين و
بإرسال لسبع أو نصب شرك له وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن
القتل وهل إن تسبب السيد فيه أو لا تأويلان وبتسبب فيه
ولو اتفق كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه كفسطاطه
وبئر لماء ودلالة محرم أو حل ورميه على فرع أصله بالحرم
أو بحل وتحامل فمات به إن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذ
على المختار أو أمسكه ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه

وغرم

وغرم الحل له الأقل وللقتل شريكان وما صاده محرم أو
صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكل لا في أكلها
وجاز مصيد حل لحل وإن سيحرم وذبحه بحرم ما صيد
بحل وليس الأوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به
قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا كما يستنبت
وإلم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها
بريدا في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك
مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف
بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد لمسكين على مد
وهل إلا أن يساوي سعره فتأويلان أو لكل مد صوم
يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات
سنمين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب
شاة كحمام مكة والحرم ويضامه بلا حكم وللحل وضب
وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير
والمريض والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معها و
اجتهدا وإن روي فيه فيه وله أن ينتقل إلا أن يلتزم
فتأويلان وإن اختلفا ابتدئ والأولى كونهما بمجلس

ونقص إن تبين الخطأ وفي الجنين والبيض عشر دية
الأم ولو تحرك ودية ما إن استهل وغير الفدية والصيد
مرتب هدي وندب إبل فقر ثم صيام ثلاثة من إحرامه
وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف وسبعة
إذا رجع من منى ولم تجز إن تقدمت على وقوفه كصوم
أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده وندب الرجوع
له بعد يومين ووقوفه به المواقف والنحر بمنى
إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها
وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل كإن وقف به فضل مقلدا
ونحر في العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وإن أردف
لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع لقرانه كإن ساقه
فيها ثم حج من عامه وتأولت أيضا بما إذا سيق للتمتع
والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالأضحية و
إن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة
وسن الجميع وعيبه كالأضحية والمعتبر حين وجوبه
وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف
عكسه وإن تطوع به فأرشه وثمنه في هدي إن بلغ
وإلا

وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره وسن
إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسميا وتقليد
وندب نعلان بنبات الأرض وتجليلها وشقها إن لم ترتفع
وقلدة البقر فقط إلا بأسنمة لا الغنم ولم يؤكل من
نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام
الغني والقريب وكره لذمي إلا نذرا لم يعين والفدية والجزاء
بعد المحل وهدي تطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلائده
بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره
بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله وهل إلا نذر مساكين عين
بقدر أكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وبعد إن سرق بعد
ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد على غيرها ثم عليها والإفاق لم
يمكن تركه ليشتد فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وإن
فضل وحرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله
وندب عدم ركوبها بلا عذر فلا يلزم النزول بعد الراحة و
نحرها قائمة أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره عنه مقلدا ولو
نهى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في هدي وإن وجد بعد نحر
بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحر إن قلد وإلا بيع وأخذ فصل

وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا لحق بحج أو عمرة
فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فوته ولا دم
بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه طريق مخيفة
وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل
وقته وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفر
ض ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف وحصر
عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالعمرة وعليه الرمي ومبيت
منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وإن حصر عن الإفاضة
أو فات الوقوف بغير كمرض أو خطأ عدد أو حبس
بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس
هديه معه إن لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل إن
أحرم بحرم أو أردف وأخر دام الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم
وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضا
ؤه دونها وعليه هديان ولا دم قران ومتعة للفائت ولا
تقييد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع
مال لحاضر إن كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع
سفيه كزوج في تطوع وإن لم يأذن فله التحليل وعليهما

القضاء

القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة
قبل الميقات وإلا فله إن حصل وللمشتري إن لم يعلم رده
لا تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزمه أذن للقضاء على الأصح
وما لزمه عن خطأ أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج
وإلا صام بلا منع وإن تعمد فله فله منعه إن أضر به
في عمله باب الذكاة قطع مميز يناكح تمام
الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي
النحر طعن بلبة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم و
الودجين وإن سامريا أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مسه
مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبي إن تذ أو ذبح
لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته و
بيع أو إجارة لعبده وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر أو بيع
به لا أخذه قضاء أو شحم يهودي أو ذبح لصليب أو عيسى
وقبول متصدق به لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي
ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا وإن
تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعما شرد أو تردى بكهوة
بسلاح محدد وحيوان علم بإرساله من يديه بلا ظهور

تردّ ولو تعدد مصيده او اكل ولم ير بقار او غيضة او لم يظن
نوعه من المباح او ظهر خلافه لا ان ظن حراما او اخذ غير مرسل اليه
او لم يتحقق المبيح في شركة غيره كمام او ضرب بمسموم او
كلب مجوسي او بنهشه ما قدر على خلاصه منه او عرا في
الوسط او تراخى في اتباعه الا ان يتحقق انه لا يلحقه او حمل الالة
مع غيره او بجرح او بات او صدم او عظ بلا جرح او قصد ما وجد
او ارسل ثانيا بعد مسك اول وقتل او اضرب فارسل ولم ير الا ان
ينوي المضرب وغيره فتاويلان ووجب نيتها وتسمية
ان ذكر ونحر ابل وذبح غيره ان قدر وجاز للضرورة الا البقر فيندب
الذبح كالحديد واحداده وقيام الابل وضجع ذبح على الايسر
وتوجيهه وايضاح المحل وفري ودج صيد انفذ مقاتله وفي جواز
الذبح بالظفر والسن او ان انفصلا او بالعظم او منعهما خلاف
وحرم اصطياد ماكول لا بنية الذكاة الا بكخنزير فيجوز كذ
كاة ما لا يوكل ان ايس منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ او
قطع قبل الموت كقول مضجع اللهم منك واليك وتعمد ابانة راس و
تاولت ايضا على عدم الاكل ان قصده اولا ودون نصف ابين ميتة الا
الراس وملك الصيد المبادر وان تنازع قادرون فبينهم وان ند ولو

من

من حشيش وللثاني ان تانس ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي
حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما وان لم يقصد
وابين منه فلربها وله كالدار وعلى تحقيق منه بغيرها فله كالدار
الا ان لا يطرده لها فلربها وضمن ما امكنته ذكاة وترك كترك
تخليص مستهلك من نفس ومال بيده او شهادته او بامساك وثيقة
او تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد وترك مواساة وجبت
بخيط لجائفة وفضل طعام وشراب لمضطر وعمد وخشب فيقع
الجدار وله الثمن ان وجد واكل المذكى وان ايس من حياته بتحرك
قوي مطلقا او سيل دم ان صحت الا الموقوذة وما معها المنفوذة
المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ او حشوة وفري ودج وثقب مصران
وفي شق الودج قولان وفيها اكل ما دق عنقه او ما علم انه لا يعيش
ان لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة امه ان تم بشعر وان اخرج حيا
ذكي الا ان يبادر فيفوت وذكي المزلق ان حيي مثله وافتقر نحو الجراد
لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح باب المباح طعام
طاهر والبحري وان ميتا وطيرا ولو جلالة وذا مخلب ونعم
ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وارنب وقنفذ وضربوب
وحية من سمها وخشاش ارض وعصير وفقاع وسويبا وعقيد

ان سكره وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر الا لغصة وقدم
الميتة على خنزير وصيد لحرم لا لحمه وطعام غير ان لم يخف القطع
وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا
جن والمكروه سبع وضبع وثعلب وذيب وهروان وحشيا وفيل
وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء وفي كره القرد
والطين ومنعهما قولان باب سن لحر غير حاج بمنى ضحية
لا تجحف وان يتيما يجذع ضان وثني معز وبقر وابل ذي سنة
وثلاث وخمس بلا شرك الا في الاجر وان اكثر من سبعة ان سكن معه
وقرب له وانفق عليه وان تبرعا وان جماء ومقعدة لشحم ومكسورة
قرن لا ان ادمي كبير مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور
وفايت جزء غير خصية وصمعاء جدا وذي ام وحشية وبتراء
وبكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة اذن ومكسورة سن لغير
اثغار او كبر وذاهبة ثلث ذنب لا اذن من ذبح الامام لاخر
الثالث وهل هو العباسي او لامام الصلاة قولان ولا يراعى
قدره في غير الاول واعاد سابقه الا المتحري اقرب امام
كان لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال والنهار
شرط وندب ابرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة

ومدابرة

ومدابرة وسمين وذكر وامرت وابيض وفحل ان لم يكن الخصي اسمن
وظان مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الاظهر او ابل خلاف وترك
حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق ظفر
وذبحها بيده وللوارث انفاذها وجمع اكل وصدقة واعطاء بلا حد
واليوم الاول افضل وهل جميعه او للزال قولان وفي افضلية اول الثا
لث على اخر الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء
وكره جز صوفها قبله ان لم ينبت للذبح ولم ينوه حين اخذها
وبيعه وشرب لبن واطعام كافر وهل ان بعث له او لو في عياله تر
دد والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وابدالها
بدون وان لاختلاط قبل الذبح وجاز اخذ العوض ان اختلطت
بعده على الاحسن وصح انابة بلفظ ان اسلم او لم يصل او نوى عن
نفسه او بعادة كقريب والا فتردد لا ان غلط فلا يجزئ عن واحد
منهما ومنع البيع وان ذبح قبل الامام او تعيبت حالة الذبح
او قبله او ذبح معيبا جهلا والاجارة والبدل الا لمتصدق عليه
وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت ان لم يتول غير بلا اذن
وصرف فيما لا يلزمه كارش عيب لا يمنع الاجزاء وانما تجب
بالنذر والذبح فلا تجزئ ان تعنت قبله وصنع بها ما شاء

كحسها حتى فات الوقت الا ان هذا اثم وللوارث القسم ولو
ذبحت لا بيع بعده في دين وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في
سابع الولادة نهارا والغي يومها ان سبق بالفجر والتصدق
بدنة شعرها وجاز كسر عظمها وكره عملها وليمة ولطخه
بدمها وختانه يومها باب اليمين تحقيق ما لم يجب بذ
كر اسم الله او صفته كبالله وهالله وايم الله
وحق الله والعزيز وعظمته وجلاله وارادته وكفالته
وكلامه والقرآن والمصحف وقال اردت وثقت بالله ثم
ابتدات لافعلن دين لا بسبق لسانه وكعزة الله وامانته و
عهده وعلى عهد الله الا ان يريد المخلوق وكاحلف واقسم
واشهد ان قوي فالله واعزم ان قال بالله وفي اعاهد الله
قولان لا فلك علي عهد واعطيك عهدا وعزمت عليك
بالله وحاش الله ومعاذ الله والله راع او كفيل والنبي
والكعبة وكالخلق والاماتة وهو يهودي وغموس بان
ظن او شك وحلف بلا تبين صدق وليستغفر الله وان قصد
بك العزى التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه
ولم يفد في غير الله كالاستثناء بان شاء الله ان قصد كالا

ان يشاء

ان يشاء الله او يريد او يقضي على الاظهر وافاد بكالا في
الجميع ان اتصل الا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به
وان سرا بحركة لسانه الا ان يعزل في يمينه اولا كالزوجة في الحلال
على حرام وهي المحاشات وفي النذر المبهم واليمين والكفارة
والمنعقدة على بر بان فعلت ولا فعلت او حنث بلا فعلن او ان لم
افعل ان لم يوجل اطعام عشرة مساكين لكل مد وندب بغير
المدينة زيادة نصفه او ثلثه او رطلان خبزا بادم كشبعهم
او كسوتهم الرجل ثوب والمراة درع وخمار ولو غير وسط
اهله والرضيع كالكبير فيهما او عتق رقبة كالظهار ثم صوم
ثلاثة ولا تجزئ بلفقة ومكررة لمسكين وناقص كعشرين لكل
نصف الا ان يكمل وهل ان بقي تاويلان وله نزعه ان بين بالقرعة
وجاز لثانية ان اخرج والا كره وان كيمين وظهار واجزات قبل
حنثه ووجبت به ان لم يكره ببر وفي على اشد ما اخذ احد
على احد بت من يملكه وعتقه وصدقته بثلثه ومشي لحج
وكفارة وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة ان اعتيد حلف
به وفي لزوم شهرين ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة
والامة لغو وتكررت ان قصد تكرر الحنث او كان العرف كعدم

ترك الوتر او نوى كفارات او قال لا ولا او حلف الا يحنث او با
لقرآن او المصحف والكتاب او دل لفظه بجمع او بكلما او مهما
لا متى ما ووالله ثم والله وان قصده والقرآن والتورية
والانجيل ولا كلمه غدا او بعده ثم غدا وخصصت نية الحالف
وقيدت ان نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها
معه في لا يتزوج حياتها كان خالفت ظاهر لفظه كسمن
ضان في لا كل سمنا ولا كلمه وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه
الا لمرافعة او بينة او اقرار في طلاق وعتق وقط او استحلف
مطلقا في وثيقة حق لا ارادة ميتة وكذب في طلاق وعتق
وحرة او احرام وان بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي
ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث ان لم تكن له نية ولا
بساط يفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي او سر
قة لا بكموت حمام في ليذبحنه ويعزمه على ضده وبالنسيان
ان طلق وبالبعض عكس البر وسبوين او لبن في لا اكل لا ماء ولا
تسحر الا في لا اتعشى وذوق لم يصل جوفه وبوجود اكثر في
ليس مع غيره لمتسلف لا اقل وبدوام ركوبه ولبسه في
لا اركب والبس لا في كدخول وبدابة عبده في دابته وبجميع
الاسواط

الاسواط في لا ضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل
الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان وخشكنان وهر
يسة والطرية في خبز لا عكسه وبضان ومعز وديكة ودجاجة
في غنم ودجاج لا باحدهما في الاخر وسمن استهلك في سويق
ومزعفران في طعام لا بكحل طبخ وباسترخاء لها في
لا قبلتك او قبلتني ويفر ان غريمه في لا افارقك او فارقتني الا
بحقي او لم يفرط وان احاله وبالشحم في اللحم لا العكس ويفرع
في لا كل من كهذا الطلع او هذا الطلع لا الطلع وطلعا الا بنبذ
زبيب ومرقة لحم وشحم وخبز قمح وعصير عنب وبما انبتت
الحنطة ان نوى المنة لا الرداءة كسوء صنعة طعام وبالحمام في
البيت ودار جاره او بيت شعر كحبس اكره عليه بحق لا بمسجد
وبدخوله عليه ميتا في بيت بملكه لا بدخول محلوف عليه ان لم
ينو المجامعة وبتكفينه في لا انفعه حياته وباكل من تركته
قبل قسميها في لا اكلت طعامه وان اوصى او اكل مدينا وبكتاب
ان وصل وقرا او رسول في لا اكلمه ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق
وبالاشارة له قاله لغيره لمخبر في ليسرنه وباذهبي الا ان
اثر لا كلمتك حتى وليس قوله لا ابالي بدء القول اخر لا اكلمك

حتى تبحث وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه او قراءة احد عليه
بلا اذن ولا بسلامه عليه بصلاة ولا بكتابة المحلوف عليه ولو
قرا على الاصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا انه غيره
او في جماعة الا ان يحاشيه ويفتح عليه وبلا علم اذنه في لا تخرجي
الا باذني وبعدم عليه في لا علمته وان برسول وهل الا ان يعلم انه
علم تاويلان او اعلام ولا ثان في حلفه لاول في نظر ويمرهون في
لا ثوب لي وبالهبة والصدقة في الاعارة وبالعكس ونوى الا
في الصدقة عن هبة وببقاء ولو ليلا في لا سكنت لا في لا تنقلن
ولا تجزن وانتقل في لا اساكنه عما كانا او ضربا جدارا ولو جريدا
بهذه الدار وبالزيارة ان قصد التنحي لا لدخول عيال
او لم يكثرها نهارا او بيت بلا مرض وسافر القصر في لا
سافرن ومكث نصف شهر وندب كماله كانتقلن ولو
بابقاء رحله لا بكمصار وهل ان نوى عدم عوده له تردد
وباستحقاق بعضه او عيبه بعد الاجل وبيع فاسد
فات قبله ان لم يف كان لم يفت على المختار وبهبته له او دفع
قريب عنه وان من ماله او شهادة بينة فالقضاء الا بدفعا
ثم اخذ لا ان جن ودفع الحاكم وان لم يدفع فقولان وبعدم

قضاء

قضاء في غد في لا قضيتك غدا يوم الجمعة وليس هو لا ان قضى
قبله بخلاف لا كلمته ولا ان باعه به عرضا و بلا ان غاب بقضاء
وكيل تقاض او مفوض وهل ثم وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم
وعليه الاكثر تاويلان و بر في الحاكم ان لم يحقق حوله والا
بر كجماعة المسلمين يشهد بهم وله يوم وليلة في راس الشهر
او عند راسه او اذا استهل او الى رمضان او لاستهلاله
شعبان و بجعل ثوب قباء او عمامة في لا البسه لا ان كرهه
لضيقه ولا وضعه على فرجه و بدخوله من باب غير في لا ادخله
ان لم يكره ضيقه و بقيام على ظهره و بمكتري في لا ادخل لفلان
بيتا و باكله من ولد دفع له محلوف عليه ولم يعلم ان كانت
نفقة عليه و بالكلام ابدا في لا اكلمه الايام او الشهور وثلا
ثة في كايام وهل كذلك في لا اهجرنه او شهرا قولان وسنة
في حين وزمن وعصر ودهر وبما يفسخ او بغير نسائه في لا تزو
جن وبضمان الوجه في لا اتكفل ان لم يشترط عدم الغرم وبه
الوكيل في لا اضمن له ان كان من ناحيته وهل ان علم به تاويلان
و بقوله ما ظننت قاله لغيره لمخبر في ليسرنه و باذهبي
الا ان اثر لا كلمتك حتى وليس قوله الا ابالي بدء القول اخر لا

لا اكلمك حتى تبدأني وبالاقالة في لا ترد من حقي شيئا ان لم تف لا ان
اخر الثمن على المختار ولا ان دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه
في اخذ تيه وبتركها عالما في لا اخرجت الا باذني لا ان اذن لامر
فزادت بلا علم وبعوده لها بعد ملك اخر في اسكن هذه الدار
او دار فلان هذه ان لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا ان خربت و
صارت طريقا ان لم يامر به وفي لا باع منه او له بالوكيل ان كان من
ناحيته وان قال حين البيع انا حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع
له حنث ولزم البيع واجزا تاخير الوارث في الا ان تؤخرني لا في د
خول دار وتاخير وصي بالنظر ولا دين وتاخير غريم ان احاط و
ابرا وفي بره في لا طانها فوطيها حايضا وفي لتاكلنها فجه
فخطفتها هرة فشق جوفها واكلت او بعد فسادها
قولان الا ان يتوانى وفيها الحنث في لا كسوتهما وقية الجمع
واستشكل فصل النذر التزام مسلم مكلف ولو غضبان
وان قال الا ان يبدو لي او ارا خيرا منه بخلاف ان شاء فلان فيمشيئته
وانما يلزم به ما ندب كلله علي او على ضحية وندب المطلق
وكره المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها فان
عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثة حين

يبينه

يمينه الا ان ينقص فما بقي فمالي في كسبيل الله وهو
الجهاد والرباط بمحل خيف واقفو عليه من غيره الا ان
المتصدق به على معين فالجميع وكرر ان اخرج والا فقولان
وما سمي وان معينا اتى على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله
وان لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معينا على الاصح وله فيه
اذا بيع الابدال بالافضل وان كان كثوب بيع وكره بعثه و
اهدى به وهل اختلف هل يقومه اولا اولا ندبا او التقويم
ان كان بيمين تاولات فان عجز عوض الادنى ثم لخزنة
الكعبة يصرف فيها ان احتاجت والا تصدق به واعظم مالك
ان يشرك معهم غيرهم لانه ولاية منه صلى الله عليه وسلم و
المشي له سجد ولو للصلاة وخرج من بها واتى بعمرة كملة
او البيت او جزء به لا غير ان لم ينو نسكا من حيث نوى والا فمن حيث
حلف او مثله ان حنث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل
ولحاجة كطريق قربى اعتيدت وبحر اضطر له لا اعتيد
على الارجح لتمام الافاضة وسعيها ورجع واهدى ان ركب
كثيرا بحسب مسافته والمناسك والافاضة نحو المصر
قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين والا فله المخالفة ان ظن اولا

اولا القدرة والا مشى مقدوره وركبا واهدى فقط كان قل ولو
قادرا كالافاضة فقط وكعام عين وليقضه او لم يقدر وكا
فر نفي وكان فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع في مشي عقبة
وركوب اخرى تاويلان والهدي واجب الا فيمن شهد المناسك
فمندوب ولو مشى الجميع ولو افسد اتمه ومشى في قضا
ئه من الميقات وان فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وان
حج ناويا نذره وفرضه مفردا او قارنا اجزا عن النذر وهل
ان لم ينذر حجا تاويلان وعلى الصورة جعله في عمرة ثم يحج من
مكة على الفور وعجل الاحرام في انا محرم او احرم ان قيد بيوم
كذا كالعمرة مطلقا ان لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلا
شهره ان وصل والا فمن حيث يصل على الاظهر ولا يلزم في
ما في الكعبة او بابها او كلما اكتسبه او هدي لغير مكة
او مال غير ان لم يرد ان ملكه او على نحر فلان ولو قريبا ان
لم يلفظ بالهدي اينوه او يذكر مقام ابراهيم والاحب
حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفا او حمل فلان
ان نوى التعب والا ركب وحج به بلا هدي والغي على المسير
المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي ومشي

لمسجد

لمسجد وان لا اعتكاف الا القريب جدا فقولان تحتملهما
ومشي للمدينة او الياء ان لم يبق صلاة بمسجدهما او سه
او يسمعهما فيركب وهل وان كان ببعضها او الا لكونه با
فضل خلاف والمدينة افضل ثم مكة باب
الجهاد في اهم جهة كل سنة وان خاف محاربا كز
يارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر على كل حر مكلف
قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى ودفع الضرر عن
المسلمين والقضاء والشهادة والامامة والامر بالمعروف
والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك الاسير و
تعين بفجئ العدو وان على امراة وعلى قربهم ان عجزوا و
بتعيين الامام وسقط بمرض او صبي وجنون وعمى وعرج
وانوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كالوالدين في فرض
كفاية ببحر او خطر لا جد والكافر في غيره ودعوا للاسلام
ثم جزية بمحل يومن والا قوتلوا او قتلوا الا المراة الا في مقاتلتها
والصبي والمعتوه كشيخ فان زمن واعمى وراهب منعزل
بدير او صمعة فلا راي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر
قاتلهم كمن لم تبلغه الدعوة وان حيزوا فقيمتهم والراهب

والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار ان لم يمكن غيرها ولم
يكن مسلم فيهم وان بسفن والحصن بغير تحريق وتغريق
مع ذرية وان تترسوا بذرية تركوا الا لخوف وبمسلم لم
يقصد الترس ان لم يخف على اكثر المسلمين وحرم نبل سم
واستعانة بمشرك الا لخدمة وارسال مصحف وسفر
به لارضهم كمرأة الا في جيش امن وفرار ان بلغ المسلمون
النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا الا تحرفا وتحيزا ان خيف
والمثلة وحمل راس لبلد او وال وخيانة اسير او ثمن طايعا و
لو على نفسه والغلول وادب ان ظهر عليه وجاز اخذ
محتاج نعلا وحزاما وابرة وطعاما وان نعما وعلفا
كثوب وسلاح ودابة لترد ورد الفضل ان كثر فان تعذر
تصدق به ومضت المبادلة بينهم وببلدهم اقامة
الحد وتخريب وقطع نخل وحرق ان انكا او لم ترج والظاهر
انه مندوب كعكسه ووطء اسير زوجة وامة سبيتا وذبح
حيوان او عرقبته واجهاز عليه وفي النحل ان كثرت ولم
يقصد عسلها روايتان وحرق ان اكلوا الميتة كمتاع عجز
عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن يخرج عنه او كانا

بديوان

بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب وقتل عين
ان امن والمسلم كالزنديق وقبول الامام هديتهم وهي له
ان كانت من بعض لك قرابة وفيء ان كانت من الطاغية ان
لم يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقرءان
وبعث كتاب فيه كالاية واقدام الرجل كثير ان لم يكن على
ليظهر شجاعة على الاظهر وانتقال من موت لاخر و
وجب ان رجي حياة او طولها كالنظر في الاسرى بقتل
او من او فداء او جزية واسترقاق ولا يمنعه حمل بمسلم ورق
ان حملت به بكفر والوفاء بما فتح لنا بعضهم وبامان الامام
مطلقا كالمبارز مع قرنه وان اعين باذنه قتل معه ولمن خرج في
جماعة لمثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة واجبروا على حكم
من نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام
كتامين غيره اقليما والا فهل يجوز وعليه الاكثر او بمضي من
مسلم مميز ولو صغيرا او رقا او امراة وخارجا عن الامام لا
ذميا وخايفا منهم تاويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح
بلفظ او اشرة او اشارة مفهمة ان لم يضر وان ظنه حربي
فجاء او نهى الناس عنه فعصوا او نسوا او جهلوا او جهل

إسلامه لا إمضاؤه أمضي أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا با
رضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم
لا تتعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه وإن قامت قرينة
فعليها وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل وإن مات عندنا
فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل حتى على التجهيز
ولقاتله إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع ديته لوارثه كو
ديعته وهل وإن قتل في معركة أو فيء قولان وكره لغير
المالك شراء سلعته وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع
ما سرق ثم عيد به على الأظهر لا أحرار مسلمون وقدموا
بهم وملك بإسلامه غير الحر المسلم وفديت أم الو
لد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده
ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وحد زان وسارق إن حيز
المغنم ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق وخمس
غيرها إن أجيف عليه فخراجها والخمس والجزية لآله
صلى الله عليه وسلم ثم للمصالح وفدي بمن فيهم المال
ونقل للأحوج الأكثر ونقل منه السلب لمصلحة ولم يجز إن
لم ينقص القتال من قتل قتيلا فله سلبه ومضى إن لم يبطله

قبل

قبل المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا صوار وصليب
وعين ودابة وان لم يسمع او تعدد ان لم يقل قتيلا والا فلا
ول ولم يكن لكامرأة ان لم تقاتل كالامام ان لم يقل منكم او
يخصص نفسه وله البغلة ان قال على بغل لا ان كانت
بيد غلامه وقسم الاربعة لحر مسلم عاقل بالغ حا
ضر كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية غزو لا ضدهم
ولو قاتلوا الا الصبي ففيه ان اجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ
لهم كميت قبل اللقاء او بعده ولا قتال واعمى واعرج واشل
ومتخلف لحاجة ان لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وان
بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس
رهيص او مرض بعد ان اشرف على الغنيمة والا فقولان
وللفرس مثلا فارسه وان بسفيهة او برذونا او هجينا
او صغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريضا رجي ومحبسا
ومغصوبا من الغنيمة او من غير الجيش ومنه لربه لا اعجف
او كبيرا لا ينتفع به كبغل وبعير وثان والمشترك للمقا
تل ودفع اجر شريكه والمستند للجيش كهو والا فله
كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الاصح لا ذمي

وَمَنْ عَمِلَ سَرْجًا أَوْ سَهْمًا وَالنِّصْفُ لِلْقَسْمِ بِيَدِهِمْ وَهَلْ يَبِيعُ
لِيَقْسِمَ قَوْلَانِ وَأَجْرُ كُلِّ صَنْعٍ أَوْ أَمْرٍ عَلَى الْأَرْجَحِ وَ
أَخٌ مُخَيَّرٌ وَإِنْ حِيزَ مَا عُرِفَ لَهُ فَبَنَاهُ مُجَّانًا وَحَلَفَ أَنَّهُ
مِلْكُهُ وَحَمَلَهُ أَوْ كَاتِبٌ أَوْ خَيَّرَ أَوِ الْأَبِيعَ لَهُ وَلَمْ يَمْضِ فَسَمَّهُ إِلَّا
لِتَأَوُّلٍ عَلَى الْأَحْسَنِ لَا إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي لَاذٍ اللَّفْحَةِ وَبِيعَتْ
خِدْمَةُ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ وَصَحَّ بِرُ وَكِتَابَةُ لَا أُمِّ وَلَدٍ وَلَهُ بَعْدَهُ
أَخَذَ بِثَمَنٍ اعْتَمَدَ وَبِالْأَوَّلِ إِنْ بَعُدَ وَأُجِّرَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ
عَلَى التَّمَرِ وَاتُّبِعَ بِهِ إِنْ أَعْدَمَ إِلَّا لِأَنَّهُ مِنْهَا أَوْ سَيِّدِهَا
وَلَهُ فِي أَمَةٍ مُعْتَقٍ لِأَجَلٍ وَهَدْمٍ بِخَالِهِمَا وَتَمَّمَهَا مُسْلِمًا
بِخُمُسَيْهِمَا وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ فِي
إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ وَاتُّبِعَ بِمَا فِيهِ كَمُسْلِمٍ أَوْ مُوصًى فِيمَا
لَمْ يُعْتَقْ أَيْ سُكُوتِهِمَا بِإِثْرٍ وَإِنْ حَمَلَ بَعْضَهُ وَبَاقِيهِ
وَلِاخْتِيَارِ لِلْوَارِثِ كَجِنَايَةٍ وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ ثَمَنَهُ فَعَلَى
حَالِهِ وَالْأَقْرَبُ أَسْلَمَ أَوْ جُدِّدَ وَعَلَى الْأَخِ إِنْ عَلِمَ بِعَيْبٍ قَبْلَ
قَبْضِهِ وَلَمْ يَتَصَرَّفْ وَلَهُ رَدُّهُ وَإِنْ تَصَرَّفَ وَمَضَى كَالْمُشْتَرِي فِي بَيْعٍ
بِالشِّيلَاجِ إِنْ أَتَى بِأَخْذِهِ عَلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ وَالْأَقْرَبُ لَا وَفِي الْمُؤَجَّلِ
قَبْلَ حَلِّهِ وَلِمُسْلِمٍ أَوْ مُوصًى أَخْذُ مَا وَقَبَرُوهُ جِدَارِهِمْ مُجَّانًا وَبِهِ

وبعوض به إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد والأ
حسن في المفدي من لص أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض
مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالـ
ثمن أو بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو
بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد
إسلامه وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده
وولده وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت
أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان
وولد الأمة لمالكها فصل عقد الجزية إذن الإمام
لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه
مسلم بسكنى غير مكة والمدينة واليمن ولهم اجتياز
بمال للعنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما في كل سنة و
الظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه ولا تزاد وللصلحي
ما شرط وإن أطلق فكالأول والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله
مع الإهانة عند أخذها وسقطتا بالإسلام كإرزاق المسلمين
وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي حر فإن مات أو أسلم
كالأرض فقط للمسلمين وفي الصلح إن أجملت فلهم

أرضهم والوصية بمالهم وورثوها وإن فرقت على الرقاب
فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث
وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها وخراجها على البا
يع وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط وإلا فكرم المنهدم
وللصلحي الإحداث وبيع عرستها أو حائط لا ببلد الإسلام
إلا لمفسدة أعظم وصنع ركوب الخيل والبغال والسروج
وجادة الطريق وألزم بلبس يميز به وعزر لترك الزنار وإظهار
السكر ومعتقده وبسط لسانه وأريقت الخمر وكسر الناقو
ص وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام وغصب
حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين
وسب نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي أو لم يرسل
أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله ~~بل لا يؤمنون~~ أو عيسى خلق
محمدا أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ماله لم
ينفع نفسه حين أكلته الكلاب وقتل إن لم يسلم وإن خرج
لدار الحرب وأخذ استرق إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته
وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللإمام المهادنة
لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف

ولا حر

ولا حد وندب الا تزيد على اربعة اشهر وان استشعر
خيانتهم نبذه وانذرهم ووجب وان يرد رهائن وان اسلموا الوفاء
كمن اسلم وان رسولا ان كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال
المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على
الملي والمعدم ان لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدو
نه الا محرما او زوجا ان عرفه او عتق عليه الا ان يامره
به او يلتزمه وقدم على غيره ولو في غير ما بيده وعلى
العدد ان جهلوا قدرهم والقول للاسير في الفداء او بعضه
ولو لم يكن في يده وجاز بالاسرى المقاتلة وبالخمر والخنز
ير على الاحسن ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب
قولان باب المسابقة بجعل في الخيل والابل وبينهما
والسهم ان صح بيعه وعين المبدا والغاية والمركب والرا
مي وعدد الاصابة ونوعها من خزف او غيره واخرجه
متبرع او احدهما فان سبق غيره اخذه وان سبق هو فلمن
حضر لا ان اخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه
ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة
الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل او موضع الا

الإصابة أو تساويهما وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو
للفرس ضرب وجه أو نزع سوط لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع
السوط وحرن الفرس وجاز فيما عداه مجانا والافتخار
عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والأحب ذكر الله
لأحاديث الرمي ولزم العقد كالإجارة باب خص النبي
صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى والتهجد
والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته
وإجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر وإثبات
عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين
عليه وعلى آله وأكله كثوم أو متكئا وإمساك كارهته وتبدل
أزواجه ونكاح الكتابية والأمة ومدخولته لغيره ونزع لأمته
حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين والحكم بينه وبين
محاربه ورفع الصوت عليه ونداؤه من وراء الحجرات وباسمه
وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم
والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائدا
على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام وبلا قسم ويحكم
لنفسه ولولده ويحمى له ولا يورث باب

نذر

باب ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح وفكر ونظر وجهها
وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع
بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإعلانه و
تهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي بعقده
وفسخ إن دخل بلا مو ولا حد إن فشا ولو علم وحرم خطبة
راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن وصريح
خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبراة من زنا
وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدماته
فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنا أو بملك عن ملك أو
مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعويض كفيه راغب والإ
هداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة
من أحدهما وتزويج زانية أو مصرح لها بعدها وندب فراقها
وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة
بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة
الحياة كبعت تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض
وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الو
لاية والرد والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر و

ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل ثم أب وجبر
المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لخصي على الأصح والثيب
إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنى تأويلان
وبفساد وإن سفيهة وبكرا رشدت أو أقامت بيتها سنة
وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف
وهو في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل
إن قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر بالبالغ إلا يتيمة
خيف فسادها وبلغت عشرا وشور القاضي وإلا صح إن
دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فا
بنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل
وفيه فسرت أولا وصحح فكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا
أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية
عامة مسلم وصح في دانية مع خاص لم يجبر كشريفة
دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي
تحتمه إن طال قبله تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر
ولم يجز كأحد المعتقين ورضى البكر صمت كتفويضها
وندب إعلامها به ولا يقبل دعوى جهلها في تأويل الأكثر

وإن منعت

وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب تعرب عن
نفسها كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو رق أو عيب
أو يتيمة أو أفتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يغر به
حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض إليه أموره
ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ تزويج حاكم أو غيره
ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كافر بقية وظهر من مصر و
تأولت أيضا بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر
أو فقد فالأبعد كذي رق وصغير وعته وأنوثة لا فسق وسلب
الكمال ووكلت مالكة ومعتقة وإن أجنبيا كعبد أوصى أو
مكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيده ومنع إحرام
من أحد الثلاثة ككفر لمسلمة وعكسه إلا الأمة ومعتقة
من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وإن عقد مسلم
لكافر ترك وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه وصح توكيل
زوج الجميع لا ولي إلا كهو وعليه الإجابة لكفء وكفؤها
أولى فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يعضل أب بكرا برد متكرر
حتى يتحقق وإن وكلته ممن أحب عين وإلا فلها الإجازة ولو
بعد لا العكس والابن عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه

بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد
صدق الوكيل إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء المتساوون
في العقد أو الزوج نظر الحاكم وإن أذنت لوليين فعقدا
فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن
في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا
طلاق إن عقد بزمان أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل
الزمان وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث
فالصداق وإلا فزائده إن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق و
أعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة وفسخ
موصى وإن بكتم شهود من امرأة أو بمنزل أو أيام إن لم يدخل
وبطل وعوقبا والشهود وقبل الدخول وجوبا على ألا تأتيه
إلا قهارا أو بخيار لأحدهما أو غيره أو على إن لم يأت بالصداق
لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه أو على شرط
يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها وإلا ألغي مطلقا
كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو طلاق
إن اختلف فيه كمحرم وشغار التحريم بعقده ووطئه
وفيه الإرث إلا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة

لا إن اتفق

لا إن اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم
وطؤه فقط وما فسخ لعقده فالمسمى وإلا فصداق
المثل وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما
كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده
فلا مهر ولا عدة وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكرهت
فله التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل بهما والقول لها
أن العقد وقع وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده بطلقة
فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به أو يعتقه ولها ربع دينار
إن دخل واتبع عبد ومكاتب عتقا بما بقي وإن لم يغر إن لم
يبطله سيد أو سلطان وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ
أو يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت
وتعين لموته ولمكاتب وماذون وتسر بمالهما وإن بلا إذن و
نفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه
سيد بإذن التزويج وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج
وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم إن أعدموا على
الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم
إلا لشرط وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن

إن حلفا وإلا لزم الناكل تردد وحلف رشيد وأجنبي وامرأة
أنكروا الرضى والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن
طال كثيرا لزم ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته
النصف بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا
أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد ولها الامتناع إن
تعذر أخذه حتى يقدر وتأخذ الحال وله الترك وبطل
إن ظن في مرضه عن وارث لا زوج ابنته والكفاءة الدين والحال
ولها وللولي تركها وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث
وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من
فقير ورويت بالنفي ابن القاسم إلا لضرر بين وهل وفاق
تأويلان والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفء وفي
العبد تأويلان وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه
الفاسد وزوجتهما وفصول أول أصوله وأول فصل من كل
أصل وأصول زوجته وكتلذذه وإن بعد موتها ولو بنظر
فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه
وإلا فوطئه إن درأ الحد وفي الزنى خلاف وإن حاول تلذذا
بزوجته فالتذ بابنتها فتردد ولو قال أب نكحتها أو وطئت
الأمة

الامة عند قصد الابن ذلك وانكر ندب التنزه وفي وجوبه
ان فشا تاويلان وجمع خمس وللعبد الرابعة واثنتين لو
قدرت اية ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ نكاح
ثانية صدقت والا حلف للمهر بلا طلاق كام وابنتها بعقد
وتابد تحريمهما بوطء ان دخل ولا ارث وان ترتبتا وان لم يدخل
بواحدة حلت وان لم تعلم السابقة فالارث ولكل نصف صدا
قها كان لم تعلم الخامسة وحلت الاخت ببينونة السابقة
او زوال ملك بعتق وان لاجل او كتابة او انكاح يحل المبتوتة
او اسر او اباق او ايلاء او بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت
وحيض وعدة شبهة واحرام وظهار واستبراء وخيار و
عهدة ثلاث واحرام سنة وهبة لمن يعتصرها منه ولو
ببيع بخلاف صدقة عليه ان حيزت واحرام سنتين ووقف
ان وطئهما ليحرم فان ابقى الثانية استبراها وان عقد
فاشترى فالاولى فان وطئ او عقد بعد تلذذه باختها
بملك فكالاول والمبتوتة حتى يلج مسلم بالغ قدر
الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم و
علم خلوة وزوجة فقط ولو حصيا كتزويج غير مشبهة

ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول
تردد كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب و
نية المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة التزويج
كحاضرة أمنت إن بعد وغيرها قولان وملكه أو ولده و
فسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال
ليعتق عنها لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها أو قصد فا
لبيع الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها منه وأخذ
منه جبر العبد على الهبة وملك أب جارية ابنه بتلذ
ذه بالقيمة وحرم عليهما إن وطئاها وعتقت على مو
لدها ولعبد تزوج ابنت سيده بثقل وملك غيره كحر
لا يولد له وكأمة الجد وإلا فإن خاف زنا وعدم ما يتزوج
به حرة غير مغالية ولو كتابية أو تحته حرة ولعبد
بلا شرك ومكاتب وغد بين نظر شعر السيدة كخصي
وغد لزوج وروي جوازه وإن لم يكن لهما وخيرت الحرة
مع الحر في نفسها بطلقة فقط بائنة كتزوج أمة
عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر ولا تبوأ
أمة بلا شرط أو عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن يضع

من صداقها

من صداقها إن لم يمنعه دينها إلا ربع دينار ومنعها حتى
يقبضه وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد لا لظالم و
فيها يلزمه تجهيزها به وهل خلاف وعليه الأكثر أو
الأول إن لم تبوأ أو جهزها من عنده تأويلات وسقط
ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوط تصرف البائع
والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه وصداقها إن بيعت لزوج
وهل ولو ببيع سلطان لفلس أو لا ولكن لا يرجع به من الثمن
تأويلان وبعده كمالها وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة
فقط بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل إن أذنت
وسيدها كالحرة إذا أذنت والكافرة إلا الحرة الكتابية
بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس
وأمتهم بالملك وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة
وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعل كا
لشهر وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان ولا نفقة أو أسلمت ثم
أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار والأحسن
وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم وقبل انقضاء
العدة والأجل وتمادياله ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها

بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق ولا ردته فبائنة
ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا
إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات و
مضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل
وإلا فكالتفويض وهل إن استحلوه تأويلان واختار
المسلم أربعا وإن أو آخر أو إحدى أختين مطلقا وأما وابنتها
وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت
ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها واختار بطلاق أو ظهار
أو وطء والغير إن فسخ نكاحها أو ظهر أنهن أخوات
ما لم يتزوجن ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به كاختياره واحدة
من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة وعليه أربع
صدقات إن مات ولم يختر ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات
عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية لا إن
طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض
العدة فالمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث
ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع مرض
أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف و

للمريضة

وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل
منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض
منهما ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح والمختار
خلافه فصل الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو لم يتلذذ
وحلف على نفيه ببرص وعذيطة وجذام لا جذام أب
وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها
وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد ولها فقط الرد
بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض
وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده
أجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها
إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي
الرد إن شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد
من بيض ونتن الفم والثيوبة إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد
وإلا تزويج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف العبد مع الأمة
والمسلم مع النصرانية إلا أن يغر وأجل المعترض سنة
بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظا
هر أن لا نفقة لها فيها وصدق إن ادعى الوطء فيها بيمينه

بيمينه وإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها
وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان ولها
فراقه بعد الرضى بلا أجل والصداق بعدها كدخول العنين و
المجبوب وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان وأجلت
الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة و
جس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمر
أة في دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت هي
أو أبوها إن كانت سفيهة ولا ينظرها النساء وإن أتى
بامرأتين تشهد أن له قبلتا وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء
وكتم فللزوج الرد على الأصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق
كغرور بحرية وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميع
بجميعه لا بقيمة الولد على ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء
عليها وعليه أو عليها إن زوجها بحضورها كاتمين ثم الو
الولي عليها إن أخذه منه لا العكس وعليها في كابن
للعم إلا ربع دينار فإن علم فكالغريب وحلفه إن ادعى علمه
كاتهامه على المختار فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه
فإن نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي
تولى

تولى العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي لا إن لم يتوله وولد المغرور
الحر فقط حر وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل و
قيمة الولد دون ماله يوم الحكم إلا لكجده ولا ولاء له وعلى
الغرر في أم الولد والمدبرة وسقطت بموته والأقل من قيمته
أو ديته إن قتل ومن غرته أو ما نقصها إن ألقته كجرحه
ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من كل ولد من الأولاد
إلا قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت
إلى الأب وقبل قول الزوج أنه غر ولو طلقها أو مات ثم اطلع
على موجب خيار فكالعدم وللولي كتم العمى ونحوه وعليه
كتم الخنا والأصح منع الأجذم من وطء إمائه وللعربية
رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية تتزوجه على
أنه قرشي فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط
بطلقة فائتة أو اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والفراق
إن قبضه السيد وكان عديما وبعده كمالها كما لو رضيت
وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها إلا أن يأخذه السيد
أو يشترطه وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت ولو بعد
سنة إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق

ولها أكثر المسمى وصداق المثل أو يبينها لا برجعي أو عتق
قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض وإن تزوجت قبل علمها فا
تت بدخول الثاني ولها إن وقفها تأخير تنظر فيه فصل
الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه
واستحقاقه وتعييبه أو بعضه كالبيع وإن وقع بقلة
خل فإذا هي خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من كابل أو
رقيق أو صداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط جنس
الرقيق قولان والإناث منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول
إن علم أو الميسرة إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان أو
يعتق أباها عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه إن تعين
وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده
والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو
لم يغرها على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ
الزوج وأمكن وطؤها وتمهل سنة إن اشترطت لتغريبة
أو صغر وإلا بطل لا أكثر وللمرض والصغر المانعين من الجماع
وقدر ما يهيئ مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة
لا لحيض وإن لم يجده أجل لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع

ثم

ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى
وصحح وعدمه تأويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في
عيب وتقرر بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة
وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه
وإن سفيهة وأمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ
إن كانت سفيهة وهل وإن أدام الإقرار الرشيدة كذلك
أو إن أكذبت نفسها تأويلان وفسد إن نقص عن ربع دينار
أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن
لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر وخنزير أو بإسقاطه أو
كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل
مجهول أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين
بعيد كخرسان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا
بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا وضمنته بعد القبض
إن فات أو بمغصوب علماه لا أحدهما أو باجتماعه مع بيع
كدار دفعها هو أو أبوها وجاز من الأب في التفويض وجمع
امرأتين سمى لهما أو لإحداهما وهل وإن شرط تزوج الأخرى
أو إن سمى صداق المثل قولان ولا يعجبني جمعهما والأكثر

على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا
الكراهة أو تضمن إثباته رفعه كدفع العبد في صداقه
وبعد البناء تملكه أو بدار مضمونة أو بألف وإن كانت له
زوجة فألفان بخلاف ألف وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها
عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره وإلا ألف الثانية إن
خالف كإن أخرجتك فلك ألف أو سقطت ألفا قبل العقد
على ذلك إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه
أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة و
هو وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في وا
حدة وعلى حرية ولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومائة و
خمر ومائة نقدا ومائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى
وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم
إن كان فيه وتأولت أيضا فيما إذا سمى لإحداهما ودخل
بالمسمى لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع وتعليمها قرآنا
أو إحجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغا
لات فيه والأجل قولان وإن أمره بألف عينها أولا فزوجه بألفين
فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة

وإلا

وإلا فتحلفه هي إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج له إن نكل
وغرم ألف الثانية قولان وإن لم يدخل ورضي أحدهما لزم
الآخر لا إن التزم الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر فيما يفيد
إقراره إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه ورجح بداية حلف
الزوج ما أمر إلا بألف ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على
التزويج بالألفين وإلا فكالاختلاف في الصداق وإن علمت
بالتعدي فألف وبالعكس فألفان وإن علم كل وعلم بعلم الآ
خر أو لم يعلم فألفان وإن علم بعلمهما فقط فألف وبالعكس
فألفان ولم يلزم تزويج آذنة غير مخبرة بدون صداق
المثل وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره وحلفته إن ادعت
الرجوع منه إلا ببينة على أن المعلن لا أصل له وإن تزوج
بثلاثين عشرة نقدا أو عشرة لأجل وسكتا عن عشرة
سقطت ونقدها كذا مقتض لقبضه فصل وجاز نكاح
التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ
إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنى واستحقته بالوطء
لا بموت أو طلاق إلا أن يفرض وترضى ولا تصدق فيه بعد
هما ولها طلب التقدير ولزمها فيه وفي تحكيم الرجل إن

ان فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها او تحكيم الغير كذلك او
ان فرض المثل لزمهما واقل لزمه فقط واكثر فالعكس او لا بد
من رضى الزوج والمحكم وهو الاظهر تاويلات والرضى بدو
نه للمرشدة وللاب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا
المهملة وان فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية
والامة قولان وردت زايد المثل ان وطئ ولزم ان صح لا ان
ابرأت قبل الفرض او اسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر
المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب
ومال وبلد واخت شقيقة او لاب لا الام والعمة وفي الفساد
يوم الوطء واتحد المهر ان اتحدت الشبهة كالغالط
بغير عالمة والا تعدد كالزنى بها او بالمكرهة وجاز
شرط الا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط
الا يطأ ام ولد او سرية لزم في السابقة منهما على الاصح لا
في ام ولد سابقة في لا اتسرى ولها الخيار ببعض شروط ولو
لم يقل ان فعل شيئا منها وهل تملك بالعقد النصف
فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما او لا خلاف
وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف
الثمن

الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم
العتق ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر
ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها أو لوليها
قبله ولها أخذه منه بالطلاق قبل المسيس وضمانه
إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي
بيده وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الأ
كثر أو إن قصدت التخفيف تأويلان وما اشترته من جها
زها وإن من غيره وسقط المزيد بالموت فقط وفي
تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم
تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا إن
فسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان و
صحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة وترجع عليه
بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولان
وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط
ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء
وقضي له إن دعاها لقبض ما حل إلا أن يسمي شيء فيلزم
لا وتنفق منه وتقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار ولو طولب

بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم
على المقول ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي
بيعه الأصل قولان وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها
في السنة فقط بيمين وإن خالعته الابنة لا إن بعد ولم يشهد
فإن صدقته ففي ثلثها واختصت به إن ورد بيتها أو أشهد
أشهد لها أو اشتراه الأب لها ووضعه عند كامها
وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء أجبر
على دفع أقله قبله وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم
إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك ففسخ
وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح و
يعطيها من ماله مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم
طلق اتبعها ولم ترجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب صداق
وإن لم يقبضه أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق
وإن خالعته على عبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا
نصف لها ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني على عشرة
أو لم تقل من صداقي فنصف ما بقي وتقرر بالوطء إن أصدقها
من يعلم بعتقه عليها وهل إن رشدت وصوبا أو
مطلقا

أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان وإن علم دونها لم يعتق عليها
وفي عتقه عليه قولان وإن جنى العبد في يده فلا كلام له وإن
أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش والشر
كة فيه وإن فدته بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك وإن
زاد على قيمته وبأكثر فكالمحاباة ورجعت المرأة بما
أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز عفو في البكر عن نصف
الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة
وهل وفاق تأويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم
بينة وحلفا ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع و
إنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره
بيت البناء أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبض اتبعته أو
الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف
الزوج في كالعشرة الأيام فصل إذا تنازعا في الزوجية
ثبت ببينة ولو بسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو
أقام المدعي شاهدا وحلفت معه وورثت وأمر الزوج
باعتزالها لشاهدين زعم قربه فإن لم يأت به فلا يمين على
الزوجين وأمرت بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته إن

إن عجزه القاضي قاض مدع حجة وظاهرها القبول إن أقر
على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزويج خامسة إلا
بعد طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان
فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة فكالوليين وفي التو
ريث بإقرار الزوجين غير الطارئين والإقرار بوارث وليس
ثم وارث ثابت خلاف بخلاف الطارئين وقول أقوى غير البا
لغين وقوله تزوجتك فقالت بلى أو قالت طلقتني أو خالعتني
أو قال اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب
طلقني لا إن لم يجب أو أنت علي كظهر أمي أو أقر فأنكرت ثم
قالت نعم فأنكر وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا
وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف
كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق أو موتها فقوله بيمين ولو
تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة ورد للمثل
في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه
وثبت النكاح ولا كلام لسفيهة وأقامت بينة على صداقين
في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء
وإن قالت أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن

حلفت

حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض ما حل وقبل البناء
قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون
بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا وفي متاع البيت
فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها
الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان فإن نسجت كلفت
بيان أن الغزل لها ولو أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف
وقضي له به كالعكس وفي حلفها تأويلان فصل الوليمة
مندوبة بعد البناء يوما أو تجب إجابة من عين وإن صائما
إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على
كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة
زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المفطر تردد
ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره نثر اللوز والسكر لا
الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر
ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق فصل إنما يجب القسم
للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة
ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لضرر ككفه
لتتوفر لذته للأخرى وعلى ولي المجنون إطاقته إلا ألا يستطيع

فعند من شاء وفات ان ظلم فيه كخدمة معتق بعضه
يابق وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة والا
مة كالحرة وقضى للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء
ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة
وجاز الاثرة عليها برضاها بشيء او لا كاعطائها
على امساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها ان
غلقت بابها باذنها والسلام بالباب والبيات عند ضرتها
دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين من
دار واستدعاؤهن لمحله والزيادة على يوم وليلة لا ان لم
يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي
منع جمع الامتين وكراهته قولان وان وهبت نوبتها من ضر
تها فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع وان
سافر اختار الا في الغزو والحج فيقرع وتاولت بالاختيار
مطلقا فصل ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن
افادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين ان لم
يكن بينهم وان اشكل بعث حكمين وان لم يدخل بها من اهلها
ان امكن وندب كونهما جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه

وامراة

وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزو
جان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة
أو قعا وتلزم إن اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر
البين ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الإصلاح وإن
تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس أيتمناه
عليها أو خالعا له بنظرهما وإن أساء فهل يتعين الطلاق بلا
خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا
الحاكم فأخبراه فنفذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد على
الصفة وفي الوليين والحاكم تردد ولهما إن أقامهما الإقلاع
ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال
فإن لم تلزمه فلا طلاق

باب جاز الخلع

وهو
الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا من
صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الأب عن
المحجرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف وبا
لغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط ونفقة حمل إن كان وبإسقاط
حضانتها ومع البيع وردت لكإباق العبد معه نصفه وعجل
المؤجل بمجهول وتأولت أيضا بقيمته وردت دراهم ردية

إلا لشرط وقيمة عبد استحق والحرام كخمر ومغصوب
وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من
مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك إن وجب
أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة
كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها والمختار
نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء وعسر بالنفقة
لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو صالح وأعطى
وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان وموجبه زوج
مكلف ولو سفيها وولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب
سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها كمخيرة
ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته فيه أو أسلمت
أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة وإنما
ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في
عدة الطلاق الأول والإقرار به فيه كإنشائه والعدة من الإ
قرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض وإن
أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد
ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز

خلع

خلع المريضة وهل يرد او المجاوز لارثه يوم موتها ووقف
اليه تاويلان وان نقص وكيله عن مسماه لم يلزم او اطلق له
او لها حلف انه اراد خلع المثل وان زاد وكيلها فعليه الزيادة
ورد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شا
هد او امراتين ولا يضرها اسقاط البينة المسترعات
على الاصح وبكونها بائنا لا رجعيا او لكونه يفسخ بلا طلاق
او لعيب خيار به او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا لا ان لم يقل
ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه
فلا نفقة للمحمل وسقطت نفقة الزوج او غيره وزائد
شرط كمرته وان ماتت او ان قطع لبنها او ولدت ولدين
فعليها وعليه نفقة الابق والشارد الا لشرط لا نفقة جنين
الا بعد خروجه واجبر على جمعه مع امه وفي نفقة ثمرة
لم يبد صلاحها قولان وكفت المعاطات وان علق بالا
قباض او الاداء لم يختص بالمجلس الا لقرينة ولزم في الالف
الغالب والبينونة ان قال ان اعطيتني الفا فارقتك او افارقك
ان فهم الالتزام او الوعد ان ورطها او قالت طلقني ثلاثا
بالف فطلق واحدة او بالعكس او ابني بالف او طلقني نصف

طلقة أو في جميع الشهر ففعل أو قال بألف غدا فقبلت
في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو مروي أو بما في يدها وفيه
متمول أو لا على الأحسن لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه
أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به أو طلقتك ثلاثا بألف
فقبلت واحدة بالثلث وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا
حلفت وبانت والقول قوله إن اختلفا في العدد كدعواه
موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت موته بعده فلا
عهدة **فصل طلاق السنة** واحدة بطهر لم يمس
فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر
على الرجعة كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع فيه
ووقع وأجبر على الرجعة ولو لمعاودة الدم لما يضاف فيه
للأول على الأرجح والأحسن عدمه لآخر العدة وإن أبى هدد
ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء
به والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز
طلاق الحامل وغير المدخول بها أو لكونه تعبدا لمنع الخلع و
عدم الجواز وإن رضيت وجبر له على الرجعة وإن لم تقم خلاف و
جاز

وصدقت أنها حائض ورجح إدخال حرقة وينظرها النساء
إلا أن يترافعا طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض و
الطلاق على المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه
أو لعسره بالنفقة كاللعان ونجزت الثلاث في شر الطلاق و
نحوه وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة
كخيره أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاث للبد
عة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث للسنة
فصل وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق
المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا
تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزلا لا إن سبق لسانه
في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها طالق
يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه أو قال يا حفصة
فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة أو أكره
ولو بكتقويم جزء العبد أو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها
بخوف مولم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة
بملإ أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف
ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر

وسبقه عليه السلام فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد
رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه
وإن يزني وفي لزوم طاعة أمره عليها قولان كإجازته كالطلاق
طائعا والأحسن المضي وصحة ما ملك قبله وإن تعليقا
كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى
بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف إلا بعد ثلاث على
الأصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم
يعلم كان أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره ظا
هرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها وله نكاحها ونكاح الإماء في
كل حرة ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت
بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل اللزوم لزوم
الجمعة وله المواعدة بها لا إن عم النساء أو أبقى قليلا ككل
امرأة تزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها
فعمي أو الإفكار بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشي في المؤجل
العنة وقد تعذر الشرى أو آخر امرأة وصوب وقوفه
عن الأولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي
واختاره إلا الأولى وإن قال إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق

بتزوج

فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتأولت أيضا على أنه إنما يلزمه
الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر في ولايته عليه حال
النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو
نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء كا
لظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولا حجة له أنه لم يتزوج
عليها وإن ادعى نية لأن قصده ألا يجمع بينهما وهل لأن اليمين
على نية المحلوف لها أو قامت عليه بينة تأويلان وفيما عاشت
مدة حياتها إلا لنية كونها تحته ولو علق عبد الثلاث على
الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كما
لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه
على موته لم ينفذ ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة
أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إن اختلفا في العدد
إلا لنية أكثر كاعتدي وصدق في نفيه وإن دل البساط على العدد
أو كانت موثقة وقالت أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث
في بتة وحبلك على غريك أو واحدة بائنة أو نواها تخليت سبيلك
أو أدخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم
ووهبتك ورددتك لأهلك وأنت أو ما انقلب إليه من أهلي حرام

أو خالية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادته النكاح ودين في نفيه
إن دل بساط عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشترتها
منه إلا لفداء وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك
وواحدة في فارقتك ونوى فيه وفي عدمه في أذهبي وانصرفي
أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة
أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في الآخر وإن قال لا نكاح
بيني وبينك أو لا ملك لي أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا
وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام أو على وجهك حرام
وما أعيش فيه حرام أو لا شيء له عليه كقوله يا حرام أو الحلال حرام لها
أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها قولان وإن
قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف
على نفيه فإن نكل نوى في عدده وعوقب ولا ينوي في العدد إن
أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة
جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك وإن قصده بكا
سقني الماء أو بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ
بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت وسفه
قائل يا أمي ويا أختي ولزم بالإشارة المفهمة وبمجرد إرساله

بيه

به مع رسول أو في الكتابة عازما أو لا إن وصل لها وفي لزومه فكلا
مه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث
إن دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها
كغيرها إن نسقه إلا لبينة تأكيد فيهما في غير متعلق بمتعدد
ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخباره ففي
لزوم طلقة أو اثنتين قولان ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي
طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة في واحدة أو متى فعلت
وكرر أو طالق أبدا طلقة واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة
واحدة في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه وأنت طالق إن تزوجتك
ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث في إلا
نصف طلقة أو اثنتين في اثنتين أو كلما حضت أو كلما أو متى
ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها
واحدة أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة في
أربع قال لهن بينكن طلقة ما لم يزد العدد على الرابعة سحنون
وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا
ولثالثة وأنت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا ثلاثا
وأدب المجزي كمطلق جزء وإن كيد ولزم بشعرك طالق

أو كلا مد على الأحسن لا بسعال وبصاق ودمع وصح استثناء
بإلا إن اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا أو البتة
إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان من
الجميع فواحدة وإلا فبتات وفي الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره
قولان ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو جائز
كلو جئت قضيتك حقك أو مستقبل محقق ويشبه بلوغها إعا
دة كبعد سنة أو يوم موتي أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا
الحجر حجرا أو لهزله كطالق أمس أو بما لا صبر عنه كإن قمت
أو غالب كإن حضت أو محتمل واجب كإن صليت أو بما لا يعلم حالا
كإن كان في بطنك غلام أو لم يكن أو في هذه اللوزة قلبان أو فلان من
أهل الجنة وإن كنت حاملا أو لم تكوني وحملت على البراءة منه
في طهر لم يمس فيه واختاره مع العزل أو لم يمكن اطلاعنا كإن
شاء الله أو الملائكة أو الجن أو صرف المشيئة إلى معلق عليه
بخلاف بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط أو كإن لم تمطر السماء
غدا إلا أن يعم الزمان أو يحلف لعادة فينتظر في البر وعليه
الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق
قبل التنجيز أو بما لا يعلم حلا ومآلا ودين إن أمكن حلا وادعاه

بلو

فلو حلف على اثنان على النقيض كان كان هذا غرابا او لم يكن فان لم
يدع يقينا طلقت ولا يحنث ان علقه بمستقبل ممتنع كان
لمست السماء او ان شاء هذا الحجر او لم تعلم مشيئة المعلق
بمشيئته او لا يشبه البلوغ اليه او طلقتك وانا صبي او اذا مت
او مت الا ان يريد نفيه او ان ولدت جارية او اذا حملت الا ان
يطأها مرة وان قبل يمينه كان حملت ووضعت او محتمل غالب
وانتظر ان اثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع او له ان قدم
في نصفه والا ان يشاء زيد مثل ان شاء بخلاف الا ان يبدو لي
كالنذر والعتق وان نفى ولم يؤجل كان لم اقدم منع منها
لا ان لم احبلها او ان لم اطأها وهل يمنع مطلقا او الا في كان لم
احج في هذا العام وليس وقت سفر تاويلان لا ان لم اطلقك راس
الشهر البتة فانت طالق راس الشهر البتة او الان فينجز و
يقع ولو مضى زمانه كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا وان قال
ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الان البتة فان
عجلها اجزات والا قيل له اما عجلتها والا بانت وان حلف على فعل
غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث او لا يضرب اجل الايلاء
ويتلوم له قولان وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بخلاف

إقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقرا
ره وبانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها
له عند محاورتها قولان وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو
تبغضيني وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث
فيجبر تأويلان وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها
ولا يؤمن إن شك هل طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر
كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر
تأويلان وإن شك أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق
أو أنت طالق بل أنت طلقتا وإن قال أو أنت خير ولا أنت
طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب وإن شك أطلق واحدة
أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة
ثم إن تزوجها وطلقها وطلقها فكذلك إلا أن يبت وإن حلف
صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل فحلف الآخر لا دخلت
حنث الأول وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما وإن شهد
شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخل دار في رمضان وذي دخول
الحجة وبدخولها فيهما أو بكلامه في السوق والمسجد أو بأ
نه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت كشاهد بواحدة

وآخر

وءاخر بأزيد وحلف على الزايد وإلا سجن حتى يحلف لا بفعلين أو
بفعل وقول كواحدة بتعليقه بالدخول وءاخر بالدخول وإن
شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة
وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث فصل إن فوضه لها
توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما
حتى تجيب ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي وإلا
أسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه
ورده كتمكينها طايعة ومضي يوم تخييرها وردها بعد
بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد وقبل
تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء
وناكر مخيرة لم يدخل بها ومملكة مطلقا إن زادتا على طلقة
إن نواها وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها
بيدها إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد
وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان وقبل إرادة الواحدة
بعد قوله لم أرد طلاقا والأصح خلافه ولا نكرة له إن دخل
في تخيير مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس و
بعده فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك

وإن قالت واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث
أو الواحدة عند عدم النية تأويلان والظاهر سؤالها إن قالت
طلقت نفسي أيضا وفي جواز التخيير قولان وحلف في اختاري في
واحدة أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة لا اختاري طلقة و
بطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين و
من تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة وبطل في المطلق إن قضت بدون
الثلاث كطلقي ثلاثا ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها
ورجع مالك إلى بقائها بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ
كمتى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت
أو إذا كمتى أو كالمطلق تردد كما إذا كانت غائبة وبلغها
وإن عين أمدا تعين وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس
فالحكم للمتقدم وهما في التنجيز لتعليقهما بمنجز وغيره
كطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت
فكالوليين وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر التنجيز
قبل بلوغها وهل إن ميزت أو حتى توطأ قولان وله التفويض
لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي إن حضر
أو كان غائبا غيبة قريبة كاليومين لا أكثر فلها إلا أن تمكن من

نفسها

نفسها أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه وإن أشهد ففي
بقائه بيده أو ينتقل للزوجة قولان وإن ملك رجلين فليس لأ
حدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين فصل يرتجع من ينكح
وإن بكإحرام وعدم إذن السيد طالقا غير بائن في عدة
صحيح حل وطئه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو
نية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر
لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل أو رفعت الحرام
التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر
وانقضت لحقها كطلاقه على الأصح ولا إن لم يعلم دخول
وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذ بإقرارهما كدعواه
لها بعدها إن تماديا على التصديق على الأصوب وللمصدقة
النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد
بربع دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها
إن لم تنجز كغد أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال من يغيب إن د
خلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها أو زوجها
بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي
فقد فارقته وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه

أو مبيته فيها أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قولها أقبل
بما يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت
أو ولدت لدون ستة وردت برجعته ولم تحرم على الثاني و
إن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيد
فكالوليين والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع
والدخول عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء عدة
الإقراء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيدها
تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية
النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة
فإن كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره
وحلفت في كالستة لا كالأربعة وعشر وندب الإشهاد
وأصابت من منعت له وشهادة السيد كالعدم والمتعة
على قدر حاله بعد العدة للرجعية لو ورثتها ككل مطلقة
في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك أحد الزوجين صاحبه إلا من
اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها
أو لعيبه ومخيرة ومملكة فصل الإيلاء يمين زوج مسلم
مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع وطء زوجته وإن

تعليقا

تعليقا غير المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو
شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعك
ولا أطأك حتى تسألني أو تأتيني أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل
من جنابة أو لا أطأك حتى أخرج من هذه البلد إذا تكلفه
أو في هذه الدار إن لم يحسن تزوجها له أو إن لم أطأك فأنت
طالق أو إن وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة وإن غير مد
خول بها وفي تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث وهو الأحسن
أو ضرب الأجل قولان فيها ولا يمكن منه كالظهار لا كافر وإن
أسلما إلا أن يتحاكموا إلينا ولا لأهجرنها أو لأكلمنها أو لأو
طئنها ليلا أو نهارا واجتهد وطلق في لأعزلن أو لا أبيتن
أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على
الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر أو خص
بلدا قبل ملكه منها أو لا وطئتك في هذه السنة إلا مرة أو
مرتين حتى يطأ وتبقى المدة ولا إن حلف على أربعة أشهر
أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة نعم إن وطئ صام
بقيتها والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك
الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث

فمن الرفع والحكم وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع
كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبيين
الضرر وعليه تأولت أقوال كالعبد لا يريد الفيئة أو يمنع
الصوم بوجه جائز وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه
إلا أن يعود بغير إرث كالطلاق القاصر على الغاية في المحلوف
بها لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا فلها
ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة
وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر إن حل ولو
مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج و
طلق إن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر مرة بعد مرة وصدق
عليه إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق وفيئة المريض والمحبو
س بما ينحل به وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه
رجعة فيها أو غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين فالوعد
وبعث للغائب وإن بشهرين ولها العود إن رضعت وتتم
رجعته إن انحل وإلا ألغيت وإن أبى الفيئة في إن وطئت
إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما وفيها فيمن
حلف بالله لا يطأ واستثنى أنه عدل وحمل على إذا ما رفع ولم

تصدقه

تصدق وتصدقه وفرق بشدة المال وبأن الاستثناء يحتمل
غير الحل باب تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزءها
بظهر محرم أو جزءه ظهار وتوقف إن تعلق بكمشيئتها
وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد أو
بعدم زواج فعند الإياس أو العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم
كفارته قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة و
مجوسية أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على
الأصح وفي صحتها من كمجبوب تأويلان وصريحه بظهر كمؤ
يد مؤبد تحريمها أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق
وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة كأنت
حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان وكنايته كأمي أو أنت أمي
إلا لقصد الكرامة وكظهر أجنبية ونوى فيها في الطلاق
فالبتات كأنت كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه مستفت أو كا
بني أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب ولزم بكل كلام نواه
به لا بأن وطئتك وطئت أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي
أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه وتعددت الكفارة
إن عاد ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو

أو أيتكن لا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره
أو علقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات فيلزمه وله المس بعد واحدة
على الأرجح وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب إن
خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها إن أمن وسقط إن
تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت
علي كظهر أمي كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي
كظهر أمي لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت
علي كظهر أمي وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار
وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله و
هل هو العزم على الوطء أو مع نية الإمساك تأويلان وخلاف
وسقطت إن لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ إن أتمها تأ
ويلان وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع
خبره مؤمنة وفي المجمع تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان
سليمة من قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض
مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام
وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محررة له
لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان

والعتق

والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو عتق نصفا فكمل عليه أو
عتقه أو عتق ثلاثا عن أربع ويجزئ أعور ومغصوب ومرهون وجان
إن افتديا ومرض وعرج خفيفان وأنملة وجدع في أذن وعتق
الغير ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب أن يصلي
ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك محتاج
إليه لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم
شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتم الأول إن انكسر
من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه
وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه
لعشر سنين وإن أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده وندب العتق
في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء
المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا
كبطلان الإطعام وبفطر السفر وبمرض هاجه لا إن لم يهجه كحيض
وإكراه وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله
وهل إن صام العيد وأيام التشريق وإلا استأنف أو يفطرهن
ويبني تأويلان وجهل رمضان كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء
وشهر أيضا القطع بالنسيان فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن

عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين وإن
لم يدر اجتماعهما صامهما والأربعة ثم تمليك ستين مسكينا
إحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر
فعدله والأحب الغداء والعشاء كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا
إن أيس من قدرته على الصوم أو إن شك قولان فيها وتأولت أيضا
على أن الأول قد دخل في الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين فكا
ليمين وللعبد إخراجه إن أذن سيده وفيها أحب إلي أن يصوم
وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للو
جوب أو أحب لسيد عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم أو
على العاجز حينئذ فقط تأويلات وفيها إن أذن له أن يطعم
في اليمين بالله أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك
كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا أو
عن الجميع كمل وسقط حظ من مات ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث
من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة
أو طلقت **باب إنما يلاعن زوج** وإن فسد نكاحه أو فسقا
أو رقا لا كفرا إن قذفها بزنى في نكاحه إلا حد تيقنه
أعمى وزناه غيره وانتفى به ما ولد لستة وإلا لحق إلا

أن

أن يدعي الاستبراء بنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو لتو
م بلعان معجل كالزنى والولد إن لم يطأها بعد وضع أو لمدة
لا يلحق الولد لقلة أو كثرة أو استبراء بحيضة ولو تصادقا
على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو هو صبي حين الحمل
أو مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد
القذف أو لعانه خلاف فإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها
وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال
ابن القاسم ويلحق إن ظهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل ولا
مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا وطء
بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في
العدة وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا أن تزني
اللعان وتسمية الزاني بها وأعلم لحده لا إن كرر قذفها به وو
رث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل
المال وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع
وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل خا
مسته بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها
وأشار الأخرس أو كتب وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب

فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين وو
جب أشهد واللعن والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة
أقلها أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند
الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت
خلاف ولاعنت الذمية بكنيستها ولم تجبر وإن رأت أدبت وردت
لملتها كقوله وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا إن رماها بقصب
أو وطء شبهة أو أنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول
ما زنيت ولقد غلبت وإلا التعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد
مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا إن نكلت أو لم يعلم
بزوجيته حتى رجمت وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة فكالأ
مة ولأقل فكالزوجة وحكمه رفع الحد والأدب في الأمة والذ
مية وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها
تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفسخ حملها ولو عاد إليه قبل كا
لمرأة على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين لحقا وإن كان
بينهما ستة فيطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأها
بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه قد يتأخرها كذا لم يحد باب
تعتل حرة وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب

أمكن

أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذ بإقرارهما لا بغيرها إلا
أن تقر به أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار و
ذو الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح
ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت
وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها
أو رابعة إذا لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخرت بلا سبب
أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم
ترى الحيض واليائسة ولو برق وتمم من الرابع في الكسر و
لغى يوم الطلاق وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية
والثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب إن وطئت بزنا
أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب
أو مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي إمضاء الولي أو فسخه
تردد واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة
الثالثة أو الرابعة إن طلقت بكحيض وهل ينبغي ألا تعجل بر
ئته تأويلان ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه
وفي أن المقطوع ذكره أو أشياه يولد له فتعتد زوجته
أولا وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة

إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء والطهر كالعبادة وإن أتت
بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق إلا أن ينفيه بلعان و
تربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف وفيها لو
تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق
بوالدة بواحدة منهما وحدت واستشكلت وعدة الحا
مل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله وإن دما اجتمع وإلا فكا
لمطلقة إن فسد كالذمية تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر
وعشر وإن رجعية إن تمت قبل زمان حيضتها وقال النساء
لا ريبة بها وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصفت بالرق و
إن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة ولمن وضعت
غسل زوجها ولو تزوجت غيره ولا ينقل العتق لعدة الحرة
ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم
استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه
وورثته فيها إلا أن تشهد بينة له ولا يرجع بما أنفقت
المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى عنها والوارث
وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت
إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة

فأقصى

فأقصى الأجلين وتركت المتوفى عنها فقط بالمصبوغ ولو
إن صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ ولو
أدكن إن وجد غيره إلا الأسود والتحلي والتطيب وعمله
والتجر فيه والدهن والتزين فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف
نحو الزيت والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي
جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه نهارا
فصل ولزوجة المفقود الرفع وللقاضي والوالي وولي الماء
وإلا فلجماعة المسلمين فتؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها
والعبد نصفها من العجز عن خيره ثم اعتدت كالوفاة و
وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء
بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها
اثنتين وإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين وورثت الأول
إن قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره وأما إن
نعي لها أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم
أثبتته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم
ظهر إسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ
أو تزوجت بدعواها الموت أو شهادة غير عدلين فيفسخ ثم

يظهر أنه كان على الصحة فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة
ضرب لبقيتهن وإن أبين وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأسير
ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان
ثمانين وحكم بخمس وسبعين فإن اختلف الشهود في سنه
فالأقل وتجوز شهادتهم على التقدير وحلف الوارث حينئذ
وإن تنصر أسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود المعترك
بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد
تفسيران وورث حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زما
نه وفي الفقدين المسلمين والكفار تعتد بعد سنة بعد
النظر وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته
السكنى وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو تقدم كراء له
لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان ولا إن لم يدخل إلا
أن يسكنها لا يكفلها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له
إن نقلها وأتهم أو كانت بغيره وإن لشرط في إجارة رضاع
وانفسخت ومع ثقة إن بقي من العدة شيء إن خرجت صرورة
فمات أو طلقها في كالثلاثة الأيام وفي التطوع أو غيره إن
خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو أقامت نحو الستة

ماله

أشهر

أشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعد
بهما أو بمكانها إن أمكن وعليه الكراء راجعة ومضت المحرمة
أو المعتكفة أو أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها
حينئذ الانتقال مع سادتها كبدوية ارتحل أهلها فقط أو
لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف جار
سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي
النهار لا لضرر جوار بحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج
إن أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان وسقطت
إن أقامت بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيع الدار
في المتوفى عنها فإن ارتابت فهي أحق بها وللمشتري الخيار و
للزوج في الأشهر ومع توقع الحيض قولان ولو باع إن زالت
الريبة فسد وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي
المدة وإن اختلفا في مكانين أجيبت وامرأة الأمير ونحوه لا
يخرجها القادم وإن ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد
بيده ولأم ولد يموت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة
الحمل كالمرتدة والمشتبهة إن حملتا وهل نفقة ذات الزوج إن
لم تحمل عليها أو على الواطئ قولان فصل يجب الاستبراء

بِخِصَالِ الْمِلْحِ إِنْ لَمْ تَنْقُصْ عَنِ الْبَرَاءَةِ وَلَمْ يَكْثُرْ وَصْفُهَا بِهَا وَلَمْ تَخْرُجْ فِي
الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنْ صَغِيرَةً أَضَافَتِ الْوَطْءَ أَوْ بَكِيرَةً لَا تَحْمِلُ عَادَةً
أَوْ وَخْشًا أَوْ بِكْرًا أَوْ رَجَعَتْ مِنْ غَضَبٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ غَيْمَةٍ أَوْ اشْتَرَيْتَ
وَلَوْ مُتَزَوِّجَةً وَطَلَّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ كَالْمَوْطُوءَةِ إِنْ بِيعَتْ أَوْ زُوِّجَتْ
وَقَبْلَ سَيِّدِهَا وَجَازَ لِلْمُشْتَرِي مِنْ مَحْضِ عَبْدٍ تَزْوِيجُهَا قَبْلَهُ وَاتِّفَاقُ
الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى وَاحِدَةٍ وَكَالْمَوْطُوءَةِ بِالشُّبْهَةِ أَوْ سَبَاءِ
الْكُفْرِ كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ أَوْ لِكِتَابِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ وَكِتَابَةٍ
عَجَزَتْ أَوْ أَيِسَ فِيهَا وَأَرْسَلَهَا مَعَ غَيْرِهِ وَبِصَوْتِ سَيِّدٍ وَإِنِ
اسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ أَوِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَبِالْعِتْقِ وَاسْتَبْرَأَتْ إِنِ اشْتَرَيْتَ
بِنْتَ أَوْ عَابَ بِعَيْبَةٍ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا أَوْ وَلَدٍ وَطْءٍ بِحَيْضَةٍ وَإِنْ
تَأَخَّرَتْ أَوْ أَرْضَعَتْ أَوْ مَرِضَتْ أَوِ اسْتَحَاضَتْ وَإِنْ لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَةَ
أَشْهُرٍ كَالصَّغِيرَةِ وَالْيَائِسَةِ وَنَحْوِ النِّسَاءِ فَإِنِ ارْتَابَ بِتِسْعَةٍ
وَبِالْوَضْعِ كَالْحَيْضِ وَحَرُمَ بِزَمَنِهِ الِاسْتِمْتَاعُ وَلَا اسْتِبْرَاءَ إِنْ لَمْ
تُطِعِ الْوَطْءَ أَوْ حَاضَتْ تَحْتَ يَدِهِ كَوَدِيعَةٍ وَصَبِيعَةٍ بِالْخِيَارِ
وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَبِعْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا فَأَعْتَقَ وَتَزَوَّجَ أَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ وَلَوْ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَإِنْ بَاعَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ دَخَلَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ مَاتَ
أَوْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ وَطْءِ الْمِلْحِ لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدٍ وَلَا لِزَوْجٍ الْأَرْبَعَ بِنَسِ

تَفِي

عِدَّةٍ

عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة
أو حيضتين أو حصلت في أول الحيض وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء
أو أكثرها تأويلان أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتأولت على
وجوبه وعليه الأقل ويستحسن إذا غاب عليها مشتر بخيار
له وتأولت على الوجوب أيضا وتتواضع العلية أو وخش أقر
البائع بوطئها عند من يؤمن والشأن النساء وإذا رضيا بهما فليس بغيرهما
لأحدهما الانتقال ونهيا عن أحدهما وهل يكتفى بواحدة قال
يخرج على الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة
وزانية كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري
وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته ممن قضي له به وفي
الجبر على إيقاف الثمن قولان فصل إن طرأ موجب قبل تمام
عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنة
ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا وكمستبرأة من فساد ثم
يطلق وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطو
يل فتبني المطلقة إن لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره
فاسدا بكاشتباه إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من وطء
فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة مات زوجها وهدم

وضع حمل الحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق
لا الوفاة وعلى كل الأقصى مع الالتباس كامرأتين إحداهما بنكاح
فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزو
جة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فإن كان بين موتهما أكثر
من عدة الأمة أو جهل فعدة الحرة حرة وما تستبرئ به الأمة
وفي الأقل عدة حرة وهل قدرها كأقل أو أكثر خلاف باب
حصول لبن امرأة وإن ميتة بوجور أو سعوط أو حقنة يكون غذاء
أو خولط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به محرم إن حصل
في الحولين أو بزيادة شهرين إلا أن يستغني ولو فيهما ما حرمه
النسب إلا أم أخيك وأختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأخت
ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع
وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطا
عه وإن بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام لا يلحق الولد
به وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه
كمرضعة مبانته أو مرتضع منها وإن أرضعت زوجتيه اختار
وإن الآخرة وإن كان قد تبا بها حرم الجميع وأدبت المتعمدة للا
فساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على إقرارهما

قبل

قبل البناء العقد ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط فكالغارة
وإن ادعاه وأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف وإن ادعته وأنكر
لم يندفع ولا تقرر على طلب المهر قبله وإقرار الأبوين مقبول
قبل النكاح لا بعده كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الا
عتذار بخلاف أم أحدهما فالتنزه ويثبت برجل وامرأة وبامرأ
تين إن فشا وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجلين
لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر
والغيلة وطء المرضع وتجوز باب يجب لممكنة مطيقة
للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام ومسكن
وكسوة بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وإن أكو
لة وتزاد المرضع ما تتقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا
ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى
المدنية لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب والملح و
اللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له وأجرة قابلة
وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط
وإخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي لها بخا
دمها إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن

وكنيس وفرش بخلاف الغزل والنسج :. لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب
المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من اكل
كثوم لا ابويها وولديها من غيره ان يدخلوا لها وحنث ان حلف
كحلفه الا تزور والديها ان كانت مامونة ولو شابة لا ان حلف لا
تخرج وقضى للصغار في كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين
ومع امينة ان اتهمهما ولها امتناع من ان تسكن مع اقاربه الا
الوضيعة كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن الا ان يبني وهو
معه وقدرت بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة والكسوة
بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد الا
لبينة على الضياع ويجوز اعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه
الا لضرر وسقطت ان اكلت معه ولها الامتناع :. او منعت
الوطء او الاستمتاع او خرجت بلا اذن ولم يقدر عليها ان لم تحمل
او بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في اوله وفي الاشهر قيمة
منابها واستمر ان مات لا ان ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل
لا الكسوة بعد اشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته و
ان خلقة وان كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع ايضا ولا نفقة
بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من اوله ولا نفقة لحمل

ملاعنة

ملاعنة وأمة ولا على عبد إلا الرجعية وسقطت بالعسر
لا إن حبست أو حبسته أو حجة الفرض ولها نفقة حضر وإن رتقاء
وإن أعسر فعد يسر فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم
ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق على
أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له مال وعلمه المنفق وحلف
أنه أنفق ليرجع ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ما
ضية وإن عبدين لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه
أو يشتهر بالعطاء وينقطع فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره
بالنفقة والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض
أو سجن ثم طلق وإن غائبا أو وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على
القوت وما يواري العورة وإن غنية وله الرجعة إن وجد في
العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها ولو لم يرتجع
وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها
أو يقيم لها بها كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه
وإقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ
منها بها وكيل وهو على حجته إذا قدم وبيعت داره بعد
ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم ثم بينة بالحيازة

قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب وإن تنازعا
في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها
إن رفعت من يومئذ لا لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر و
حلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه فقوله إن أشبه وإلا
فقولها إن أشبه وإلا ابتدئ الفرض وفي حلف مدعي الأشبه تأو
يلان بنا إنما تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا
بيع كتكليفه من العمل ما لا يوطق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتا
جها وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا
العدم لا بيمين وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملإ أو
العدم قولان وخادمها وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة
واحدة ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوج
أمه وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على
الأولاد وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار أقوال ونفقة الولد
الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل
بها زوجها وتسقط على الموسر بمضي الزمان إلا لقضية أو
ينفق غير متبرع واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق لا إن عا
دت بالغة أو عادة الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها

إن لم

للحاكم

إن لم يكن الأب في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة
وعلى الأم المتزوجة أو الرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو
قدر كالبائن إلا أن لا يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي
واستأجرت إن لم يكن لها لبان ولها إن قبل أجرة المثل ولو وجد من
ترضعه عندها مجانا على الأرجح في التأويل وحضانة الذكر
للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها وأم ولد وللأب
تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب ثم أمها ثم جدة الأم إن انفر
دت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها
ثم أم الأب ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم
هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفى منهما وهو الأظهر أقوال ثم الو
صي ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه
ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب
في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن
العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البيت يخاف عليها و
الأمانة وأثبتها وعدم كجذام مضر ورشد لا إسلام وضمت إن
خيف للمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها وللزوج من يحضن وللأ
نثى الخلو عن زوج دخل بها إلا أن يعلم ويسكت العام أو يكون محرما

وإن لا حضانة له كالخال أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد غير
أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه أو لا يكون للولد حا
ضن أو غير مأمون أو عاجزا أو كان الأب عبدا وهي حرة وفي
الوصية روايتان وإن لا يسافر ولي حر عن ولد حر وإن رضيعا أو
تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة برود وظاهر
ها بريدين إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن
تسافر معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد
على الأرجح أو الإسقاط إلا لكمرض أو لموت الجدة والأم خالية
أو لتأيمها قبل علمه وللحاضن قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد
ولا شيء لحاضن لأجلها

باب

ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة وبيعني
فيقول بعتك وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف و
إلا لزم إن قال أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوق بها
فقال بكم فقال بمائة فقال أخذتها وشرط عاقده تمييز إلا
بسكر فتردد ولزومه تكليف لا إن أجبر عليه جبرا حراما
ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف
ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخراجه وإن بعتق أو هبة

ولو

ولو لولدها الصغير على الأرجح لا بكتابة أو رهن وأتى برهن
ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين الرهن وإلا عجل
كعتقه وجاز رده عليه بعيب وفي خيار مشتر بمسلم
يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت
غيبة سيده وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز
بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع الصغير إذا لم يكن على
دين مشتر به أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان وحبره
تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره
على المختار والصغير على الأرجح وشرط المعقود عليه
طهارة لا كزبل وزيت وتنجس وانتفاع به لا كمحرم أشرف
وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل
مقرب وقدرة عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب إلا
من غاصبه وهل إن رد لربه مدة تردد وللغاصب نقض
ما باعه إن وهبه لا اشتراه ووقف مرهون على رضى مر
تهنه وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبد الجا
ني على مستحقها وحلف إن ادعى عليه الرضى بالبيع
ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش

وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه إن كان أقل وللمشتري
رده إن تعمدها ورد البيع في لاضربنه ما يجوز ورد لملكه
وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن
كسره ونقضه البائع وهواء فوق هواء إن وصف البناء وغرز
جذع في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر المدة فإجارة تنفسخ
بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بثمن أو مثمون ولو
تفصيلا كعبدي رجلين بكذا أو رطل من شاة وتراب صائغ
ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر لا معدن ذهب أو فضة
أو شاة قبل سلخها وحنطة في سنبل أو تبن إن بكيل وقت جزافا
لا منفوش وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف إلا أن يتخير ودقيق
حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة وإن جهلت لا منها وأريد
البعض وشاة واستثناء ~~قدر ثلث وجلد وساقط~~ أربعة أرطال
ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة أو ثمرة واستثناء قدر ثلث
وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم
يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير في دفع رأس أو جلد
أو قيمتها وهي أعدل وهل التخيير للبائع أو للمشتري قولان
ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا أو ساقطا

لا لحما

لا لحما وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت
أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أو فراده إلا أن يقل ثمنه لا
غير مرئي وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة تين
وعصافير حية بقفص وحمام ببرج وثياب ونقد إن سد
والتعامل بالعدد وإلا جاز فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره
خير وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل
منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيلة لا مع حب ويجوز جزافان
ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل إن اتحد الكيل والصفة
ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض
المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير
بعدها وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وعدم
دفع ردي أو ناقص وبقاء الصفة إن شك وغائب ولو بلا وصف
على خياره بالرؤية أو على يوم أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد
كخرصان من أفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه و
مع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره إن قرب كاليو
مين وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري
وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم أو غيره

الصفة

بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو عقد ووكل في القبض أو غاب
نقد أحدهما وطال أو نقداهما أو بمواعدة أو بدين إن تأجل
وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سكا كمستأجر وعارية
ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين وبتصديق
فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال سلم
ومعجل قبل أجله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا
فيه وسلعة بدينار إلا درهمين إن تأجل الجميع أو السلعة
أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما وتعجيل الجميع كدراهم من
دنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء وفي الدرهمين كذلك وفي
أكثر كالبيع والصرف وصائغ يعطى الزنة والأجرة كزيتون
وأجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب
ليأخذ زينته والأظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس
أو غيره في بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع
كدينار إلا درهمين وإلا فلا وردت زيادة بعده لعيبه لا لعيبها
وهل مطلقا إلا أن يوجبها أو إن عينت تأويلات وإن رضي
بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة أو رضي بإتمامه
أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه إن لم يعين وإن طال نقص

أو

إن قام

إن قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه
البدل تردد وحيث نقص فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأ
كبر منه لا الجميع وهل ولو يسم لكل دينار تردد وهل يفسخ
في السكك أعلاها والجميع قولان وشرط البدل جنسية
وتعجيل وإن استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ
مطلقا نقض وإلا صح وهل إن تراضيا تردد وللمستحق إجازته
إن لم يخبر المصطرف بالتعدي وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه
عين إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل بغير
صنفه مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث فأقل وهل بالقيمة
أو بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر
وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها
بسدس والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز
ومراضلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح
وإن كان أحدهما أو بعضه أجود الأدنى وأجود والأكثر على تا
السكة والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص
والأظهر خلافه ولمن يكسره أو لا يغش به وكره لمن لا يؤمن
وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق

بالجميع أو بالزائد على من لا يغش أقوال وقضاء قرض
بمساو وأفضل صفة وإن حل الأجل بأقل صفة أو قدرا لا أزيد عد
دا أو وزنا إلا كرجحان ميزان أو دار فضل من الجانبين وثمن المبيع
من العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل من الجانبين بسكة
أو صياغة أو جودة وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت
فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق
بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشترى كذلك إلا العالم بعيبه
كبل الخمر بالنشا وسبك ذهب جيد برديء ونفخ اللحم
فصل علة طعام الربوا أقتيات وادخار وهل لغلبة العيش
تأويلان كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن
وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجنا
س وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته
كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد وفي ربويته
خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم
والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعم وذي زيت كفجل و
الزيوت أصناف كالعسول لا الخلول والأقبذة والأخباز
ولو بعضها قطنية إلا الكعك بإبزار وبيض وسكر وعسل

وصطلى

وَمُطْلَقُ لَبَنٍ وَلَبَنِهِ وَهَلْ إِنْ أَغْضَرَتْ تَرَدُّدٌ وَ مُخِلُّهُ كَمِلْحٍ وَبَصَلٍ
وَثُومٍ وَتَابِلٍ كَفُلْفُلٍ وَكَزُبَرَةٍ وَكَرَوْيَةٍ وَأَفْيَسُونٍ وَشَمَّارٍ وَكَمُّونٍ
وَتَبْنٍ وَهِيَ أَجْنَاسٌ لَا كَعُرُوقٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ خُضَرٍ وَمَاءٍ وَتِبْنٍ وَمُرِّ وَ
فَاكِهَةٍ وَلَوْ أُخِذَتْ بِطَبْخٍ وَكَبُنْدُقٍ وَبَلَحٍ إِنْ صَغُرَ وَعَادَ وَيَجُوزُ
بِكَعَامِ الْأَجَلِ وَالْخُضَرِ وَالْعَجْرِ وَالْبَقْلِ إِلَّا النَّضِيجَ وَالشَّيْذَ لَا
بِنَقْلٍ بِخِلَافِ خُبْزٍ وَكَطَبْخِ لَحْمٍ بِأَبْزَارٍ وَشَبِيهٍ وَبَيْعِهِ بِهَا وَ
الْعَيْنُ وَقِلَّتِي فَمْحٍ وَسَوِيقٍ بِسَمْنٍ وَجَازَ تَمْرٌ وَلَوْ فَدِمَ بِتَمْنٍ
وَحَلِيبٍ وَرُطَبٍ وَمَشْوِيٍّ وَفَدِمَ بِخُبْزٍ وَعَجْوَةٍ وَزَبَدٍ وَسَمْنٍ وَجُبْنٍ
وَأَقِطٍ بِمِثْلِهَا كَزَبِيبٍ وَلَحْمٍ لَا كَطَبِيخِهِمَا بِنَاءً بِسِيطِهِمَا وَصَحَّ بِمِثْلِهِ
وَلَبَنٍ بِزُبْدٍ إِلَّا أَنْ يَخْثُرَ زَبَدُهُ وَ اعْتُبِرَ الدَّقِيقُ فِي خُبْزٍ بِمِثْلِهِ
كَعَجِينٍ بِعَجِينَةٍ وَدَقِيقٍ وَجَازَ فَتِيتُ خُبْزٍ فِيهِ وَهَلْ إِنْ وَزْنًا تَرَدُّدٌ
وَ اعْتُبِرَ فِي الْمُمَاثَلَةِ بِصِغَارِ السَّرِيحِ وَالْإِقْبَالِ لِلْعَادَةِ فِيهِمَا
وَعَسُرَ الْوَزْنُ جَازَ التَّحَرِّي لَا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحَرٍّ بِهِ لِلتَّشَابُهِ وَ
وَصَحَّ صَنْعَةٌ عَنْهُ لِأَبَدٍ لِيلٍ كَعَجَزَ إِنْ بِلَحْمٍ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يَطْبُخْ
أَوْ يُضَالَا تَطُولُ فِيهَا نَتْهُ أَوْ لَا صَنْعَةَ فِيهِ إِلَّا تَحَمُّ أَوْ قَلَّتْ فَلَا يَجُوزُ إِ
بِكَعَامٍ لِأَجَلٍ كَحَصِيدٍ ضَا وَ كَبَيْعِ الْغَرَرِ كَبَيْعِهَا بِقِيمَتِهَا أَوْ عَلَى
حُكْمِهِ أَوْ كَحُكْمِ شَيْءٍ إِ أَوْ رِضَاهُ أَوْ تَوْلِيَتِهِ سِلْعَةً لَمْ تُذْكَرْهَا

أو ثمنها بالزام وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع
الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما
تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع عليه تفسيرات وكـ
كبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج وهي
المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته
ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على الأرجح ورد
إلا أن يفوت وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمان
أو مرات فإن أعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعها
بالزام بعشرة أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين بثمن واحد
لا بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما لا طعام مع غيره
كنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع يستثني خمسا من جنانه
وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد
وكمزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر
أحدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس وككالئ بمثله فسخ
ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب أو مواضعة
ومتأخر جذاذه ومنافع عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال
سلم ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر
إلا أن يقر

إلا أن يقر وكبيع العرفان أن يعطيه شيئا على أنه إن كره البيع لم
يعد إليه وكتفريق أم فقط من ولدها وإن بقسمة أو بيع أحد
هما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا وصدقت المسبية
ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم يجمعاهما بملك وهل بغير عوض
كذلك أو يكتفى بحوز كالعتق تأويلان وجاز بيع نصفهما وبيع
أحدهما للعتق والولد مع كتابة أمه ولمعاهد التفرقة وكره
الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع إلا
بتنجيز العتق كأنها حرة ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء
على إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء أو يحل بالثمن كبيع وسلف
وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير كشرط رهن أو حميل
أو أجل ولو غاب وتأولت بخلافه وفيه إن فات أكثر الثمن والقيمة
إن أسلف المشتري وإلا فالعكس وكالنجس يزيد ليغر وإن علم
فللمشتري رده وإن فات فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف
عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله له
وهل لغروي قولان وفسخ وأدب وجاز الشراء له وكتلقي السلع
أو صاحبها كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على
كستة أميال أخذ محتاج إليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد با

بالقبض ورد ولا غلة فإن فات مضى المختلف فيه وإلا ضمن
قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار
وبطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف
وبنقل عرض ومثلي لبلد بالكلفة وبالوطء وبتغير ذات
غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض
بيسير وعين وغرس عظيمي المؤنة وفات بهما جهة هي الربع
فقط لا أقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح وفي بيعه
قبل قبضه مطلقا تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع
المفيت إن عاد إلا بتغير سوق فصل ومنع للتهمة ما كثر
قصده كبيع وسلف بمنفعة لأقل كظمآن يجعل أو أسلفني
وأسلفك فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين
وطعام وعرض فأما نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن
أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الأقل و
كذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الأقل وبعضه
كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين
ولذلك صح في أكثر لا بعد إذا شرطاها والرداءة والجودة
كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر من قيمة

المشتري المتأخر

المتأخر جدا وبسكتين إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية ما باع
بيزيدية وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث
النقد فقط والمثلي صفة وقدرا كعينه فيمتنع بأقل
لأجله أو لأبعد إن غاب مشتريه به وهل غير صنف طعا
مه كقمح وشعير مخالف أو لا تردد وإن باع مقوما فمثله
كغيره كتغيرها كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا
أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع بغير ثمنه
إلا أن يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة
نقدا مطلقا أو لأبعد بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع
لا بعشرة وسلعة وبمثل أو أقل لأبعد ولو اشترى بأقل لأجله
ثم رضي بالتعجيل فقولان كتمكين بائع مثلي ما قيمته أقل
من الزيادة عند الأجل وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم
استرد مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده إلا
أن تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر
مسلف وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده ودينارا
نقدا أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد
غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز إن عجل المزيد وصح أول

من بيوع الأجل فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا
أو إن كانت القيمة أقل خلاف فصل جاز لمطلوب منه سلعة
أن يشتريها ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه وكره أخذ بمائة
ما بثمانين أو اشتراها ويوصي لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشتر
ها بعشرة نقدا وأخذها باثني عشر لأجل ولزمت الآمر
إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضا
ئها ولزومه الاثنا عشر قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة
نقدا وأخذها بعشرة نقدا إن نقد المأمور بشرط وله الأ
قل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له
وجاز بغيره كنقد الآمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قو
لان وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل واشتر بها بعشرة
نقدا فيلزم بالمسمى ولا يعجل العشرة وإن عجلت أخذت و
له جعل مثله وإن لم يقل لي فهل يرد البيع أو إلا إذا فات وليس
على الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا أو إلا أن يفوت
فالقيمة قولان فصل إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن
وكجمعة في رقيق واستخدمه بشرط وكثلاثة في دابة و
كيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين وفي

كونه

وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد
تأويلان وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة
بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه
أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط
نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ربها
وجعل وإجارة لجز زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وإن بلا شرط
في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع
أو مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه وتأولت أيضا على
نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما
ورضي مشتر كابت أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن أو
أجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنا إن تعمد أو نظر الفرج
أو عرب دابة أو ودجها لا إن جرد جارية وهو رد من المشتري
البائع إلا الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة
ولا يبع مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها
نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط دينه
ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله ولوارث والقياس رد الجميع إن
رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع

كذلك تأويلان وإن جن نظر السلطان وانتظر المغمى وإن طال
فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثني ماله و
الغلة وأرش ما جنا أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه و
حلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن
المشتري إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف فالثمن كخياره وكغيبة
بائع والخيار لغيره وإن جنا بائع والخيار له عمدا فرد و
خطأ فللمشتري خيار العيب ولو تلفت انفسخ فيهما وإن
خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية وإن تلفت
ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت انفسخ
وإن جنا مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى وخطأ
فله رده وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن وإن خير غيره وجنا
عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن وإن تلفت ضمن الأكثر
وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضيا
عهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما أو ضياع وا
حد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينارا فيعطى
ثلاثا ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وإن كان ليختارهما
فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم

لأحدهما

لِاَحَدِهِمَا فَلَزِمَهُ النِّصْفُ مِنْ كُلٍّ وَفِي الْاِخْتِيَارِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ
وَرُدَّ بِعَدَمِ تَسْوِيَةٍ فِيهِ غَرْضٌ كَثَوْبٍ يَلْبَسُهُ يَجِدُهَا بَائِعًا
وَإِنْ بِمُسَاوَمَاتٍ لَا إِنْ اتَّبَعَهَا وَبِالْعَادَةِ السَّلَامَةُ مِنْهُ كَعَرَرٍ وَقَطْعٍ
وَخَصَاءٍ وَاسْتِحَاضَةٍ وَمَرَضٍ بِحَضْرَةِ اشْتِرَاءٍ وَعَسَرِ وَزِنَا
وَشُرْبِ خَمْرٍ وَبَخَرٍ وَعَرَقِ إِبْطٍ بِسِنٍّ وَكَضَمٍّ وَعَجَمٍ وَنَجَمٍ وَوَلَدِ
زِنًا وَوَلَدٍ لَا جَدَّ وَلَا أَخَ وَجُذَامٍ أَبٍ أَوْ جُنُونِهِ بِكَبِيعٍ لَا بِحَبْسِ جِنٍّ
وَسُفُوطِ سِنٍّ وَفِي الرَّابِعَةِ الرَّاجِحَةِ وَشَيْبٍ بِهَا بِخَطٍّ وَلَوْ
قَلَّ وَجُمُودِهِ وَصُفْرَتِهِ وَكُزُنِهِ وَلَدِ زِنًا وَلَوْ وَحْشًا وَتَرْكِ قَبُولِ شَيْءٍ
فِي وَقْتِ بُكَاءِ إِنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَإِلَّا حَلَفَ إِنْ افْتَرَقَا عَلَى عِلْمِهِ
وَتَحْتَهُ عَجْزٌ وَقَوْلُهُ أَمَةٌ إِنْ اسْتَبْرَأَ وَنَقْلُهُ وَالْفِعْلُ أَوِ الشُّبْهَةُ
نَمَاءٌ لَا وَلَدٌ فَيَرُدُّ وَانْتَفَى ضَرَرٌ أَوْ كَهُزَالٍ لَا إِقَامَةٍ وَخُيِّرَ عَجَلُوهَا
كَبَيْعِهِ بِعُهْدَةٍ مَا انْتَفَى لَا بَرَاءَةٍ وَكَرَهَصٍ وَعَيْنٍ وَخَرَزٍ وَ
عَجَفِ حَمْلٍ مُعْتَادٍ لِلْأَضْبَطِ وَثَيِّبَةٍ إِلَّا بِيَمِينٍ لَا نَقْصَ مِثْلِهَا
وَعَجَفٍ مُخْتَلِسٍ حَيْثُ قَبِلَ وَكَمْ يُهَازَلُ وَكَتَمٍّ لَمْ يَنْقُصْ وَنَقْصِهِ
بِسِنٍّ لَا حَبْسٍ بِهَا ثُمَّ كَهَرَمٍ بَرَاءَتُهُ وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ
إِلَّا بِتَغْيِيرٍ كَوَسَخِ الْغَنَمِ وَالْجَوْزِ وَمِرْفَقَةٍ وَلَا قِيمَةَ وَرَدَّ
الْبَيْضَ وَعَيْبٍ قَلَّ بِحَيْثُ لَوْ رَدَّ لَا تَرُدُّ وَرَجَعَ بِقِيمَتِهِ

كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون وجاهتها أو يقطع
منفعة كملح بئرها بمحل الحلاوة وإن قالت أنا مستولدة لم
تحرم لكنه عيب إن رضي به بين وتصرية الحيوان كالشرط
كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت و
حرم رد اللبن لا إن علمها مصراتا أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن
قصد واشتريت في وقت الحلاب وكتمه ولا بغير عيب التصرية
على الأحسن وتعدد بتعددها على المختار والأرجح وإن حلبت
ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضى وفي الموازية له
ذلك وفي كونه خلافا تأويلان ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا
فقط بين أنه إرث وخير مشتر ظنه غيرهما وتبرؤ غير
هما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته وإن علمه بين أنه به وو
صفه أو أراه له ولم يحمله وزواله إلا محتمل العود وفي زواله
بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن أو بالموت وهو
الأظهر أو لا أقوال وما يدل على الرضى إلا ما لا ينقص كسكنى
الدار وحلف إن سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر لها
أو تعذر قودها لحاضر فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم
القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم

موضع

موضعه على الاصح وفيها نفي التلوم وفي حمله على الخلاف
تاويلان ثم قضى ان اثبت عهدة مورخة وصحة الشراء
ان لم يحلف عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما
ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه واجارته لخلا
صه ورد ان لم يتغير كعوده له بعيب او بملك مستانف كبيع او
هبة او ارث فان باعه لاجنبي مطلقا او له بمثل ثمنه او باكثر
ان دلس فلا رجوع والا رد ثم رد عليه وله باقل كمل وتغير
المبيع ان توسط فله اخذ القديم ورده ودفع الحادث
وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري وله ان زاد بكصبغ
ان يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الاظهر وجبر
به الحادث وفرق بين مدلس وغيره ان نقص كهلاكه بالتد
ليس واخذه منه باكثر وتبرا مما لم يعلم ورد سمسار جعلا
ومبيع لمحله ان رد بعيب والا رد ان قرب والا فات كعجف دابة
او سمنها او عمى وشلل وتزويج امة وجبر بالولد الا ان يقبله
بالحادث او يقل فكالعدم كوعد ورمد وصداع وذهاب ظفر
وخفيف حما ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج على المقصود
مفيت فالارش ككبر صغير وهرم واقتضاض بكر وقطع غير

معتاد إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه كموته في
إباقه وإن باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم
يمكن على بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله
الثاني قولان ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة
ولا الرضى به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب
وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع الزائد وأقله بالجميع أو
بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه أو لا أقوال ورد بعض
المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون
الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما وولدها ولا يجوز التمسك بأقل
استحق أكثره وإن كان درهمين وسلعة تساوي عشرة بثوب
فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد
الدرهمين ورد أحد المشتريين وعلى أحد البائعين والقول للبائع
في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم
يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين ويمينه
بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى
العلم بالخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة
أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت

في ضمان

في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم ولم
يرد بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة وهل إلا أن
يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه تردد ورد في عهدة
الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة
عليه وله الأرش كالموهوب له إلا المستثنى ماله وفي عهدة
السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة إن شرطتا أو اعتيدتا
وللمشتري إسقاطهما والمحتمل بعدهما منه لا في منكح به
أو مخالع أو مصالح في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على
صفة أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على كمفلس أو مشترى للعتق
أو مأخوذ من دين أو رد بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها زوجها
أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب أو بشرائه للعتق أو مكاتب
به أو المبيع فاسدا وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا
لقبضه بكيل كموزون ومعدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتو
لية والشركة على الأرجح فكالقرض واستمر بمعياره ولو تولاه
المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد
إلا المحبوسة للثمن أو الإشهاد فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا
المواضعة فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار للجائحة وبدني

المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ
وخير المشتري ان غيب او عيب او استحق شائع وان قل وتلف
بعضه او استحقاقه كعيب به وحرم التمسك بالاقل ولا كلام لوا
حد في قليل لا ينفك كصدع وان انفك فللبائع التزام الربع
بحصته لا اكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع
للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا ان شرطا الرجوع لها واتلاف
المشتري قبض والبائع والاجنبي يوجب الغرم وكذلك تعييبه
وان اهلك بائع صبرة على الكيل فالثمن تحريا ليوفيه ولا خيار
لك او اجنبي فالقيمة ان جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما
يوفي فان فضل فللبائع وان نقص فكالاستحقاق وجاز البيع
قبل القبض الا مطلق طعام المعاوضة ولو كرز قاض اخذ
بكيل او كلبن شاة ولم يقبض من نفسه الا كوصي ليتيمه وجاز
بالعقد جزاف وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل ان عجل
العتق تاويلان واقراضه او وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض و
اقالة من الجميع ولو تغير سوق شيك لا بدنه كسمن دابة
وهزالها بخلاف الامة ومثل مثليك الا العين وله دفع مثلها
وان كانت بيده والاقالة بيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة

وتولية

وتولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى عقداهما
فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشرك المعين وطعاما كلته
وصدقك وإن أشركه حمل وإن أطلق على النصف وإن سأل ثالث
شركتهما فله الثلث وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز
إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره
فله ذلك والأضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه
ثم إقالة عروض وفسخ الدين في دين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه
فصل وجاز مرابحة والأحب خلافه ولو على مقوم وهل
مطلقا أو إن كان عند المشتري تأويلان وحسب ربح ماله عين
قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية و
أصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد أجرتهما وكراء
بيت لسلعة وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد إن بين الجميع
أو فسر المؤنة فقال بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على المرا
بحة وبين كربح العشرة أحد عشر ولم يفصل ماله الربح وزيد عشر
الأصل والوضيعة كذلك لا أبهم كقامت بكذا أو قامت بشدها
وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب أو غش تأويلان ووجب
تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا والأجل وإن بيع على

على النقد وطول زمانه وتجاوز زائف وهبة إن اعتيدت وأنها
ليست بلدية أو من التركة وولادتها وإن باع ولدها معها وجذ
ثمرة أبرت وصوف ثم وإقالة مشتريه إلا بزيادة أو نقص والركوب
واللبس والتوضيف ولو متبعا إلا من سلم لا غلة ربح ربع كتكميل
شرائه لا إن ورث بعضه وهل إن تقدم الإرث أو مطلقا تأويلان
وإن غلط بنقص وصدق أو أثبت رد أو دفع ما بين وربحه وإن فات
خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم تنقص
عن الغالط وربحه وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه بخلاف
الغش فإن فاتت ففي الغش أقل الثمن أو القيمة وفي الكذب خير
بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس
المرابحة كغيرها فصل تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر المؤبر أو
أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة الفصيل وإن أبر
النصف فلكل حكمه ولكيلهما السقي ما لم يضر بالآخر والدار الثابت
كباب ورف ورحا مبنية بفوقانيتها وكسلم سمر وفي غيره قولان
والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر
أو لا كمشترط زكوة ما لم يطب وأن لا عهدة أو لا مواضعة

أو لا

أو لا جائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه
أو لا مالية وصحح تردد وصح بيع ثمرة ونحوه فدا إصلاحه إن لم
إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع و
اضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإطلاق وفدوه
في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تتكرر لا بطن ثان بأول وهو
الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتا
حه والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ الإصفرار أو التهيؤ
للتبطيخ قولان وللمشتري بطون كياسمين ومقثاة ولا يجوز
بكشهر ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز ومضى بيع حب
أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر أو قائم مقامه وإن باشتراء
الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كمرز إن لفظ بالعارية
وبدا صلاحها وكان بخرصها وقوعها يوفى عند الجذاذ في
الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه
بعين على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في حوائط فمن كل خمسة
إن كان بالفاضل لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر أو المعروف
فيشتري بعضها ككل الحائط وبيعه الأصل وجاز لك شراء
أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط وبطلت إن مات

قبل الحوز وهل هو حوز الأصل أو وأن يطلع ثمرها تأويلان وركانها
وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة
الثمر كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ أو من عريته لا مهر
إن بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي
طيبها وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب
أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل
على الأصح وفي المزهية التابعة للدار تأويلان وهل هي ما لا
يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف وتعييبها
كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان
والقرط وورق التوت ومعيب الأصل كالجزر ولزم المشتري با
قيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضعت إن
بلغت قيمة ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته وإن تنا
هت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير
العامل في المساقات بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث
فأكثر ومستثنى كيلا من الثمرة تجاح بما يوضع يوضع
عن مشتريه بقدره فصل إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن
أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها و

في قدره

وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ
إن حكم به ظاهرا وباطنا كتنا كلهما وصدق مشتر ادعى
الأشبه وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث وبدئ
البائع وحلف على نفي دعوى الخصم خصمه مع تحقيق
دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي
وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل نفاؤهما إلا لطرف كلحم أو
بقل فان به ولو كثر وإلا فلا إن ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا
فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أو لا أقوال وإشهاد
المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمونه وحلف بائعه إن
بادر كإشهاد البائع بقبضه وفي البت مدعيه كمدعي
الصحة إن لم يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف بهما
الثمن فكقدره تردد والمسلم إليه مع فوات العين بالزمان
الطويل كالمشتري بالنقد فيقبل قوله إن ادعى مشبها
وإن ادعى ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق مدع
موضع عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد تحالفا
وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقبض
بسوقها وإلا ففي أي مكان باب شرط السلم قبض رأس

المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر
جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد وبمنفعة معين
وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك
إن كيل أو أحضر أو كالعين تأويلان ورد زائف وعجل وإلا فسد
ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق فيه كطعام من بيع
ثم لك أو عليك الزائد المعروف والنقص وإلا فلا رجوع إلا بتصد
يق أو بينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمى أو لقد باعه على
ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه وإلا حلفت ورجعت وإن
أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع أو
على الانتفاع ومنك إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم
وحلف وإلا خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم
ثابت ويتبع الجاني وإن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في
أكثر منه أو أجود كالعكس إلا أن تختلف بهما المنفعة كفارة
الحمر في الأعربية وسابق الخيل لا هملاج إلا كبرذون وجمل كثير
الحمل وصحح وبسبقه وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة
وظاهرها عموم الظان وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه
أو صغير في كبير وعكسه إن لم يؤد إلى المزابنة وتأولت على

خلافه

خلافه كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره ولو
كسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة
كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما وكطير
علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميا وغزل وطبخ إن لم
يبلغ النهاية وحساب أو كتابة والشيء في مثله قرض وأن يؤجل
بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم
الحاج واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج
حينئذ ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع
وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم وأن يقبض
بعادة من كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس بخيط أو البيض أو
بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان أو بتحر وهل بقدر كذا أو يأتي
به ويقوله كنحوه تأويلان وفسد بمجهول وإن نسبه ألغي
وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات
قولان وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة
كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب و
العسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وقدمه
وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء ومحمولة ببلد

هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونفي
الغلث وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما وفي
اللحم وخصيا وراعيا او معلوفا الا من كجنب وفي الرقيق والعذ
والبكارة واللون والثيوبة قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب
والرقة والصفاقة وضديهما وفي الزيت والمعصر منه وبما
يعصر وحمل في الجيد والردي على الغالب والا فالوسط
وكونه دينا ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله لا نسل
حيوان عين وقل او حائط وشرط ان سمي سلما لا بيعا ازها
وه وسعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وان
لنصف شهر واخذه بسرا او رطبا فان شرط تتمر الرطب
مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الاكثر او كالبيع
الفاسد تاويلان وان انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على
القيمة وعليه الاكثر او المكيلة تاويلان وهل القرية الصغيرة كذلك
او الا في وجوب تعجيل النقد فيها او تخالفه فيه وفي السلم لمن لا ملك
له تاويلات وان انقطع ماله ابان او من قرية صغيرة خير
المشتري في الفسخ والابقاء وان قبض البعض وجب التاخير الا ان
يرضيا بالمحاسبة ولو كان راس المال مقوما ويجوز فيما طبخ و

اللؤلؤ

واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ واحمال الحطب
والادم وصوف بالوزن لا بالجزاز والسيوف وتور ليكمل والشراء
من دايم العمل كالخباز وهو بيع وان لم يدم فهو سلم كاستصناع
سيف او سرج وفسد بتعيين المعمول منه او العامل وان اشترى
المعمول منه واستاجره جاز ان شرع عين عامله لا فيما لا يمكن
وصفه كتراب المعدن والارض والدار والجزاف وما لا يوجد و
حديد وان لم تخرج منه السيوف في سيوف او بالعكس وكتان
غليظ في رقيق ان لم يغزلا وثوب كمل ومصنوع قدم لا يعود
هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج الا ثياب الخز وان قدم اصله
اعتبر الاجل وان عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر
للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض
مطلقا وفي الطعام ان حل ان لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض
ان غاب وجاز اجود واردى لا اقل الا عن مثله ويبريه مما زاد
ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه ان جاز بيعه بالمسلم
قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وان سلم فيه راس
المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب وراس المال ورق وعكسه
وجاز بعد اجله الزيادة ليزيده طولا كقبله ان عجل دراهمه

وغزل ينسجه لا أعرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله
ولو خف حمله فصل يجوز قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية
تحل للمستقرض وردت إلا أن تفوت بفوت المبيع الفاسد
فالقيمة كفاسده وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث
موجبا كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح
وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة أو جر منفعة
كشرط عفن بسالم ودقيق أو كفك ببلد أو خبز فرن بملة أو
عين عظم حملها كسفتاجة إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت
إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط
في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده
ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط
أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين فصل تجوز المقاصة
في دين العين مطلقا إن اتحدا قدرا أو صفة حلا أو أحدهما
أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك
إن حلا وإلا فلا كان اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض
كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين ومن بيع وقرض تجوز إن
اتفقا وحلا لا إن لم يحلا أو حل أحدهما وتجوز في العرضين
مطلقا

مطلقا إن اتفقا جنسا والصفة متفقة كإن اختلفا جنسا واتفقا
أجلا وإن اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا أو أحدهما وإن اتحدا جنسا
والصفة متفقة أو مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا

باب الرهن

بذل من له البيع ما يباع أو غرر ولو اشترط
في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب وماذون وآبق وكتابة
واستوفي منها أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر وإن رق جزء
منه لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان كظهور حبس دار
وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع وخاص مرتهنه في الموت
والفلس فإذا صلحت بيعت فإن وفى رد ما أخذ وإلا قدر محا
صا بما بقي لا أحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر وإن
لذمي إلا أن يتخلل وإن تخمر أهرقه بحاكم وصح مشاع وحيز
بجميعه إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم
ويبيع ويسلم وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له
ولو أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن وأمنا الراهن الأول
بطل حوزهما والمستأجر والمساقي وحوزهما الأول كاف والمثلي
ولو عينا بيده إن طبع عليه وفضلته إن علم الأول ورضي ولا
يضمنها الأول كترك الحصة المستحقة ومعطا دينارا ليسو

ليستوفي نصفه ويرد نصفه فإن حل أجل الثاني أولا قسم إن أمكن
وإلا بيع وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته أيما
أدى من ثمنه نقلت عليهما وضمن إن خالف وهل مطلقا أو إذا
أقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان
وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد
ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع
أو في قرض مع دين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه أو
فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة
الدابة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف
وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية وأخذت
قيمته وبعارية أطلقت وعلى الرد أو اختيارا له أخذه إلا بفو
ته بكعتق أو جنس أو تدبير أو قيام الغرماء وغصبا فله أخذه
مطلقا وإن وطئ غصبا فولده حر وعجل المليء الدين أو قيمته
وإلا بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه على
الأصح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه لأمين وفي
تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه دون إذنهما للمرتهن ضمن
قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن واقدرج صوف تم وجنس

وفرخ

وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال عبد وارتهن إن أقر
ض أو باع أو يعمل له وإن في جعل لا في معين أو منفعته ونجم
كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع وعين
لا قرض وفي ضمانه إذا تلف تردد وأجبر عليه إن شرط
ببيع وعين وإلا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو
شهد الأمين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وفيه عمل أو التحو
يز وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه
وإلا فتأويلان وبعده فله رده إن بيع بأقل أو دينه
عرضا وإن جاز تعجل وبقي إن دبره ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل
والمعسر يبقى فإذا تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع
العبد من وطء أمته المرهون هو معها وحد مرتهن وطئ إلا بإذن وتقوم
بلا ولد حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل إن لم آت كا
لمرتهن بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين وليس له إيصاء به و
باع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم يأذن
وليس رهنا بها إلا أن يصرح بأنه رهن بها وهل وإن قال ونفقتك في الرهن
تأويلان ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان وإن أنفق مرتهن
على كشجر خيف عليه فجذ بالنفقة وتأولت على عدم جبر الراهن

عليها مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد و
ضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد
بينة بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء
بعضه محرقا وأفتى بعدمه في العلم وإلا فلا ولو شرط ثبو
ته إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب
عليه أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه
إن قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره أو يدعوه لأخذه فيقول
أتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم
وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبتت
أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه
بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن
بماله ولم يبع إلا بعد الأجل وبإذنه فليس رهنا به وإن
قضى بعض الدين أو أسقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق
بعضه والقول لمدعي بقي الرهنية وهو كالشاهد في قدر
الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد أمين على الأصح ما لم يفت
في ضمان الراهن وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه بقيمته
وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا

فالقول

فالقول للمرتهن وإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته
يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف أقوال
وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد
حلفهما كالحمالة باب للغريم منع من أحاط الدين بما
له من تبرعه وسفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله
أو كلما بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه
ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطو
عه أربعا بالحج أربعا تردد وفلس حضرا وغاب إن لم يعلم
ملؤه بطلبه وإن أبا غيره دينا حل زاد على ماله وبقي ما لا يفي
بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه و
قصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل به
وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا وإن نكل
المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح
وقبل إقراره بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو في
ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله
والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن تجدد وانفك
ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم من ماله فباعوا واقتسموا ثم داين

غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة
وأرش جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا وثوبي
جمعة إن كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر
رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع
وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولد وعجل بيع
الحيوان واستوني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون
بلا بينة حصرهم واستوني به إن عرف بالدين فالموت فقط وقوم
مخالف النقد يوم الحصاص واشتري له منه بما يخصه ومضى
إن رخص أو غلا وهل يشترى في شرط جيد أدناه أو وسطه
قولان وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة بما أنفقت
وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين أو استحق
مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث أو موصى له على مثله
وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض رجع عليه وأخذ
ملي عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم و
فيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير تأويلان فإن تلف
نصيب غائب عزل فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل إلا أن
يكون كدينه تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه

لظن

لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث أباه بيع
لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت
عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل فوجهه فيغرم
إن لم يأت به ولو أثبت عدمه أو ظهر ملؤه إن تفالس وإن و
عد بقضاء وسأل تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن
كمعلوم الملا وأجل بيع عروضه إن أعطى حميلا بالمال و
في حلفه على عدم الناض تردد وإن علم بالناض لم يؤخر
وضرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره وأنه لا يعرف له مال
ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجد ليقضين وأنظر وحلف
الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن سأل تفتيش داره ففيه
تردد ورجحت بينة الملا إن بينت وأخرج المجهول إن طال حبسه
حبسه بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند أمينة
أو ذات أمين والسيد لمكاتبته والجد والولد لأبيه لا عكسه
كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق بغيره ولم يفرق بين
كالأخوين والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلما وخادما بخلاف زوجة
وأخرج لجد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل بو
جهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم لا

لا جمعة وعيد وعدو إلا لخوف قتله أو أسره وللغريم أخذ عين
ماله المحوز عنه في الفلس إلا الموت ولو مسكوكا أو آبقا ولزمه إن لم
يجده إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة
وقصاص ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن
زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعي
ونحوه وذي حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب وإن أخذت
عن دين وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع
خلاف وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحا
صة إن ردت بعيب وردها والمحاصة بعيب سماوي أو
من مشتريه أو من أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته
وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه
وحاص بالفائت كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما أو باع الولد فلا
حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا هو بما تم أو ثمرة موفرة و
أخذ المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه
ثم مرتهنه والصانع أحق ولو بصوت بما في يده وإلا فلا إن
لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته
والمكتري بالمعينة وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وزنها

بالمحمول

بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق
بالسلعة يفسخ لفساد المبيع أو لا أو في النقد أقوال وهو أحق
بثمنه وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت وقضي بأخذ
بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها لأصداق قضي ولربها
بردها إن ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين
كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد شاهداها إلا بها باب
المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه بثمانية عشر أو الحلم
أو الحيض أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه تعالى تردد وصدق
إن لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله إن رشد أو حنث بعد بلوغه
أو أوقع الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصحت
وصيته كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك
وصي أو مقدم إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاقه
نسبه ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقو
بة وتصرف قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن
القاسم وعليهما العكس في تصرفه إن رشد بعده وزيد
في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها
ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل

دخولها كالوصي بعده ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي
خلاف والولي الاب وله البيع مطلقا ثم وصيه وان بعد و
هل للاب او الا الرفع فبيان السبب خلاف وليس له هبة للثوا
ب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله ومكله لما بيع وانه الاولى
وحيازة الشهود له والتسوق وعدم الفاء زائد والسداد
في الثمن وفي تصريحه باسماء الشهود قولان ولا حاضن كجد
وعمل بامضاء اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع
وللقصاص فيسقطان ولا يعفوا ومضى عتقه بعوض كابيه
ان ايسر وانما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب
وامر الغائب والنسب والولاء وجد وقصاص ومال يتيم القضاة و
انما يباع عقاره لحاجة او غبطة او لكونه موظفا او حصة
او غلت غلته فيستبدل خلافه او بين ذميين او جيران سوء
او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او لخشية انتقال العمارة
او الخراب ولا مال له او له والبيع اولى وحجر على الرقيق الا باذن
ولو في نوع فكوكيل مفوض وله ان يبضع ويؤخر ويضيف
ان استالف ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة
واقيم منها عدم منعه منها ولغير من اذن له القبول

بلا اذن

بلا إذن والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولدته
كعطيته وهل إن منع منح للدين أو مطلقا تأويلان لا غلته ورقبته
وإن لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر إن تجر
لسيده وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت
به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو
لقطع إن خيف القتل وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو
حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف
تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى
وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زائد على ثلثها وإن بكفا
لة وفي إقراضها قولان وهو جائز حتى يرد فمضى إن لم يعلم
حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله
رد الجميع إن تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع
إلا أن يبعد باب الصلح على غير المدعي بيع أو إجارة
وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق
أو عكسه إن حلا وعجل كمائتي دينار ودرهم عن مائتيهما
وعلى الافتداء من اليمين أو السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى
كل وعلى ظاهر الحكم ولا يحل لظالم فلو أقر بعده أو شهدت

بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقة بعده
فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن لا إن علم ببينة
ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت فأتيت
به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب
من التركة قدر موروثها منه فأقل أو أكثر إن قلت الدراهم لا من
غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرفا جميعها وحضر وأقر المدين و
حضر وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع وصرف وإن كان فيها
دين فكبيعه وعن العمد بما قل أو كثر لا غرر كرطل من شاة
ولذي دين منعه منه وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح
وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه و
إن صالح مقطوع ثم برئ فمات فللولي لا له رده والقتل بقسا
مة كأخذهم الدية في الخطأ وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا
فصالح في مرضه بإرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل
مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح أحد الو
ليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه فأنكر وإن
صالح مقر بخطأ بماله لزمه وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان لا إن
ثبت القتل وجهل لزومه وحلف ورد إن طولب به مطلقا أو طلبه

ووجد

ووجد وإن صالح أحد وليين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه الد
خول معه كحق لهما في كتاب أو مطلق إلا الطعام ففيه تردد
إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو في الوكالة فيمتنع وإن لم
يكن غير المقضي أو يكون بكتابيين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب
قولان ولا رجوع إن اختار ما على الغريم وإن هلك فإن صالح عن عشرة
من خمسينه فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة ومن شريكه ويرجع
بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر عن
مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته فأقل أو بذهب كذلك
وهو مما يباع به كعبد آبق وإن صالح بشقص عن موضحتي
عمد وخطأ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة
وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان باب
شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم
فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس
أو يموت تأويلان وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة
لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصيغة وتحوله على الأدنى
تردد وإن لا يكونا طعامين من بيع لا كشفه عن ذمة المحال
عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه

فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم فلو أحال بائع
على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير
خلافه والقول للمحيل إن ادعى عليه نفي الدين
للمحال عليه لا في دعواه وكالة أو سلف باب
الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع
كمكاتب وماذون إذن سيدهما وزوجة ومريض في
ثلث وأتبع به ذو الرق إن عتق وليس للسيد جبره عليه
وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل حالا إن كان مما
يعجل وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل
وبالموسر أو المعسر لا بالجميع بدين لازم أو دائل لا كتابة
بل كجعل ودائن فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما
يعامل به تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف
أحلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه من ضامنه
وإن جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنة فيرد
كشرائه وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان
لا إن ادعى على غائب فظن ثم أنكر أو قال لمدع على منكر
إن لم آتك به لغد فأنا ضامن به ولم يأتك يأت به

إن لم يثبت

ان لم يثبت حقه ببينة وهل باقراره تاويلان كقول المدعى
عليه اجلني اليوم فان لم اتك غدا فالذي تدعيه علي حق
ورجع بما ادعى ولو مقوما ان ثبت الدفع وجاز صلحه
عنه بما جاز للغريم على الاصح ورجع بالاقل منه او قيمته
وان برئ الاصل برئ لا عكسه وعمل بموت الضامن ورجع
وارثه بعد اجله او الغريم ان تركه ولا يطالب ان حضر
الغريم موسرا او لم يبعد اثباته عليه والقول له في
ملائه وافاد شرط اخذ ايهما شاء وتقديمه او ان
مات كشرط ذي وجه او رب الدين التصديق في الا
حضار وله طلب المستحق بتخليصه لا بتسليم المال
اليه وضمنه ان اقتضاه لا ارسل به ولزمه تاخير
ربه المعسر او الموسر ان سكت او لم يعلم ان حلف
انه لم يؤخره مسقطا وان انكر حلف انه لم يسقطه
ولزمه وتاخير غريمه بتاخيره الا ان يحلف
وبطل ان فسد متحمل به او فسدت بكجعل من غير
ربه لمدينه وان بضمان مضمونه الا في اشتراء شيء
بينهما او بيعه كقبضهما على الاصح وان تعدد

حملاء اتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض
كترتيبهم ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على
الملقي ثم ساواه فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة
فلقي أحدهم أخذه بمائة وثمانين ثم إن لقي أحدهما ثالثا
أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعا أخذه
بخمسة وعشرين ومثلها ثم باثني عشر ونصف وستة
ورفع وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غير
هم أولا وعليه الأكثر تأويلان وصح بالوجه وللزوج رده
من زوجته وبرئ بتسليمه له وإن بسجن أو تسليمه نفسه
إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس الحاكم إن لم يشترط وبغير
بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد خفيف تلوم
إن قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره إن حكم
به لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع
به وبالطلب وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي
المال أو قال لا أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف
ما قصر وغرم إن فرط أو هربه وعوقب وحمل في مطلق أنا
حامل أو زعيم وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه على المال
على

صح حميل

على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا
كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق وقفه
القاضي عنده باب الشركة إذن في التصرف لهما مع
أنفسهما وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا
كاشتركنا أو فعل كخلط المالين والعمل بهما بذهبين أو ورقين
اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا
وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت إن خلطا ولو حكما وإلا
فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن
وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ
له تردد ولو غاب أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذ
هب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف ولو في نوع
فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء وله أن يتبرع
إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض
ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل
المعيب وإن أبا الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين
لا الشراء به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة ومفا
وضة واستبد آخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة

ومتجر في وديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في
الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت
غيبته وإلا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد
بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة
بعد العقد والقول للمدعي التلف والخسر أو لآخذ لائق له ولمدعي
النصف وحمل عليه تنازعهما وللاشتراك فيما بيد أحدهما
إلا ببينة على كارثه وإن قالت لا نعلم تقدمه لها إن شهد با
لمفاوضة ولم يشهد بالإقرار بها على الأصح ولمقيم بينة بأخذ
مائة أنها باقية إن أشهد بها الآخذ على نفسه عند الأخذ
أو قصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا
أن يطول كسنة إلا ببينة بكارثه وإن قالت لا نعلم وإن أقر واحد
بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه والغلت
نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن
تقربا وإلا حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى جارية لنفسه
فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية للشركة بإذنه
أو بغير إذنه وحملت وقومت وإلا فللآخر إبقاؤها
أو مقاومتها وإن اشترط نفي الاستبداد فعنان وجاز

مقاواتها

لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي
ولك فوكالة وجاز وانقد عني إن لم يقل أبيعها لك وليس له
حبسها إلا أن يقول واحبسها فكالرهن وإن أسلف غير المشتري
جاز إلا لكبصرة المشتري وأجبر عليها إن اشترى شيئا
بسوقه إلا لكسفر أو قنية وغيره حاضر لم يتكلم من تجاره
وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان وجازت بالعمل إن اتحد وتلازما
وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون وإن بمكانين وفي جواز
إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان
كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين في البازين وهل وإن افترقا
رؤيت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه
بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه
وضمانه وإن تفاضلا وألغي مرض كيومين وغيبتهما لا إن كثر
وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل تلغى اليومان كالصحيحة
تردد وباشتراكهما في الذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما
وكبيع وجيه مال خميل بجزء من ربحه وكذي رحا وذي بيت و
ذي دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا
الأكرية وإن اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما

وقضى على شريكه فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن
وهى وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة
العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق
بلجام وإن أقام أحدهم رحا إذا أن يبا فالغلة ويستوفي ما أنفق
وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته إن طلبت
لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإ
صلاح أو انهدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة
بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد كوة
أريد سد خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر
قبل بيت ومضر بجدار واصطبل أو حانوت قبالة باب وبقطع
ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان لا مانع ضوء
وشمس وريح إلا الأندر وعلو بناء وصوت ككمد وباب وسكة نا
فذة وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت وإلا فكالملك
لجميعهم إلا كبابا إن نكب وصعود نخلة وأقد بطلوعه وندب
إعارة جدار لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع
وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته أو مخالفته تردد
فصل لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء

الأرض

الارض بممنوع وقابلها مساو وتساويا الا لتبرع بعد العقد
وخلط بذر ان كان باخراجهما فان لم ينبت بذر احدهما وعلم
لم يحتسب به ان غر وعليه نصف النابت والا فعلى كل نصف
بذر الاخر والزرع لهما كان تساويا في الجميع او قابل بذر احد
هما عمل او ارضه وبذره او بعضه ان لم ينقص ما للعامل عن
نسبة بذره او لاحدهما الجميع الا العمل ان عقد بلفظ
الشركة الاجارة او اطلقا كالغاء ارض وتساويا غيرها او
لاحدهما ارض رخيصة وعمل على الاصح وان فسدت وتكا
فئا عملا فبينهما وترك غيره والا فللعامل وعليه الاجرة كان
له بذر مع عمل او ارض او كل لكل باب صحت الوكالة في قابل
النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة وابراء
وان جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وان كره خصمه
ان قاعد خصمه كثلاث الا لعذر وحلف في كسفر وليس له
حينئذ عزله ولا له عزله بنفسه والا الاقرار ان فوض لم يفوض
له او يجعل له ولخصمه اضراره اليه قال وان قال اقر عني بالف
فاقرار له في كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا له بمجرد
وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر الا ان يقول وغير

نظر إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه أو عبده أو
يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على
بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب
إن لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة كبعثني
فلان لتبيعها لا لأشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في
المطلق نقد البلد ولا يؤبه إلا أن يسمي الثمن فتردد وثمن
المثلي والأخير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته وكصرف ذهب
بفضة إلا أن يكون الشأن وكمخالفته مشتري عين أو سوق أو زمان
أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين وصدق
في دفعهما وإن سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه
إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل وهو فرصة أو في بيع
فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن
لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء أو اشترى بها فاشترى في الذمة
ونقدها وعكسه أو شاتا بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن
إفرادهما وإلا خير في الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا
وضمنه قبل علمك به ورضاك وفي ذهب بدراهم وعكسه
قولان وحنث بفعله في لا أفعله إلا لنية ومنع ذمي في بيع

أو شراء

أو شراء أو تقاض وعدو على عدوه والرضى بمخالفته في سلم
إن دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته
ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه إن علم ولم يعينه
موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره وتوكيله إلا أن لا يليق به
أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى به
تأولان ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه أو بدين
إن فات وبيع فإن وفى بالقيمة أو التسمية وإلا غرم وإن سأل
الوكيل غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي
جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل وإن أمر ببيع سلعة فأ
سلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستوفى بالطعام
لأجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين
ولم يشهد أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع
أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت له بينة بالتلف كالمديان
ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة
ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق
في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد
إلا لشرط وإن بعت وباع فالأول إلا لقبض ولك قبض سلمه

لك إن ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الأذن أو صفة له إلا أن
يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف كقوله أمرت ببيعه
بعشرة وأشبهت فقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت
ولم تحلف وإن وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم
بأخرى فقال هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها
إلا أن تفوت بكولد أو تدبير إلا لبينة ولزمتك الأخرى وإن أمرته
بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها
بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة وإن ردت دراهمك لزيف فإن عرفها
مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت
وهل مطلقا أو لعدم المأمور ما دفعت إلا جيادا في علمك ولزمته
تأويلان وإلا حلف كذلك وحلف البائع الدافع وفي المبدأ لا
تأويلان والعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله
بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو بجعل فكهما
وإلا لم تلزم تردد

باب يؤاخذ المكلف

بلا حجر بإقراره
لأهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال وأخرس ومريض
إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه أو لمن يرثه أو لمجهول حاله كزوج
علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير

ومع

وَمَعَ الإِنَاثِ وَالعَصَبَةِ قَوْلَانِ كَإِقْرَارِهِ لِوَلَدِهِ العَاقِّ أَوْ لِأُمِّهِ أَوْ
لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُقِرَّ لَهُ أَبْعَدُ وَأَقْرَبُ لَا المُسَاوِي وَالأَقْرَبُ كَأَخِرْنِي لِسَنَةٍ
وَأَنَا أُقِرُّ وَرَجَعَ لِخُصُومَتِهِ وَلَزِمَ لِحَمْلٍ إِنْ وَطِئَتْ وَوُضِعَ لِأَقَلَّ مِنْ
أَقَلِّهِ وَإِلَّا فَلِأَكْثَرِهِ وَسُوِّقَ بَيْنَ تَوْأَمَيْهِ إِلَّا لِبَيَانِ الفَضْلِ فَعَلَيَّ
أَوْ فِي ذِمَّتِي أَوْ عِنْدِي أَوْ أَخَذْتُ مِنْكَ وَلَوْ زَادَ إِنْ شَاءَ اللهُ أَوْ قَضَى
أَوْ وَهَبْتَهُ لِي أَوْ بِعْتَهُ أَوْ وَفَّيْتُهُ أَوْ أَلَيْسَ أَقْرَضْتَنِي أَوْ مَا أَقْرَضْتَنِي
أَوْ أَلَمْ تُقْرِضْنِي أَوْ سَاهِلْنِي أَوْ أَتَّزِنْهَا مِنِّي أَوْ لَأَقْضِيَنَّكَ اليَوْمَ أَوْ نَعَمْ
أَوْ بَلَى أَوْ أَجَلْ جَوَابًا لَا لَيْسَ لِي عِنْدَكَ أَوْ لَيْسَتْ لِي مَيْسَرَةٌ لَا أُقِرُّ
أَوْ عَلَيَّ أَوْ عَلَى فُلَانٍ أَوْ مِنْ أَيِّ ضَرْبٍ تَأْخُذُهَا مَا أَبْعَدَكَ مِنْهَا وَفِي
حَتَّى يَأْتِيَ وَشِبْهِهِ أَوِ اتَّزِنْ أَوْ خُذْ قَوْلَانِ كَذَلِكَ عَلَيَّ أَلْفٌ فِيمَا
أَعْلَمُ أَوْ أَظُنُّ أَوْ عِلْمِي وَلَزِمَ إِنْ نُوكِرَ فِي أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ عَبْدٍ وَلَمْ
أَقْبِضْهُ كَدَعْوَاهُ الرِّبَوا وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ رَبَاهُ فِي أَلْفٍ لَا إِنْ أَقَامَهَا
عَلَى إِقْرَارِ المُدَّعِي أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الرِّبَوا أَوِ اشْتَرَيْتُ خَمْرًا
بِأَلْفٍ أَوِ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا بِأَلْفٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ أَوْ أَقْرَرْتُ بِكَذَا وَأَنَا صَبِيٌّ
كَأَنَا مُبَرْسَمٌ إِنْ عُلِمَ تَقَدُّمُهُ أَوْ أَقَرَّ اعْتِيذَارًا أَوْ بِقَرْضٍ شُكْرًا
أَوْ ذَمًّا عَلَى الأَرْجَحِ وَقُبِلَ أَجَلٌ مِثْلُهُ فِي بَيْعٍ لَا قَرْضٍ وَتَفْسِيرُ أَلْفٍ
فِي كَأَلْفٍ وَدِرْهَمٍ وَخَاتَمٍ فَصُّهُ لِي نَسَقًا إِلَّا فِي غَصْبٍ فَقَوْلَانِ وَبِجِذْعٍ

وباب في لك من هذه الدار او الارض على الاحسن ومال نصاب والاحسن
تفسيره كشيء وسجن له وعشرة ونيف وسقط في مائة وشيء
وكذا درهما عشرون وكذا او كذا احد وعشرون وكذا كذا احد
عشر وبضع ودراهم ثلاثة وكثيرة او لا كثيرة ولا قليلة
اربعة ودرهم المعتارف المتعارف والا فالشرعي وقبل غشه
ونقصه ان وصل ودرهم مع درهم او تحته او فوقه او عليه
او قبله او بعده او ودرهم او ثم درهم درهمان وسقط
في لا بل ديناران ودرهم درهم او بدرهم درهم وحلف ما اراد
هما كاشهاد في ذكر بمائة وفي اخر بمائة بمائة ومائتين الا
كثر وجل المائة او قربها او نحوها الثلثان فاكثر بالاجتهاد
وهل يلزمه في عشرة في عشرة عشرون او مائة قولان
وثوب في صندوق او زيت في حبرة وفي لزوم ظرفه قولان
لا دابة في اصطبل والف ان استحل او اعارني لم يلزم كان حلف في غير
الدعوى او شهد فلان غير العدل او هاذه الشاة او هاذه
الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان لا بل من
اخر فهو للاول وقضي للثاني بقيمته ولك احد ثوبين عين والا
فان عين المقر له اجودهما حلف وان قال لا ادري حلف على نفي

العلم

العلم واشتركا والاستثنا هنا كغيره وصح له الدار والبيت
لي وبغير الجنس كالف الا عبدا وسقطت قيمته وان ابرا فلانا
مما له قبله او من كل حق او ابراه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة
فلا تقبل دعويه وان بصك الا ببينة انه بعده وان ابراه
مما معه برئ من الامانة لا الدين

باب

اذا يستلحق الاب مجهول النسب ان لم يكذبه العقل لصغره
او العادة ولم يكن رقا لمكذبه او مولى لا كنه يلحق به وفيها
ايضا يصدق وان اعتقه مشتريه ان لم يستدل على كذبه
وان كبر او مات وورثه ان ورثه ابن باعه ونقض ورجع
بنفقته ان لم تكن له خدمة على الارجح وان ادعى استيلادها
بسابق فقولان فيها وان باعها فولدت فاستلحقه لحق
ولم يصدق فيها ان اتهم بمحبة او عدم ثمن او وجاهة ورد
ثمنها ولحق به الولد مطلقا وان اشترى مستلحقه والملك
لغيره عتق كشاهد ردت شهادته وان استلحق
غير ولد لم يرثه ان لم يكن له وارث والا فخلاف وخصه المختار
بما اذا لم يطلق الاقرار وان قال لاولاد امته احدهم ولدي
عتق الاصغر وثلثا الاوسط وثلث الاكبر وان افترقت امهاتهم

فواحد بالقرعة وإن ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته
القافة وعن ابن القاسم في من وجدت مع ابنتها أخرى لم تلحق
به واحدة وإنما تعتمد القافة على الأب أب لم يدفن وإن
أقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا
نسب وإلا فحصة المقر كالمال وهذا أخي بل هذا أخي فللأول نصف
إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت
بأخ فله منها السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته
ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا ونسيبها الورثة والبينة
فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق
شيء وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه
ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام
غرماؤه وهو حي أخذوه

باب الإيداع

توكيل بحفظ مال وضمن بسقوط شيء عليها
لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله ودراهم
بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز و
بانتفاعه بها أو سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة
وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة

صوابه لم تجهل صفته

به والربح

به والربح له وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت
فخذ وضمن المأخوذ فقط وبقفل بنهر وبوضع بنحاس في
أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذ
بالبل كجيبه على المختار ونسيانها في موضع إيداعها وبدخوله
الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها
في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان وبإيداعها وإن بسفر
لغير زوجة أو أمة اعتيدتا فذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر
عند عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد بالعذر و
برئ إن رجعت سالمة وعليه استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه
بها وبإترائه عليها فمتن وإن من الولادة وبجحدها ثم في قبول
بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص بها ولم توجد إلا لكعشر
سنين وأخذها إن ثبت بكتاب عليها أنها له إن ثبت أن ذلك خطه
أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل معه
لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له
أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل وإن أكراها لحكة ورجعت بحا
لها إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء
أو أخذه وأخذها وبدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت

والأصل

وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على الأمر ورجع على القابض وإن بعثت
إليه بمال فقال تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل
مطلقا وإن كان المال بيده تأويلان وبدعوى الرد على وارثك
أو المرسل إليه المنكر كعليك إن كانت لك بينة مقصودة لا
بدعوى التلف أو عدم العلم بالرد أو الضياع وحلف المتهم
ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط الدفع
للمرسل إليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه د
فعها كقوله بعده بلا عذر لا إن قال لا أدري متى تلفت وبمنعها
حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة لا إن قال ضاعت منذ سنين وكنت
أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الأخذ منها لمن
ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف محلها ولكل تركها وإن
أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن
أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره إذا عتق
إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت
بينهما وإن أودع اثنين جعل بيد الأعدل باب صح وندب
إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك انتفاع
من أهل التبرع عليه عينا لمنفعته مباحة لا كذمي مسلما

أو جارية

أو جارية لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي لها
والأطعمة والنقد قرض بما يدل وجاز أعني بغلامك لأعينك
بغلامي إجارة وضمن المغيب عليه إلا ببينة وهل وإن شرط
نفيه تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم أنه بلا
سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر كسيف إن شهد له أنه
معه في اللقاء وضرب به ضرب مثله وفعل المأذون و
مثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤه
كرديف واتبع به إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا فكراؤه ولزمت
المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد وله الإخراج
في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته
إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن كثير تأويلات
وإن نقضت مدة البناء أو الغرس فكالغصب وإن ادعاها
الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين إلا أن يأنف مثله
عنه كزائد المسافة إن لم يزد وإلا فللمستعير في نفي الضمان
والكراء وإن برسول مخالف ثمنه كدعواه رد ما لم يضمن وإن زعم
أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا
حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء ضمن

بيان
فكالغاصب

الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال أوصلته لهم فعليه
وعليهم اليمين ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأ
ظهر وفي علف الدابة قولان باب الغصب أخذ مال قهرا
تعديا بلا حرابة وأدب مميز كمدعيه على صالح وفي حلف
المجهول قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد كإن مات أو قتل
عبد قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل فلا علم
أو أكره غيره على التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه
المردي إلا المعين فنسيان أو فتح قيد عبد ليلا يأبق أو على غير
عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرز المثلي ولو بغلا بمثله وصبر
لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد له كإ
جازته معيبا زال وقال أجزت لعق بقايه كنقرة صيغت وطين
لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض أفرخ لا ما باض إن حضن وعصير
تخمر وإن تخلل خير كتخللها لذمي وتعين لغيره وإن صنع
كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وإن جلد ميتة
لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع
هو الجاني فإن أخذ ربه أقل فله الزائد للغاصب فقط وله هدم
بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح وكراء أرض بنيت

كمركب

مُرَكَّبٍ بِغَيْرٍ وَأَخَذَ حَالَهُ غَيْرُ فَاسِخَةٍ وَلِلْغَاصِبِ صَبْغُ شَبَكَةٍ
وَمَا أَنْبَعَتْهُ الْعَلَّةُ وَهَلْ إِنْ أَعْطَاهُ فِيهِ مُتَعَجِّلٌ عَطَاءَهُ فِيهِ
أَوْ بِالْأَكْثَرِ مِنْهُ وَمِنَ الْقِيمَةِ تَرَدُّدٌ وَإِنْ وَجَدَ غَاصِبُهُ بِغَيْرِهِ وَ
غَيْرِ مَحَلِّهِ قَبْلَ تَخْمِينِهِ وَصَحَّ أَخْذُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ لِلَبِيسٍ حَمْلٌ
لَا إِنْ حَمَلَتْ جَارِيَةٌ أَوْ نَسِيَ عَبْدٌ صَنْعَةً ثُمَّ عَادَ أَوْ خَصَاهُ
فَلَمْ يَنْقُصْ أَوْ جَلَسَ عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِهِ فِي صَلَاةٍ أَوْ دَخَلَ لَصًّا أَوْ عَادَ
مَصُوغٌ عَلَى حَالِهِ وَعَلَى غَيْرِهَا وَفِيمَتُهُ يَوْمَ كَسْرِهِ أَوْ غَصَبَ
صَنْعَةً فَتَلِفَتِ الذَّاتُ أَوْ أَكَلَهُ مَالِكُهُ ضِيَافَةً أَوْ نَقَصَتْ لِلشَّوْيِ
أَوْ رَجَعَ بِهَا حِسَّ سَبُعٍ وَلَوْ بَعْدَ كَسَارٍ وَلَهُ فِي تَعَجُّلٍ كَمُسْتَأْ
جِرٍ كِرَاءَ الزَّائِدِ إِنْ سَلِمَتْ وَإِلَّا أَخَذَ فِيهِ وَفِي قِيمَتِهَا وَقْتَهُ وَإِنْ غَيَّبَ
وَإِنْ قَلَّ كَكَسْرِ ذَهَبٍ بِهَا أَوْ حَبَّاهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ حَتَّى فِيهِ كَصَبْغِهِ
فِي قِيمَتِهِ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَدَفَعَ قِيمَةَ الصِّبْغِ وَفِي بِنَائِهِ فِي
أَخْذِهِ وَدَفْعِ قِيمَةِ نَقْضِهِ بَعْدَ سُقُوطِ كُلْفَةٍ لَمْ يَتَوَلَّهَا
وَصَنْعَةُ الْبَيْضِ وَإِلَّا لِتَقْوِيمٍ كَمُعَلِّمٍ بَاعَهُ وَتَعَذَّرَ رُجُو
عُهُ وَغَيْرِهِمَا بِالْفَوَاتِ وَهَلْ يَفِي وَشَاكِيهِ لِفَمْ وَإِبْجَامًا عَلَى
قَدْرِ الرَّسُولِ إِنْ كَلَّمَ أَوِ الْجَمِيعَ أَوْ لَا أَقْوَالٌ وَمَلَّكَهُ إِنْ أَشْتَرَاهُ
وَلَوْ غَابَ أَوْ غَرِمَ وَفِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَحُلْهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِفَضْلَةٍ

أخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف كمشتر منه
ثم غرم لآخر رؤية ولربه إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري
وإجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل
الخطأ كالعمد تأويلان ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا
بدئ بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى
الموهوب ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب
كشاهد بملكه لآخر بغصبه وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن
تحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء وإن ادعت استكراها
على غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعدي جان على بعض
غالبا فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذ
نيها أو طيلسانه أو لبن شاة هو المقصود أو قلع عيني عبد
أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته وإن لم يفته فنقصه كلبن
بقرة ويد عبد أو عينيه وعتق عليه إن قوم ولا منع لصاحبه
في الفاحش على الأرجح ورفا الثوب مطلقا وفي أجرة الطبيب
قولان باب وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع
بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له
وله أخذه بقيمته على المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة

أو جهل

أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق
أخذها ودفع قيمة الحرث فإن أبى قيل له ادفع كراء سنة
وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة
ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو و
الغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر
لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ على مثله إلا أن
ينتفع وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعط قيمته قائما فإن أبى
فله دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا
المحبسة فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم
والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها وإن هدم مكتر
تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن أبراه مكر به كسا
رق عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدع حرية إلا القليل
وله هدم مسجد وإن استحق بعض فكالبيع ورجع للتقويم
وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية كإن صالح عن
عيب بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان و
إن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت
وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة وما بيد

فكالبيع صح

المدعى عليه ففي الانكار يرجع بما دفع إن كان قائما وإلا
فبقيمته وفي الاقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا إن
قال داره وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته إلا نكاحا
وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به في من عبد أو مكاتب أو عمرى
وإن انفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن
عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود
بموته إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب وما فات في الثمن
كما لو دبر أو كبر صغير

باب

الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي
كذميين تحاكموا إلينا أو محبس ليحبس كسلطان لا محبس
عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك تطرقا وناظر وقف
وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا
بمعاوضة ولو موصى له ببيعه للمساكين على الأصح
والمختار لا موصى له وببيع جزء عقارا ولو مناقلا به في
إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به في بمثل الثمن ولو دينا
أو قيمته في برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء
وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في خلع وصلح عمد

وجزاف

وجزاف نقد وبما يخصه إن صاحبا غيره ولزم المشتري
الباقي وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه ملي وإلا عجل إلا أن يتساويا
عدما على المختار ولا تجوز إحالة البائع له به
كإن أخذ من أجنبي مالا لي ليأخذ له ويربح ثم لا آخذ
له وباع قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر
وبناء بأرض حبس أو معير وقدم المعير بنقضه أو
ثمنه إن مضى ما يعار له وإلا فقائما وكثمرة ومقاثي
وباذنجان ولو مفردة إلا أن تيبس وحط حصتها
إن أزهت أو أبرت وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجذ وهل
هو اختلاف تأويلان وإن اشترى أصلها فقط أخذت
وإن أبرت ورجع بالمؤنة كبير لم تقسم أرضها وإلا فلا
وتأولت أيضا بالمتحدة لا عرض وكتابة مكاتب
ودين وعلق على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه
وبقل وعرصة ومر قسم متبوعه وحيوان إلا في كحائط
وإرث وهبة بلا ثواب وإلا فيه بعده وخيار إلا بعد
مضيه ووجبت لمشتريه إن باع نصفين خيارا
ثم بتلا فأمضى وبيع فاسد إلا أن يفوت فبالقيمة

إلا ببيع صحيح فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك
إلا أن ينكل أحدهما وسقطت إن قاسم أو اشترى
أو ساوم أو ساقا أو استأجر أو باع حصته
أو سكة بهدم أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا
فسنة كإن علم فغاب إلا أن يضن الأوبة قبلها
فعيق وحلف إن بعد وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب
أولا أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو في المشتري أو انفراده
أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وشفع لنفسه
أو ليتيم آخر أو أنكر المشتري الشراء وحلف أو أقر به
بائعه وهي على الانصباء وترك للشريك حصته
وطولب بالأخذ بعد الشراء لا قبله ولم يلزمه
إسقاط وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن
لمعطاه إن علم شفيعه لا إن وهب دارا فاستحق نصفها
وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد واستعجل
إن قصد ارتياء أو نظرا للمشتري إلا كساعة
ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري
إن سلم فإن سكت فله نقضه وإن أبى إن قال أنا

آخذ

أخذ أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت وإن اتحدت الصفقة
وتعددت الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على
الأصح وكان أسقط بعضهم أو غاب أو أراده المشتري ولمن حضر
حصته وقبل العهدة عليه أو على المشتري كغيره ولو أقاله
إلا أن يسلم قبلها تأولان وقدم مشاركه في السهم وإن كا
خت لأب أخذت سدسا ودخل على غيره كذي سهم على وارث
وورث على موصى لهم ثم الوارث ثم الأجنبي وأخذ
بأي بيع شاء وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته
وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه فإن هدم وبقي فله
قيمته قائما وللشفيع النقض إما لغيبة شفيعه
فقاسم وكيله أو قاض عنه أو ترك لكذب في الثمن أو استحق
بعضها وحط ما حط لعيب أو لهيبة إن حط عادة
أو أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها
رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا إلا النقد
فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها
بطلت وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما
يشبه ككبير يرغب في مجاورته وإلا فللشفيع وإن لم

يشبهها حلفا ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر ففي الأخذ
بما ادعى أو ادعى قولان وإن اشترى أرضا بزرعها الأخضر
فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع
لبقائه بلا أرض كمشتري قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل
لها من جنان المشتري ثم استحق جنان المشتري ورد البا
يع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا
بين أن يشفع أولا فيخير المبتاع في رد ما بقي باب
القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا أو سكنى
دار سنين كالإجارة لا في غلة ولو يوما ومراضاة
فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره
بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد
كل نوع وجمع دور أو أقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة
ورغبة وتقاربت كالميل إن دعي إليه أحدهم ولو بعلا
وسيحا لا معروفة بالسكنى فالقول لمفردها وتأولت
أيضا بخلافه وفي العلو والسفل تأولان وأفرد كل صنف
كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض
بشجر مفترقة وجاز صوف على ظهر إن جز وإن هـ

بالنصف

لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن حل بيعه وأ
خذ أحدهما قطيفة والآخر قمحا وخيار أحدهما كالبيع
وغرس أخرى إن انقلعت شجرتك من أرضه إن لم تكن
أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه وحملت في طرح
كناسة على العرف ولم تطرح على حافته إن وجدت سعة
وجاز أن تزاقه من بيت المال لا شهادته وفي فقير أخذ
أحدهما ثلثيه لا إن زاد كيلا أو عينا لدناءة وفي كثلاثين
قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين
قفيزا إن اتفق القمح صفة ووجبت غربلة قمح لبيع
إن زاد غلته على الثلث وإلا ندبت وجمع بز ولو كصوف وحرير
لا كبعل وذات بير وعرب وثمر وزرع إن لم يحذاه كقسمه
بأصله أو قتا أو أذرعا أو فيه فساد كياقوتة أو خفين أو
في أصله بخرص كبعل إلا الثمر والعنب إذا اختلفت حاجة
أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتخذ من بسر أو رطب
لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالثلج الكبير وسقي
والأصل كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم أو فيه تراجع
إلا أن يقل أو لبن في ضرع إلا لفضل بين أو قسموا بلا مخرج

مطلقا وصحت إن سكتا عنه ولشريكه الانتفاع به
ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة
بينهما ولا يجمع على بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كز
وجة فيجمعون أولا كذي سهم ورثة وكتب الشركاء ثم رمى
أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع اشتراء الخارج
ولزم ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفا
حش أو ثبت نقضت كالمراضات إن أدخلا مقوما وأجبر
لها ككل إن انتفع كل وللبيع إن نقصت حصة شريكه
مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا وإن وجد عيبا بالأ
كثر فله ردها فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف
قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته
وما سلم بينهما وإلا رجع بنصف المعيب مما بيده ثمنا
والمعيب بينهما وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع
وفسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد على
ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وإن
كان عينا أو مثليا رجع على كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا
وإن دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفى

مما وجدتم

مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر عليه إن لم يعلموا إن طرأ غر
يم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث
اتبع كلا بحصته وأخذت لحمل لا دين وفي الوصية قولان قسم
عن صغير أب أو وصي أو ملتقط كقاض عن غائب لا ذو شر
طة أو كنف أخ أخا أو أب عن كبير وإن غاب وفيها قسم نحلة وز
يتونة إن اعتدلا وهل هي قرعة للقلة أو مراضاة تأويلان باب
القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه
إن علم قدرها ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض
أو يحضره ويشهد ولا برهن أو وديعة وإن بيده ولا بتبر لم يتعامل
به ببلده كفلوس وعرض إن تولاه بيعه كان وكله على دين أو ليصرف
ثم يعمل فأجر مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلا
شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر
في ثمنها أو بدين أو ما يقل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه
وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة كاشتراط يده أو
مراجعته أو أمينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب
له وكان يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا
يشتري إلى بلد كذا وبعد اشترائه إن أخبره وقرض أو

أو عين شخصا أو زمانا أو محلا كإن أخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري
وعليه كالنشر والطي الخفيفين والأجر إن استأجر وجاز جزء قل
أو كثر ورضاهما بعد ذلك وزكاته على أحدهما وهو للمشترط
وإن لم تجب والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن لم
ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير
وخلطه وإن بماله وهو الصواب إن خاف بتقديم أحدهما رخصا
وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته وسفره إن لم يحجر قبل شغله
أو ادفع لي فقد وجدت رخيصا أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب
وللمالك قبوله إن كان الجميع والثمن عينا ومقارضة عبده
وأجيره ودفع مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول
وإن مختلفين إن شرطا خلطا أو شغله إن لم يشترطه
كنضوض الأول إن ساوا واتفق جزؤهما واشتراء
ربه منه إن صح واشتراطه إلا ينزل واديا أو يمشي
بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف
كإن زرع أو ساقا بموضع جوز له أو حركه بعد
موته عينا أو شارك وإن عاملا أو باع بدين أو قارض
بلا إذن وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر

عين

كخسره

كخسره وان قبل عمله والربح لهما ككل آخذ مالا للتنمية
فتعدى الا ان نهاه عن العمل قبله او جنا كل او اخذ
شيئا فكاجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه او بنسيئته
وان اذن او باكثر لا اخذه من غيره ان كان الثاني
يشغله اعني الاول لا بيع ربه سلعة بلا اذن وجبر
خسره وما تلف وان قبل عمله الا ان يقبض وله الخلف
فان تلف جميعه لم يلزمه الخلف ولزمته وان تعدد
فالربح كالعمل وانفق ان سافر ولم يبق بزوجة واحتمل
المال لغير اهل وحج وغزو بالمعروف في المال واستخدم
ان تاهل لا دواء واكتسا ان بعد ووزع ان خرج لحاجة
وان بعد ان اكترى وتزود ان اشترى من يعتق
على ربه عالما اعتق عليه ان ايسر والا بيع
بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير
عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق
عليه وعلم عتق بالاكثر من قيمته او ثمنه ولو لم يكن
في المال فضل والا فبقيمته ان ايسر فيهما والا بيع
مما وجب وان اعتق مشترى للعتق غرم ثمنه

وربحه وللقراض قيمته يومئذ وربحه فإن أعسر بيع منه بما
لم يبر به وإن وطئ أمة قوم ربها أو بقاها إن لم تحمل فإن أعسر
اتبعه بها وبحصة الولد أو بيع له بقدر ماله وإن أحبل
مشتراة للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل فسخه
قبل عمله كربه وإن تزود لسفر ولم يضعن وإلا فلنضوضه
وإن استنضه فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله
وإلا أنا أمين أتى بأمين كالأول وإلا أسلمه هدرا والقول
للعامل في تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض
وربه بضاعة بأجر وعكسه أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت
من غيره وفي جزء الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة
وإن لربه ولربه إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض
في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا وإن قال وديعة
ضمنه العامل إن عمل ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله كقراض
أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه وتعين بوصية وقدم في
الصحة والمرض ولا ينبغي للعامل هبة أو تولية ووسع
أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفاضل وإلا فليتحلله
فإن أبى فليكافه باب إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا

ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع وعلم
بساقيت لا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما
وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب وأجراء
وأنفق وكسا لا أجرة من كان فيه أو خلف من مات أو مرض كما رث على
الأظهر كزرع وقصب وبصل ومقثاة إن عجز ربه وخيف موته
وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول
وعليه الأكثر تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت على أول إن لم
يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان
ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة وإلا فسد كاشتراطه ربه وألغي
للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز
زرع وشجر وإن غير تابع وحوائط وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات
وغائب إن وصف ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة و
سنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعمل دابة أو غلام في الكبير وقسم
الزيتون حبا كعصره على أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين
وسد حظيرة وإصلاح ظفيرة أو ما قل وتقايلهما هدرا و
مساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن
فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع

مساقاة ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يقصر
حصته خمرا لا مشاركة ربه واعطاء ارض لتغرس له فاذا كانت
مساقاة وشجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ اثناءها وفسخت
فاسدة عمل او في اثنائه او بعد سنة من اكثر ان وجبت اجرة المثل
وبعده اجرة المثل ان حدث عنها كان زاد عينا او عرضا والا فمسا
قاة المثل كمساقاته مع ثمر اطعم او مع بيع او اشترط عمل ربه
او دابته او غلام وهو صغير او حمله لمنزله او يكفيه مؤنة
اخرى او اختلف الجزء سنين او حائط كاختلافهما ولم يشبها
وان ساقيته او اكريته فالفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ
منه كبيعه منه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة
والقول لمدعي الصحة وان قصر عامل عما شرط حط
بنسبته

باب صحت الاجارة

بعاقد واجر كالبيع وعجل ان عين او بشرط او عادة
او في مضمونة لم يشرع فيها الا كراء حج فاليسير
الا فمياومة وبسدت ان انتفا عرفا تعجيل
المعين كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخا
لة لطحان وجزء ثوب لنساج او رضيع وان من

الان

الآن وبما سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره كاحصد وادرس
ولك نصفه وكراء الأرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب أو حمل طعام
لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكأن خطته اليوم بكذا أو إلا فبكذا
أو اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه
أجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد
إن أجلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطبه
عليها وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف واستئجار المالك
منه وتعليمه بعمله سنة من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما
حصدت فلك نصفه وإجارة دابة لكذا على إن استغنى فيها
حاسب واستئجار موجر أو مستثنى منفعته والنقد فيه إن لم
يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ مسجدا
مدة والنقض لربه إن انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص والأدب
وعبد خمسة عشر عاما ويوم وخياطة ثوب مثلا وهل تفسد
إجمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام
أو أرض لعشر واسترضاع والعرف في كغسل خرقه ولزوجها
فسخه إن لم يأذن كأهل الطفل إذ حملت وموت أحد الضيزين
وموت أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع وكظهور

مستأجر أو آجر بأكله أكولا ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر
وسفر كان ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه
سلعة على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط الخلف كغنم عينت
وإلا فله الخلف على آجره كراكب وجافتي نهر ليبني بيتا وطر
يق في دار ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب إلا لزبلك في أرضه و
كراء رحى ماء بطعام وغيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة
أو على الحذاق وأخذها وإن لم تشترط وإجارة ماعون كقصعة
وقدور وعلى حفر بئر إجارة وجعالة وكره حلي كإيجار مستأجر
دابة لمثله أو لفظ أو ثوب لمثله وتعليم فقه وفرائض كبيع
كتبه وقراءة بلحم وكراء دق ومعزف لعرس وكراء كعبد لكافر
وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على
تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حضر وتعيين ولو مصحفا
وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه وشجر للتجفيف عليها على
الأحسن لا لأخذ ثمرتها أو شاة للبنها واغتفر ما في الأرض ما لم
يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء أو دخول حائض لمسجد
ودار للتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء أو بفضلة
الثمن على الأرجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية

وعين

وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار أو
محمل إن لم يوصف ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة
وليس لراع رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشارك أو تقل ولم يشترط
خلافه وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه ولم يلزمه
رعي الولد إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحا وآلة بناء وإلا
فعلى ربه عكس إكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعالق والزاملة
ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان
مائلة وهو أمين فلا ضمان ولو شرط إثباته إن لم يأت بصفة
الميت أو عثر بدهن أو طعام أو بآنية فانكسرت ولم يتعد أو انقطع
الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا أو أجير لصانع أو صانع
إن ظهر خيره على الأظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ
لا إن خالف مرعى شرط أو أترى بلا إذن أو غر بفعل فبقيمته
يوم التلف أو صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له وإن
بنيته أو بلا أجر إن نصب مسه نفسه وغاب عليه فبقيمته
يوم دفعه ولو شرط نفيه أو دعا لأخذه إلا أن تقوم بينة فتسقط
الأجرة وإلا أن يحضره لربه بشرطه وصدق إن ادعى خوف موت
منحر أو سرقت منحورة أو قلع ضرس أو صبغ فنوزع فيه ومسحت

بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ورضيع وفرس تروق
سن لقلع فسكنت كعفو القصاص وكقصب الدار أو غصب منفعتها
أو أمر سلطان بإغلاق الحوانيت وحمل ضئيل أو مرض لا تقدر
معه على إرضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو إلا أن يرجع بعينه بخلاف
مرض الدابة دابة بسفر ثم تصح وخير إن تبين أنه سارق كرشد
صغير عقد عليه أو على سلعة ولي إلا لظن عدم بلوغه
وبقي كالشهر كسفينة ثلاث سنين وبموت مستحق وقف آجر
ومات قبل تقضيها على الأرجح لا بإقرار المالك أو خلف رب دابة
في غير معين وحج وإن فات مقصوده أو فسق مستأجر وآجر الحاكم
إن لم يكف أو بعتق عبد وحكمه على الرق وأجرته لسيده إن أراد
أنه حر بعدها **فصل** وكراء الدابة كذلك وجاز على
أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك أو ليركبها
في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل على دوابه مائة ولم يسم
ما لكل وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف
ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها ثلاثة لا جمعة وكره
المتوسط وكراء دابة إلى شهر إن لم ينقد والرضى بغير
المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر وفعل

المستأجر

المستأجر عليه ودونه وحمل برايته أو كيله أو وزنه أو عدده
إن لم يتفاوت **وأقاله** بزيادة قبل النقد وبعده إن لم يغب
عليه وإلا فلا إلا من المكتري فقط إن اقتضى أو بعد سير كثير **و**
اشترط هدية مكة إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض ولا
اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها كدواب لرجال أو لا
مكنة إن لم يكن العرف نقد معين وإن نقد أو بدنانير عينت إلا
بشرط الخلف أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا
أو بمثل كراء الناس أو إن وصلت في كذا فبكذا أو ينتقل لبلد وإن سا
وت إلا بإذنه كإرداف خلفك أو حمل معك والكراء لك إن لم تحمل
زنة كالسفينة **وضمن** إن أكرى لغير أمين أو عطبت بزيادة
مسافة أو حمل تعطب به وإلا فالكراء لك إن لم تعطب إلا أن
أن تحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها **ولك** فسخ عظوظ
أو جموح أو أغشى أو دبره فاحشا كأن يطحن لك كل يوم أردبين
بدرهم فوجد لا يطحن إلا أردبا **و**إن زاد أو نقص ما يشبه
الكيل فلا لك ولا عليك

فصل في كراء حمام

ودار غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهرا على أن سكن
يوما لزم إن ملك البقية **و**عدم بيان الابتداء **و**حمل

من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فقدره كوجيهة
بشهر كذا أو هذا الشهر أو أشهرا أو إلى كذا وفي سنة بكذا تأولان
وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل
أو المعينة فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا رويت وقدر من
أرضك إن عين أو تساوت وعلى أن يحرثها أو يزبلها إن عرف
وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وإن لغيرك لا زرع
وشرط كنس مرحاض وفرمة وتطيين من كراء وجب لا إن لم يجب
أو من عند المكتري أو حميم لهلذي الحمام أو نورتهم مطلقا أو لم يعين
في الأرض بناء وغرس وبعضه أخر ولا عرف وكراء وكيل بمحابات
أو بعرض أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه
والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور
فإن نمت وله زرع أخضر فكراء مثل الرائد وإذا انتثر للمكتري
حب منبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه
ولزم الكراء بالتمكن وإن فسد بجائحة أو غرق بعد وقت
الحرث أو عدمه بذرا أو سجنه أو هدمت شرفات البيت أو سكن
أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل أو انهدم
بيت منها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش

بعض

بعض الارض او غرق فبحصته وخير في مضر كهصل فان بقي
فالكراء كعطش ارض صلح وهل مطلقا او الا ان يصالحوا
على الارض تاويلان عكس تلف الزرع لكثرة دو
دها او فارها او عطش او بقي القليل ولم يجبر اجر على
الصلاح مطلقا بخلاف ساكن اصلح له بقية المدة قبل خروجه
وان اكتريا حانوتا فاراد كل مقدمه قسم ان امكن والا
اكرى عليهما وان غارت عين مكترى سنين بعد زرعه
انفقت حصة سنة فقط وان تزوج ذات بيت وان بكراء فلا
كراء الا ان تبين والقول للاجير انه وصل كتابا او انه اس
استصنع وقال ربه وديعة او خولف في الصفة وفي الاجرة
وان اشبه وحاز لا كبناء ولا في رده فليربه وان بلا بينة وان
ادعاه وقال سرق مني واراد اخذه دفع قيمة الصبغ بيمين
ان زادت دعوى الصانع عليها وان اختار تضمينه فان دفع
الصانع قيمته ابيض فلا يمين والا حلفا واشتركا وان تخا
لفا في لت السويق وابى من دفع ما قاله اللات فمثل سو
يقه وله وللجمال بيمين في عدم قبض الاجرة وان بلغا
الغاية الا لطول فلمكتريه بيمين وان قال بمائة لبرقة وقال

بل لا فرقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد وإلا فكفوت
المبيع وللمكري في المسافة فقط إن أشبه قوله فقط أو أشبها
وانتقد وإن لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال إلا أن
يحلف على ما ادعاه فله حصة المسافة على دعوى المكتري
وفسخ للباقي وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن
قال للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فإن نقده فالقول
للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن لم ينقد فللجمال في المسافة
وللمكتري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول المكري
فقط فالقول له بيمين وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما وإلا
سقطتا وإن قال أكريتك عشرا بخمسين وقال بل خمسا بمائة
حلفا وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن
أشبه وحلف وإلا فقول ربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا ووجب
كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد

باب صحة الجعل بالتزام

أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام ككراء
السفن إلا أن يستأجر على التمام فنسبة الثاني وإن استحق
ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك ما شاء

أكريتك

ولا نقد

ولا تقدح مشترط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير
إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل
قولان ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلفهما بعد تخا
لفهما ولربه تركه وإلا فالنفقة فإن أفلت فجاء به آخر فلكل
نسبته وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ
ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل
مطلق فأجرته

باب موات الأرض ما سلم

عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست وغيرها كمحتطب
ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا
يضر بماء لبئر وما فيه ولا تختص مصلحة لنخلة ومطرح تراب
ومصب مزاب لدار ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع
ما لم يضر وبإقطاع الإمام ولا يقطع معمور القنوة ملكا وبحماء
إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن وإن مسلما
إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد
ولو ذميا بغير جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه
وببناء وغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها
وتسويتها لا بتحويط ورعي كلأ وحفر بئر ماشية وجاز

بمسجد سكنى رجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين
وقتل عقرب وقوم بقافلة وتضييق بمسجد بادية وإناء لبول
إن خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج ريح ومكث
بنجس وكره أن يبضع بأرضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء
وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه
بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل أو فرش أو متكأ ولذي مأجل
وبئر ومرسل مطر كماء يملكه منعه وبيعه إلا لمن خيف عليه
ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بئر زرع خيف على زرع
جاره بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه كفضل بئر ماشية
بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية وبدئ بمسافر وله عارية
آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا فبنفس المجهود
وإن سال مطر بمباح سقى الأعلى إن تقدم للكعب وأمر
بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل
وإن ملك أولا قسم بقلد أو غيره وأمزع للتشاح في السبق
ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة
فقط أو إلا أن يصيد المالك ولا كلأ بفحص وعفا لم يكتنفه
زرعه بخلاف مرجه وحماه

بيان بالتسوية

باب صح وقف

مملوك

مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم
يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل التملك كمن
سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم
غلته من ناظره ليصرفها وككتاب عاد إليه بعد صرفه
في مصرفه وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد وعلى
بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل
سبقه لدين إن كان له على محجوره أو على نفسه ولو بشريك أو على
أن النظر له أو لم يجزه كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير
أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره
إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن سكناه أو على وارث بمرض موته
إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد
الأولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة
لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث ولد لهما كموته على الأصح
لا الزوجة والأم فيدخلان ودخلتا فيما زيد للولد بحبست
ووقفت وتصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول
وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة
المحبس وامرأة لو رجلت عصبت فإن ضاق قدم البنات وعلى

اثنين وبعدهما للفقراء نصيب من مات لهم لا على كعشرة حياتهم
فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف
لها وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد
ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية
أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب وإلا
فللفقراء ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد فهو
كمنقطع واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب
أو ناظر أو تبدية فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام
إن لم يقل من غلة كل عام أو إن من احتاج من المحبس عليه
باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه كعلى
ولدي ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على مستحقه كأرض
موضفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه
ونفقته وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح
ليكرى له وأنفق على فرس لكغزو من بيت المال فإن عدم
بيع وعوض به سلاح كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع به
من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف وفضل الذكور
ومن كبر من الإناث في إناث لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير

خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه في غيره
ومن هدم وقفا فعليه إعادته وتناول الذرية وولد فلان وفلا
نة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وو
لد ولدي وأولادي وأولاد أولادي وبني وبني بني وفي ولدي وولدهم
قولان والإخوة الأنثى ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير وبنو أبي
إخوته الذكور وأولادهم وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت
عصبت وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا وإن نصرى ومواليه
المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته فقط وطفل وصبي
وصغير لمن لم يبلغ وشاب وحدث لأربعين وإلا فكهل للستين
وإلا فشيخ وشمل الأنثى كالأرمل والملك للواقف إلا الغلة
فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ كراؤه لزيادة
ولا يقسم إلا ما مضى زمانه وأكرى ناظره إن كان على معين
كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر وإن بنى محبس عليه
فمات ولم يبين فهو وقف وعلى من لا يحاط بهم أو على قوم
أو أعقابهم أو على كولده ولم يعينهم فضل المتولي أهل الحاجة
والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع
أو بعيد باب الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة

وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها وإن مجهولا وكلبا
ودينا وهو إبراء إن وهب لمن هو عليه وإلا فكالرهن ورهنا
وأيسر راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضي عليه بفكه إن كان
الدين مما يعجل وإلا بقي لبعد الأجل بصيغة أو مفهمها وإن بفعل
كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره وحيز وإن بلا إذن وأجبر
عليه وبطلت إن تأخر لدين محيط أو وهب لثان وحاز
أو أعتق الواهب أو استولد ولا قيمة أو استصحب هدية
أو أرسلها ثم مات أو المعينة له إن لم يشهد كإن دفعت
لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد لا إن باع واهب قبل علم
الموهوب وإلا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها
أو جن أو مرض واتصلا بموته أو وهب لمودع ولم يقبل لموته
وصح إن قبض ليتروى أو جد فيه أو في تزكية شاهده أو أعتق
أو باع أو وهب إذا أشهد وأعلن أو لم يعلم بها إلا بعد
موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع إن علم وغاصب
ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب الإجارة ولا إن رجعت
إليه بعده بقرب كان آجرها أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجع
مختفيا أو ضيفا فمات وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا

وهبة زوجة دار سكناها لزوجها إلا العكس ولا إن بقيت عنده
إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف ولو ختم ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها
ويكري له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع
وجازت العمرى كأعمرتك أو وارثك وجعلت للمعمر أو ورثته
كحبس لكما وهو لآخركما ملك لا الرقبى كذوي دارين قال إن مت
قبلي فهما لي وإلا فلك كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي
على الموهوب له أو فرس لمن يغزو سنين وينفق عليه
المدفوع له ولا يبيعه إلا بعد الأجل وللأب اعتصارها من ولده
كأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنونا ولو تيتم على المختار
إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة
سوق بل بزين أو نقص ولم ينكح أو يداين لها ولو ثيبا
أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض على
المختار وكره تملك صدقة بغير ميراث فلا يركبها ولا يأكل غلتها
وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان
وينفق على أب افتقر منها وتقويم جارية أو عبد لضرورة
ويستقصى وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق
واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده وإن لعرس وهل يحلف

أو إن أشكل تأويلان في غير المسكوك إلا بشرط وغير هبة أحد
الزوجين للآخر ولقادم عند قدومه وإن فقيرا لغني ولا يأخذ
هبته وإن قائما ولزم واهبها إلا الموهوب له القيمة إلا لفوت
بزيد أو نقص وله منعها حتى يقبضه وأثيب بما يقضى
عنه ببيع وإن معيبا إلا كحطب فلا يلزم أخذه وللمأذون والأب
في مال ولده الهبة للثواب وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا
أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد
معين قولان وقضي بين مسلم وذمي بحكمنا

باب اللقطة

مال معصوم عرض للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة
مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي له على ذي العدد
والوزن وإن وصف ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت
بينهما كبينتين لم تؤرخا وإلا فلما قدم ولا ضمان على دافع
بوصف وإن قامت بينة لغيره واستوتا في الواحدة إن جهل
غيرها لا غلط على الأظهر ولم يضره جهله بقدره ووجب
أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته هو فيحرم والأكره على
الأحسن وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمصلى طلبها
بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به

أو بأمرة

أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما
ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر إن وجدت
بقرية ذمة وله حبسها بعده أو التصدق أو التملك ولو
بمكة ضامنا فيهما كنية أخذها قبلها وردها بعد أخذها
للحفظ إلا بقرب فتاويلان وذو الرق كذلك وقبل السنة
في رقبته وأكل ما يفسد ولا ضمان ولو بقرية وشاة فيفيء
كبقر بمحل خوف وإلا تركت كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها
وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا وركوب دابة
لموضعه وإلا ضمن وغلتها دون نسلها وخير ربها بين
كفيها بالنفقة وإسلامها وإن باعها بعدها فما لربها
إلا الثمن بخلاف لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها
وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق
بها عن نفسه وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها
أو قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته
إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك هبة أو يوجد معه مال أو مد
فون تحته إن كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه
عمدا والقول له أنه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين

وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كإن لم يكن فيها إلا بيتان التقطه
إن التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه
ولا غيره إلا ببينة أو بوجه ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأ
خذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم
الأسبق ثم الأول وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس لمكا
تب ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم بإسلامه من
غيره وندب أخذ أبين لمن يعرفه وإلا فلا يأخذه فإن أخذه
رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى
بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه وهبته لغير ثواب
وتقام عليه الحدود وضمنه إن أرسله لا لخوف منه كمن
استأجره فيما يعطب فيه لا إن أبق منه ولو مرتهنا و
حلف واستحقه سيده بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن
إلا دعواه إن صدقه وليرفع للإمام إذا لم يعرف مستحقه إن
لم يخف ظلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد عنده
أن صاحب كتابي هذا فلانا هرب منه عبده ووصفه
فليدفع له بذلك

باب أهل القضاء

عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد
للإمام

للإمام الأعظم قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم
وأصم ووجب عزله ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع
الحق القبول والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن
عين وحرم لجاهل وقاصد دنيا وندب ليشهر علمه كورع
غني حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء
وبطانة سوء ومنع الراكبين معه والمصحبين وتخفيف الأعوان
واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب
من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به ولم يستخلف
إلا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه وانعزل
بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده أنه
قضى بكذا وجاز تعدد مستقل وخاص بناحية أو نوع والقول
للطالب ثم لمن سبق ورسوله وإلا أقرع كالإداع وتحكيم غير
خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد ولعان وقتل
وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب وفي صبي
وعبد وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق أو ضرب
خصم لد وعزله لمصلحة ولم يتبع إن شهر عدلا بمجرد شكية
وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلس به

بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه واتخاذ حاجب
وبواب وبدئ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقدم ونادى بمنع
معاملة يتيم وسفيه ورفع امرهما ثم في الخصام ورتب كاتبا
عدلا شرطا مرضيا كمزك واختارهما والمترجم مخبر
كالمحلف واحضر العلماء وشاورهم وشهودا ولم يفت في خصو
مة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وايضاع وحضور
وليمة الانكاح وقبول هدية ولو كافى عليها الا من قريب
وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه
او متكئا والزام يهودي حكما بسبته وتحدثه بمجلسه
لضجر ودوام الرضى في التحكيم للحكم قولان ولا يحكم
مع ما يدهش عن الكفر ومضى وعزر شاهدا بزور في
الملا بنداء ولا يحلق راسه او لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله
تردد وان ادب التائب فاهل ومن اساء على خصمه او مفت
او شاهد لا بشهرة بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين
الخصمين وان مسلما وذميا وقدم المسافر وما
يخشى فواته ثم السابق قال وان بحقين بلا طول ثم اقرع
وينبغي ان يفرد يوما او وقتا للنساء كالمفتي والمدرس

وامر

وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع
فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا بشيء وإلا لم يسمع كأظن وكفاه
بعت وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم عن السبب
ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أجل بجوابه إن خالطه
بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا ببينة جرحت
إلا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على
أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض أو بائع
على حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد عليه وللحاكم
شبهه عليه وإن أنكر قال ألك بينة فإن نفاها واستحلفه
فلا بينة له إلا لعذر كنسيان إن وجد ثانيا أو مع يمين لم يره الأول
وله يمينه أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم بفسق
شهوده وأعذر بأبقيت لك حجة وندب توجيه متعدد
فيه إلا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز
بغير عداوة ومن يخشى منه وأنظره لها باجتهاده ثم حكم
كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق
وطلاق وكتابة وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين
وللمدعى عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه

بلا يمين وللمدعي إن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم
لا تقبل بينة بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى لا
تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وأمر بالصلح
ذوي الفضل والرحم كإن خشي تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد
له على المختار ونفذ حكم جائر أو جاهل لم يشاوره وإلا تعقب
ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين
السبب مطلقا ما خالف قاطعا وجالي قياس كاستسعاء
معتق وشفعة جائر جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر
أو ميراث ذي رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه
أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة أو ظهر
أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين كأحدهما
إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ منه إن حلف وحلف
في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل ردت وغرم
شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع حلف
المقطوع أنها باطلة ونقضه هو فقط إن ظهر أن
غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو أي مقلده ورفع
الخلاف لا أحل حراما ونقل ملك أو فسخ عقد

أو تعذر

او تقدره نكاح بلا ولي حكم لا اجيزه او افتى ولم يتعد
لمماثل بل ان تجدد فللاجتهاد كفسخ برضاع كبير
وتابيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل
ولا يدعو لصلح ان ظهر وجهه لا يستند لعلمه
الا في التعديل والتجريح كالشهرة بذلك او اقرار الخصم
بالعدالة وان انكر محكوم عليه اقراره بعده لم يفده
وان شهد بحكم نسيه او انكره امضاه او انهى لغيره
بمشافهة ان كان كل بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد
عليهما وان خالف كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده
واديا وان عند غيره وافاد ان اشهدهما انما فيه
حكمه او خطه كالاقرار وميز فيه ما يتميز به من
اسم او حرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنا كان نقل
لخطة اخرى وان حدا ان كان اهلا او قاضي مصر
والا فلا كان شاركه غيره وان ميتا وان لم يميز ففي
اعدائه او لا حتى يثبت احديته قولان والقريب
كالحاضر والبعيد جدا كافريقية قضى عليه
بيمين القضاء وسمى الشهود والانف

والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير
استحقاق العقار وحكم بما يميز غائبا بالصفة كدين وجلب
الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر هـ
كستين ميلا إلا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست بولايته وهل
يدعى حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعى وأقيم منها
وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد

باب العدل

حر عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وإن تأول كخارجي
وقادري لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغير خسة
وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام و
سماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وإذا مة شطرنج
وإن أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل إلا فيما لا
يلبس وإلا متأكد القرب كأب وإن علا وأم وزوجهما وولد
وإن سفل وبيت وزوجهما وشهادة ابن مع أخ واحدة ككل
عند الآخر أو على شهادته أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برز
ولو بتعديل وتأولت أيضا بخلافه كأجير ومولى وملاطف
ومفاوض في غير مفاوضة وزائد أو ناقص وذاكر بعد
شك وتزكية وإن بحد من معروف إلا الغريب بأشهد أنه
عدل

عدل رضى من فطن عارف لا يخدع معتمدا على طول عشرة
أو سماع من سوقه أو محلته إلا لتعذر ووجبت إن تعين كجرح
إن بطل حق ندب تزكية سر معها من متعدد وإن لم يعرف
الاسم أو لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو مقدم وإن شهد
ثالثا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد وبخلافها لأحد
ولديه على الآخر أو أبويه إن لم يظهر ميل له ولا عدو على عدو
ولو على ابنه أو مسلم وكافر والمخبر له بها كقوله بعدها
تتهمني وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا واعتمد في
إعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين ولا إن حرص
على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو على التأسي
كشهادة ولد الزنى فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن حارص
على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا أو شهد
وحلف أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي وفي محض
حق الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه
كعتق وطلاق ووقف ورضاع وإلا خير كالزنى بخلاف الحرص
على التحمل كالمختفي ولا إن استبعد كبدوي لحضري بخلاف إن
سمعه أو مر به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل إلا

الأعيان ولا إن جر بها كعلى موروثه المحصن بالزنى أو قتل العمد
إلا الفقير أو بعتق من يتهم في ولايته أو بدين لمدينه بخلاف
المنفق للمنفق عليه وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس والقا
فلة بعضهم لبعض في حرابة لا المجلوبين إلا كعشرين ولا من
شهد له بكثير ولغيره بوصية وإلا قبل لهما ولا إن دفع كشهادة
بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ والمديان المعسر لربه
ولا مفت على مستفتيه إن كان مما ينوى فيه وإلا رفع ولا إن شهد
باستحقاق وقال أنا بعته له ولا إن حدث فسق بعد الأداء
بخلاف تهمة جر ودفع وعادة ولا عالم على مثله ولا إن أخذ
من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا إن تعصب
كالرشوة وتلقين خصم ولاعب نيروز ومطل وحليف
بعتق وطلاق وبمجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة
لأرض حرب وبسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من لم
توطأ وبالتفاته في الصلاة وبافتراضه حجارة من المسجد
وعدم إحكام الوضوء والغسل والزكوة لمن لزمته
وبيع نهد وطنبور واستحلاف أبيه وقدح في المتوسط
بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيرهما

بيان وقدح

على

على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا
حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه
ومن امتنعت عليه فالعكس إلا الصبيان لا نساء في كمرس
في جرح أو قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا
قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها
ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أوله ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم
وللزنى واللواط أربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط
أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة وندب سؤالهم
كالسرقة ما هي وكيف أخذت ولما ليس بمال ولا آيل إليه كعتق
ورجعة وكتابة عدلان وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما
بيمين كأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطأ أو مال أو أداء
كتابة وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه حكم له به كشراء زوجته و
تقدم دين عتقا أو قصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال امرأتان
كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت
أو سبقيته أو موت ولا مدبر ولا زوجة ونحوه وثبت الإرث والنسب
والنسب له وعليه بلا يمين والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد
آخر وحيلت أمة مطلقا كغيرها إن طولبت بعدل أو اثنين يزكيان

ويبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف
ويبقى بيده وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع
وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه
أجيب لا إن انتفعا وطلب إيقافه ليأتي ببينة وإن بكيو
مين إلا أن يدعي بينة حاضرة أو سماعا يثبت به فيوقف
ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي
له وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات أو غاب
ببعد وإن بغير مال فيهما إن عرفته كالمعين وأنه كان يعرف
مشهوده وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذ
كرها وأدى بلا نفع ولا على من لا يعرف إلا على عينه وليسجل
على من زعمت أنها ابنت فلان ولا على متنقبة لتتعين للأداء
وإن قالوا أشهدتنا متنقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم إخرا
جها إن قيل لهم عينوها وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة
لا بشاهدين إلا نعلا وجازت بسماع فشاع ثقاة وغيرهم بملك
لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه
اشتراها من كأبي القائم ووقف وموت ببعد إن طال الزمان بلا ريبة
وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها

وإن بخلع

وإن يخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة وإباق وعزم
وإسر وعتق ولوث والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين
الأداء من كبر يدين وعلى ثالث إن لم يجتز بهما وإن انتفع
فجرح ركوبه إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسا
فة القصر وله أن ينتفع منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد في
طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين وحلف عبد
وسفيه مع شاهد لا صبي وأبوه وأنفق وحلف مطلوب
ليترك بيده وسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله إلا أن يكون
نكل أولا ففي حلفه قولان وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأولى
وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه و
تحليف المطلوب إن لم يحلف قولان وإن تعذر يمين بعض
كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف
وإلا فحبس فإن مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين
أو البطن الثاني تردد ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا
بإشهاده على شهادتي كأشهد على شهادتي أو رآه يؤديها
إن غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يمكن الأداء منه ولا يكفي
في الحدود الثلاثة الأيام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق

أو عداوة بخلاف جر ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى
بلا غرم ونقل عن كل الناس ليس أحدهما أصلا وفي الزنى أربعة
عن كل أو عن كل اثنان اثنين ولفق نقل بأصل وجازت تزكية
ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن وإن
قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض إن تبين كذبهم
كحياة من قتل أو جبه قبل الزنى لا رجوعهم غرموا مالا ودية
ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهدا الإحصان كرجوع المزكي
وأدب في كقذف وحد شهود الزنى مطلقا كرجوع أحد الأ
ربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط وإن رجع اثنان من
ستة فلا غرم ولا حد إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد فيحد
الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية ثم إن رجع ثالث حد
هو والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها وإن رجع سا
دس بعد فقء عينيه وخامس بعد موضحته وسادس بعد
موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالأول وعلى
الثالث ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة
كيمين إن أتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع فإن علم الحاكم
بكذبهم وحكم فالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو

القصاص

القصاص إن دخل وإلا فنصف كرجوعهما عن دخول مطلقة واختص الرا
جعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهد الدخول على الزوج بموت
الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث
دون ما غرم ورجعت عليهما بما فوتاها من إرث وصداق وإن
كان عن تجريح أو تغليط شاهدي طلاق أمة غرما للسيد
ما نقص بزوجيتها ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو بآبق فالقيمة
حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحصول فتغرم القيمة حينئذ على
الأحسن وإن كان بعتق غرما قيمته وولاؤه له وهل إن كان لأ
جل يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما أو تسقط منها المنفعة
أو يخير فيهما أقوال وإن كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا
من خدمته فإن عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى
إن رده دين أو بعضه كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة
واستوفيا من نجومه وإن رق فمن وقفته إن كان بإيلاد فا
لقيمة وأخذ من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان
وإن كان بعتقها فلا غرم أو بعتق مكاتب فالكتابة إن كان
ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث إلا أن يكون عبدا فقيمته
أولا ثم إن مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما له نصف الباقي

وإن ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ور
جعا على الأول بما غرمه العبد للغريم وإن كان برق بحر فلا
غرم إلا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له
وورث عنه وله عطيته لا تزوج وإن كان بمائة لزيد وعمرو
ثم قال لزيد غرما خمسين لعمرو فقط وإن رجع أحدهما
غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع كا
ثنتين وعن بعضه غرم نصف البعض وإن رجع من يستقل
الحكم بعدمه فلا غرم فإذا رجع غيره فالجميع وللمقضي
عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك
إذا تعذر من المقضي عليه وإن أمكن جمع بين البينتين جمع
وإلا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم
أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين
على شاهد ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة تقابله
فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة الملك
بالتصرف وعدم المنازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنه لم
يخرج عن ملكه في علمهم وتأولت على الكمال في الآخر لا بلا اشتراء
وإن شهد بإقرار استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا

وبقي

وبقي بيد حائزه أو لمن يقر له وقسم على الدعوى إن لم يكن
بيد أحدهما كالعول ولم يأخذه إن شهد بأنه كان بيده
وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت
بينة المسلم إلا بأنه تنصر ومات إن جهل أصله فيقسم
كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسوية وإن كان معهما
طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد
على الآخر وإن مات حلفا وقسم أو للصغير النصف ويجبر على الإ
سلام قولان وإن قدر على شيء فله أخذه إن يكن غير
عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وإن قال أبرأني موكلك الغائب انظر
في القريبة وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله
ويقضى له فإن حضر الموكل حلف واستمر القبض وإلا
حلف المطلوب واسترجع ما أخذ منه وعن استمهل لدفع
بينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال كان
أراد إقامة ثان أو إقامة بينة فبحميل بالوجه وفيها أيضا
نفيه وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم تعرف عينه
تأويلات ويجيب عن القصاص والعبد وعن الأرش السيد واليمين
في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتأولت أيضا

على أن النصراني يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار بجامع
كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة
والسلام فقط وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها إلا
التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة فليلا وتحلف في أقل بينهما
وإن ادعيت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته
وحلف في نقص بتا وغش علما واعتمد البات على ظن قوي
كخطه أو خط أبيه أو قرينة ويعين المطلوب ماله عند
كذا ولا شيء منه وبقي سببا عين وغيره فإن قضى نوى
سلفا يجب رده وإن قال وقف أو لولدي لم يمنع مدع من بينة
وإن قال لفلان فإن حضر ادعي عليه فإن حلف فلمدع تحليف
المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته أو غاب لزمه يمين
أو بينة وانتقلت الحكومة له فإن نكل أخذه بلا يمين وإن جاء
المقر له فصدق المقر أخذه وإن استحلف وله بينة حاضرة
أو كالجمعة يعلمها لم تسمع وإن نكل في مال أو حقه استحق به
بيمين إن حقق وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها إن نكل بخلاف
مدعى عليه التزمه ثم رجع وإن ردت على مدع وسكت زمانا
فله الحلف وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر

ساكت

وصحيح وضديهما وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير
الأولى فإن استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه إن قصد
ضربا وإن بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا نسامة إن
أنفذ مقتله أو مات مغمورا كطرح غير محسن العوم عدا
وة وإلا فدية وكحفر بئر وإن ببيتة ووضع مزلق وربط
دابة بطريق وإنخال كلب عقور تقدم لصاحبه إنذار
قصدا للضرر وهلك المقصود وإلا فالدية كالإكراه
وتقديم مسموم ورميه عليه حية وكإشارته بسيف
فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة
وإشارته فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويقتل الجميع
بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب
مع المباشر كمكره ومكره وكاب أو معلم أمر ولدا صغيرا
أو سيد أمر عبدا مطلقا فإن لم يخف المأمور اقتص
منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص إن تملكا
على قتله لا شريك مخطئ أو مجنون وهل يقتص من
شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومريض بعد
الجرح أو عليه نصف الدية قولان وإن تصادما

أو تجاذبا

او تجاذبا مطلقا قصدا فماتا او احدهما فالقود
وحملا عليه عكس الشفيتين الا لعجز حقيقي الا لخوف
غرق او ظلمة الا فدية كل على عاقلة الاخر وفرسه
في مال الاخر كثم العبد وان تعدد المباشر ففي المما
المماتات يقتل الجميع والا قدم الاقوى ولا يسقط
القتل عند المساواة بزواله بعتق او اسلام وضمن وقت
الاصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل والفاعل
والمفعول لا ناقصا جرح كاملا وان تميزت جنايات
بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتت من موضحة اوضحت
عظم الراس والجبهة والخديق وان كابرة وسابقها
من دامية وله وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشاطت
وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه
بتعدد وملطاة قربت للعظم كضربت
السوط وجراح الجسد وان منقلة بالمساحة
ان اتحد المحل كطبيب زاد عمدا او الا فالعقل
كيد شلاء عدمة النفع لصحيحة وبالعكس
وعين اعمى ولسان ابكم وما بعد الموضحة

من منقلة أطارت فراش العظم من الدواء وأمة أفا
ضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة وكشفر
عين وحاجب ولحية وعمده كالخطبي إلا في الأدب وإلا
أن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها
أخلاف في رض الأنثيين إن تبلغ وإن ذهب كبصر بجرح
اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية ما لم يذهب
وإن ذهب والعين قائمة فإن استطاع كذلك وإلا فا
لعقل كإن شلت يده بضربة وإن قطعت يد
قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء
للمجني عليه وإن قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني
عليه القصاص أو الدية كقطوع الحشفة وتقطع
اليد الناقصة أصبعا بلا غرم وخير إن نقصت
أكثر فيه وفي الدية وإن نقصت يد المجني عليه
فالقود ولو أبها ما لا أكثر ولا يجوز ركوع لذي مرفق
وإن رضيا وتؤخذ العين السالمة بالضعيفة
خلقة أو من كبر أو بجدري أو لكرمية فالقود إن
تعمده وإلا فبحسابه وإن فقأ سالم عين أعور

فله القود

القود أو أخذ الدية كاملة من ماله وإن فقأ أعور من سالم
مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية
فقط في ماله وإن فقأ عين السالم فالقود ونصف الدية وإن
قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطأ دية الخطأ والاستيفاء
للعاصب كالولاء إلا الجد والأخوة فسيان ويحلف الثلث وهل
إلا في العمد فكأخ تأويلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته وهو
مغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه
وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو إلا
باجتماعهم كإن حرق الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورثه
وللصغير إن عفا أن كبير نصيبه من الدية ولوليه النظر في
القتل أو الدية كاملة كقطع يده إلا لعسر فيجوز بأقل بخلاف
قتله فلعاصبه والأحب أخذ المال في عبده ويقتص من يعرف
بأجرة من المستحق وللحاكم رد القتل فقط لولي ونهي عن
العبث وأخر لبرد وحر كلبرء كدية خطأ ولو كجائفة والحامل
وإن بجرح مخوف لا بدعواها وحبست كالحد والمرضع لوجود
مرضع والموالاة في الأطراف كحدين لله تعالى لم يقدر
عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحرم وسقط إن عفا

رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو وحده وإن
عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم
يسقط إلا بهما أو بعضهما ومهما أسقط البعض
فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطها
من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد قل
أو أكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة
كعكسه فإن عفى فوصية وتدخل الوصايا
فيه وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشيء قبله إذا
عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف
العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه أدنيه
وعلم وإن عفى عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه
القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه
وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف
واحدة وبرئ وتلوم له في بينة غائبة وقتل
بها قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول و
هل والسم أو يجتهد في قدره تأولان فيغرق
ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت كذي عصوين

وقتل

ومكن مستحق من السيف مطلقا وانزرج طرف إن تعمده
وإن لغيره لم يقصد مثلته كالأصابع في اليد ودية الخطأ
على البادي مخمسة بنت مخاض وولد اللبون وحقة وجذ
عة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت في الأب ولو
مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرح بثلاثين حقة وثلاثين جذعة
وأربعين خليفة بلا حد سن وعلى الشامي والمصري والمغربي
ألف دينار وعلى العراق اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة
فيزاد نسبة ما بين الديتين ولكتابي والمعاهد نصفه وللمجو
سي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل نصفه وفي الرقيق
قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة
نقدا أو غرة عبدا ووليدة تساويه والأمة من سيدها
والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله حية
إلا أن يحيى فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن تعمده
بضرب ظهر أو بطن أو رأس ففي القصاص خلاف وتعدد
الواجب بتعدده وورثت على الفرائض وفي الجراح حكومة
بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته فرضا عبدا
من الدية كجنين البهيمة إلا بجائفة والأمة فثلث والموضحة

فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وإن بشين
فبهن إن كن برأس أو لحي أعلا والقيمة للعبد كالدية وإلا فلا
تقدير وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة
والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات والدية في العقل
أو السمع أو البصر أو الشم أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة
الجماع أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيا
مه أو جلوسه أو الأذنين أو الشوى أو العينين أو عين الأعور للسنة
بخلاف كل الزوج فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين وفي الرجلين وما
رق الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابها منهما لا من أصله
وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان وفي شفوة المرأة إن
بدا العظم وفي ثدييها أو حلمتيها إن بطل اللبن واستوفي
بالصغيرة وسن صغير لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر
سنة وسقطا إن عادت وورثا إن مات وفي عود السن أصغر
بحسابها وجرب العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن
مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع
وسط وله نسبته إن حلف ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر
بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق بالكلام

اجتهادا

أجتهادا والذوق بالمغر وصدق خدع ذهاب الجميع بيمين والضعيف
من عين ورجل وغيرهما خلقة كغيره وكذا المجني عليه إن لم
يأخذ عقلا وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه
فحكومة كلسان الأخرس واليد الشلاء أو الساعد واليتي المرأة
وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب
وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف
البكارة إلا بأصبعه وفي كل أصبع عشر والأنملة ثلثه إلا
في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة القوية عشر إن
انفردت وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد
أو بهما أو بحمرة أو صفرة إن كان عرفا كالسواد وباضطرابها
جدا وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربعة
الأربعة ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي
الأذن إن ثبتت تأويلان وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة
بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها
وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع إلا الأسنان
والمواضح والمناقل وعمد بخطأ وإن عفت ونجمت دية الحر
في الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغت ثلث

دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعهد ودية غلظت
وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليهما
وهي العصبة وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأ
قرب ثم الموالي الأعلين ثم الأسفلين ثم بيت المال إن كان الجاني
مسلما وإلا فالذمي ذو دينه وضم ككور مصر والصلحي أهل
صلحه وضرب على كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وامرأة
وفقير وغريم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب
ولم يسقط بعسره أو موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي
مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث سنين تحل بأواخرها
من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة
الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجنا
ية واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل حدها
سبعمائة أو الزائد على الألف قولان وعلى القاتل الحر المسلم
وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق
رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا صائل وقاتل نفسه كديته
وندبت في جنين ورقيق وعمد وعبد أو ذمي وعليه مطلقا
جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده

أو نكول

أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة سببها قتل الحر
المسلم في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ
أو مسخوطا على ورع أو ولدا على والده أنه ذبحه أو زوجة على
زوجها إن كان جرح أو أطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم
ولا إن قال بعض عمدا أو بعض لا نعلم أو نكلوا بخلاف ذي الخطأ
فله الحلف وأخذ نصيبه وإن اختلفوا فيها واستووا حلف كل
وللجميع دية الخطأ وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم وكشاهدين
بجرح أو ضرب مطلقا أو إقرار المقتول خطأ أو عمدا ثم يتأخر
الموت يقسم لمن ضربه مات وكشاهدين بذلك مطلقا إن ثبت
الموت أو بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع شاهد مطلقا
أو إقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد وإذا اختلف شاهداه بطل
وكالعدل فقط في معاينة القتل أو رآه يتشحط في دمه والمتهم
قربه عليه أثره ووجبت وإن تعدد اللوث وليس منه وجوده
بقرية قوم أو دارهم ولو شهد أنه قتل ودخل في جماعة استحلف
كل خمسين والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة وإن انفصلت
بقاءت عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا
أو إن تجرد عن تدمية وشاهد أو عن الشاهد فقط تأويلات وإن

تأولوا فهدر كزاحفة على دفعها دافعة وهي خمسون يمينا
متوالية وإن أعمى أو غائبا يحلفها في الخطأ من يرث وإن واحدا أو امرأة
وجبرت اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد
إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت
العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل
من رجلين عصبة وإلا فموالي وللولي الاستعانة بعاصبه وللو
لي فقط حلف الأكثر إن لم يزد على نصفها ووزعت واجتزئ
باثنين طاعا من أكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو
قعدوا فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل
حبس حتى يحلف ولا استعانة وإن أكذب بعض نفسه بطل
بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف
المغمى والمبرسم إلا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته
والصغير معه ووجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد من
واحد تعين لها ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد
أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا
حبس فلو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شيء
في الجنين ولو استهل باب الباغية فرقة خالفت الإمام

لمنع

لمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم وتأولوا كالكفار ولا يسترقوا إن
ولا تحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح ولا يدعهم بمال و
استعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد كغيره وإن أمنوا
لم يتبع منهزمهم ولم يدفف على جريح وكره لرجل قتل أبيه وور
ثه ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا ومضى حكم قاضيه وحد
أقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاقد النفس والمال والذ
مي معه ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل **باب الردة** كفر المسلم
بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كالقاء مصحف بقذر
وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم أو بفنائه أو شك في ذلك
أو بتناسخ الأرواح أو بقوله في كل جنس قذر أو ادعى شريكا
مع نبوته صلى الله عليه وسلم أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب
النبوة أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحل
كالشرب لا بإماتة الله كافرا على الأصح وفصلت الشهادة
فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش ومعاقبة وإن
لم يتب فإن تاب وإلا قتل واستبرئت بحيضة ومال العبد لسيده
وإلا ففيء وبقي ولده مسلما كان ترك وأخذ منه ما جنى عمدا على
عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لبلاد الحرب إلا حد الفرية

والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه وإن تاب فماله له
وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر بالاستتابة إلا أن يجيء تا
ئبا وقبل عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن
توضأ وصلى وأعاد مأمومه وأدب من تشهد ولم يوقف
على الدعائم كساحر ذمي إن لم يدخل ضررا على المسلمين و
أسقطت صلاة وصياما وزكوة وحجا تقدم ونذرا ويمينا با
لله أو بعتق أو بظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة
محلل بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم بإسلام
من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز إلا المراهق و
المتروك لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ويوقف إرثه وبإسلام
سابيه لم يكن معه أبوه والمنتصر من كاسر على الطوع إن
لم يثبت إكراهه وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو
قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في بد
نه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف
إليه ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم
أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم
يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه

بجهل

بجهل أو سكر أو تهور وفيمن قال لا صلى الله على من صلى عليه
جوابا لصال أو قال الأنبياء يتهمون وجوابا لتتهمني أو جميع
البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم
قولان واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر
على الأظهر وأدب اجتهادا في أدواشك للنبي ولو سبني
نبي لسببته أو يا ابن ألف كلب أو عير بالفقر فقال تعيرني
والنبي صلى الله عليه وسلم قد رعى الغنم أو قال لقضبان
كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه في
الدنيا حجة له أو لغيره أو شبه لنقص لحقه لا على التأسي كإن
كذبت فقد كذبوا أو لعن العرب أو بني هاشم وقال أردت الظا
لمين منهم وشدد عليه في كل صاحب فندق قرنان وإن
كان نبيا وفي قبيح لأحد ذريته صلى الله عليه وسلم مع العلم
به كان انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف
ففيق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب
الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو
قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه **باب الزنى** وطء
مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا

وإن لواطا وإتيان أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج وصغيرة
يمكن وطؤها أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة
تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة
أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية أو مبتوتة وإن
بعدة وهل وإن ابتت في مرة تأويلان أو مطلقة قبل
البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون
بخلاف الصبي إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل
مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة
وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحا
يض أو مشتركة أو معتدة أو مملوكة لا تعتق
أو بنت على أم لم يدخل بها أو على أختها وهل إلا أخت
النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان أو كأمة
محللة وقومت وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة بغلاء
والأظهر كإن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف
الواطئ والمختار أن المكره كذلك والأكثر على خلافه
وثبت بإقراره مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب
وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع

نسوة

فسوة ببكارتها أو بحمل في غير متزوجة وذات سيد غير مقر
به ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة ويرجم المكلف الحر
المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة و
لم يعرف براءة البينة ثم الإمام كلائط مطلقا وإن عبدين
وكافرين وجلد الحر البكر مائة وتشطرت للرق وإن قل وتحصن
كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب الذكر الحر فقط
عاما وأجره عليه وإن لم يكن له مال فبيت المال كفدك وخيبر من المدينة
فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة
لحيضة وبالجلد اعتدال الهوى وأقامه الحاكم والسيد إن لم
تتزوج بغير ملكه بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين
سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يو
لد له وأولا على الخلاف أو لخلاف الزوج في الأولى فقط أو لأنه
يسكت أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين تأويلات وإن قالت زنيت
معه وادعى الوطء والزوجية أو وجدا ببيت وأقرا به وادعيا
النكاح أو ادعاه فصدقته أو وليها وقالا لم نشهد حدا باب
قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن نبذ
أو بزنى إن الوطء كلف وعف عن وطء يوجب الجد بالة وبلغ

كأن بلغت الوطء أو مجهولا وإن ملاعنة وابنها أو عرض غير
أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن كرر لواحد أو جماعة إلا
بعده ونصفه على العبد كلست بزان أو زنت عينك أو مكرهة أو عفيف
الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن نسبه لعبد بخلاف جده وكأن
قال أنا نغل أو ولد زنا أو كيا نخبة أو يا قرنان أو يا ابن منزلة الركبان أو ذات
الراية أو فعلت بها في عكنها لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض
لأسود إن لم يكن من العرب أو قال مولى لغيره أنا خير منك أو ما لك أصل
ولا فصل أو قال لجماعة أحدكم زان وحد في مأبون إن كان
لا يتأنث وفي يا ابن النصراني أو الأزرق إن لم يكن في آبائه
كذلك أو في مخنث إن لم يحلف وأدب في يا ابن الفاسقة أو
الفاجرة أو يا حمار بن حمار أو أنا عفيف أو إنك عفيفة أو يا
فاسق أو يا فاجر وإن قالت بك جوابا لزنيت حدت
للزنى والقذف وله حد أبيه وفسق والقيام به وإن
علمه من نفسه كوارثه وإن قذف بعد الموت من ولد
وولده وأب وأبيه ولكل القيام به وإن حصل من
هو أقرب والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد سترا وإن
قذف في الحد ابتدئ لهما إلا أن يبقى يسير فيكمل الأول

جاب

باب تقطع اليمنى وتحسم بالنار إلا لشلل
أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى ومجيء ليده اليسرى
ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وإن تعمد إمام أو غيره سراه
أولا فالقود والحد باق وخطأ أجزأ فرجله اليمنى بسرقة
طفل من حرز مثله أو برفع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة
أو ما يساويهما بالبلد شرعا وإن كماء أو جارح لتعليمه أو
جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا أو ظنا فلو
سا أو الثوب فارغا أو شركة صبي لا أب ولا طير لإجابته
ولا إن تكمل بمرار في ليلة أو اشتركا في حمل إن استقل كل ولم
ينبه نصاب ملك غير ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال
وصدق إن أشبه لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه
محترم لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب
مطلقا أو أضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا شبهة
له فيه وإن من بيت المال والغنيمة أو مال شركة إن حجب عنه
وسرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لأم ولا من جاحد أو مماطل لحقه
مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج هو
أو ابتلع درا أو ادهن بما يحصل منه نصاب أو أشار إلى شاة بالعلف

فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه أو في حانوت أو فنائهما
أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن وإن بحرين أو ساحة دار
لأجنبي إن جحد عليه كالسفينة أو خان للأثقال أو زوج فيما
جحد عنه ولو خرج من جميعه أو موقف دابة لبيع أو غيره
أو قبر أو بحر إن رمي به لكفن أو سفينة بمرصاة أو كل شيء
بحضرة صاحبه أو مطمر قرب أو قطار ونحوه أو أزال باب
المسجد أو سقفه أو أخرج قناديله أو حصره أو فسطاطه
إن تركت فيه أو حمام إن دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس
لم يأذن في تقليب وصدق مدعي الخطأ أو حمل عبدا لم يميز
أو خدعه أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله لا إذن خاص
كضيف فيما جحد عنه ولو خرج من جميعه ولا إن نقله ولم يخرجه
ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول منه الخارج
ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليأتي
بمن يشهد عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبا
بعضه بالطريق أو ثمر معلق إلا بغلق فقولان وإلا بعد
حصده فثالثها إن كدس ق ولا إن نقب فقط وإن التقيا وسط النقب أو ربط
فجبذه الخارج قطعا وشرط التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد

وإن

وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيده وثبت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو
عين السرقة أو أخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة
وإن رد اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد
وحلف أو أقر السيد فالغرم بلا قطع وإن أقر العبد فالعكس
ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع إن أيسر إليه من
الأخذ وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي لا بتوبة و
عدالة وإن طال زمانهما وتداخلت إن اتحد الموجب
كقذف وشرب وإلا تكررت باب المحارب قاطع الطريق
لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه
الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقي السكران لذلك ومخادع
الصبي أو غيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار في زقاق
أو دار وقاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم
يصلب فيقتل أو ينفى الحر كالزنى أو تقطع يمينه ورجله
اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء
تائبا وليس للولي العفو وندب لذي التدبير القتل والـ
والبطش القطع ولغيرهما أو لمن وقعت منه فلتة النفي
والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها

وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق ودفع
ما بايديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين او بشها
دة رجل من الرفقة لا لانفسهما ولو شهد اثنان
انه المشتهر بها ثبتت وان لم يعاينا ها وسقط
حدها باتيان الامام طائعا او ترك ما هو عليه

باب

يجب بشرب المسلم المكلف ما
يصكر الجنس جنسه طوعا طوعا بلا عذر وضرورة
او ظنه غيرا وان قل او جهل وجوب الحد او الحرمة
لقرب عهد ولو حنفيا بشرب النبيذ وصحح نفيه
ثانون بعد صحوه وتشطر بالرق ان اقر او شهد
اثنان بشرب او شم وان خولفا وجاز لاكراه او اسا
غة لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب
معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شديد بظهره
وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب
جعلها في قفة وعزر الامام لمعصية الله اول
حق آدمي حبسا ولو ماويا بالاقامة ونزع العمامة
وضربا بسوط او غيره وان زاد على الحد او اتلى على

النفس

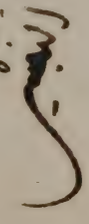

النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل او قصر او بلا اذن
معتبر ولو اذن عبد بفصد او حجامة او ختان او كتا
جيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وانذر
صاحبه وامكن تداركه او عضه فسل يده فقلع
اسنانه او نظره من كرة فقصد عينه والا فلا كسقوط
ميزاب او بغتة ريح لنار كحرقها قائما لطفيها
وجاز دفع صائل بعد الانذار للفاهم وان عن
مال وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الا به
لا جرح ان قدر على الهرب بلا مضرة وما
اتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وان زاد على
قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا
ان لم يكن معها راع وصرحت بعد المزارع
والا فعلى الراعي **باب** انما يصح بعتق
مكلف بلا حجر واحاطة دين ولغريمه رده او
بعضه الا ان يعلمه او يطول او يفيد حالا ولو
قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم به
وفك الرقبة والتحليل والتحرير وان في هذا اليوم

بلا قرينة مدح أو خلف أو دفع مكس وبلا ملك أو لا سبيل لي عليك
إلا لجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني أو اذهب أو اعزب
بالنية وعتق على البائع إن علق هو والمشتري على البيع
والشراء وبالاشتراء الفاسد في إن اشتريتك كان اشترى
نفسه فاسدا والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته
وإن بعد يمينه والإماء فيمن تملكه أولى أو رقيقي أو عبيدي كأملكه
أبدا ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببيت معين وهو في خصوصه
وعمومه ومنع من بيع ووطء في صيغة الحنث وعتق عضو و
تمليكه للعبد وجوابه كالطلاق إلا لأجل وإحداكما فله الاختيار وإن
حملت فله وطؤها في كل طهر مرة وإن جعل عتقه لاثنين لم يستقل
أحدهما إن لم يكونا رسولين وإن قال إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء
عليه فيهما وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علق أو الولد وإن سفل
كبنت وأخ وأخت مطلقا وإن بهبة أو صدقة أو وصية إن علم المعطي
ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير أو قبله ولي صغير
أو لم يقبله لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع وبالحكم إن عمد
لشيئين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير غير سفيه وعبد
وذمي لا حر مسلم بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين

كقلع

كقلع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف
أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر أو وسم وجه بنار لا غيره
وفي غيرها فيه قولان والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال و
بالحكم جميعه إن أعتق جزءا والباقي له كان بقي لغيره إن دفع القيمة
يومه إن كان المعتق مسلما والعبد إن أيسر بها أو بعضها فمقا
بله وفضلت عن متروك مفلس وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث
وإن ابتدأ العتق وإن كان حد البعض وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما
إن أيسر وإلا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض أمن ولم يقوم على
ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق و
نقض له بيع منه وتأجيل الثاني وتدبيره ولا ينتقل بعد اختيار أحدهما
وإذا حكم بمنعه لعسر مضى كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر
وحضر العبد وإحكامه قبله كالقن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول
مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى الشريك ومن أعتق حصته
لأجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على
حاله وإن دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر وإن ادعى المعتق
عيبه فله استحلافه وإن أذن السيد أو جاز عتق عبده جزءا قوم
في مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق بيع وإن أعتق أول ولد لم يعتق

الثاني ولو مات وإن أعتق جنينا أو دبره فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل
عليها فلا قله وبيعت إن سبق العتق دين ورق ولا يستثنى ببيع أو
عتق ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله ولا عبد
لم يؤذن له من يعتق على سيده وإن دفع عبد مالا لمن يشتر
يه به فإن قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا غر
مه كلتعتقني وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولاء له وإن قال لنفسي فحر
وولاؤه لبائعه إن استثنى ماله وإلا رق وإن أعتق عبيدا في مرضه أو وصى
بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد
سماه من أكثر أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول ثلث كل
أو أصابهم أو أثلاثهم واتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله ورق إن
شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف ولا يجر بذلك الولاء واستوثق
بالمال إن شهد بالولاء شاهد واثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه
أو وارثه وحلف ولا يجر بذلك الولاء وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن
أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه بعتق
نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه والأكثر على نفيه
كعسره باب التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة
في زائد الثلث العتق بموته لا على وصيه كان مت من مرضي أو سفري

هذا

هذا أو بعد موت إن لم يرده ولم يعلقه أو حر بعد موتي بيوم يد
بر تدبر وأنت مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم
وأوجر له وتناول الحمل معها كولد مدبر من أمته بعده وصارت
أم ولد به إن عتق وقدم الأب عليه في الضيق وللسيد نزع
ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجه لغير حرية وفسخ
بيعه إن لم يعتق كالمكاتب وإن جنا فإن فداه وإلا أسلم
خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع إن وفى
وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه بحصته وخير الوا
رث في إسلام ما رق أو فكه وقوم بماله وإن لم يحمل الثلث إلا بعضه
عتق وأقر ماله بيده وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر
موسر بيع بالنقد وإن قربت غيبته استوفى قبضه وإلا بيع
وإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان
وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف فإذا
مات نظر فإن صح اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا فمن
الثلث ولم يتبع وإن كان غير ملي وقف خراج سنة ثم يعطى
السيد مما وقف ما خدم نظيره وبطل التدبير بقتل سيده
عمدا أو باستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث

وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ
وأنت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضا ولا رجوع وإن قال
حر بعد موت فلان بشهر فمعتق لأجل من رأس المال باب ندب مكا
تبة أهل التبرع وحط جزء آخر ولم يجبر العبد عليها والمأ
خوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم
وصحح خلافه وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ
لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه
في مؤخر أو كذهب في ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكا
تبة أمة وصغير وإن بلا مال وكسب وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى
فالولاء للأول وإلا رق للمشتري وإقرار مريض بقبضها إن ورث غير
كلالة ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع
على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن أحدهم حملا مطلقا
ويؤخذ من الملي الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا
ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد ولسيد عتق قوي منهم
إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجز وأصح عتقه والخيار
فيه ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما أو بمالين أو متحد
بعقدين فيفسخ ورضى أحدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز

بحصته

بحصته كان قاطعه باذنه من عشرين على عشرة فان عجز
خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه واسلام حصته رقا ولا
رجوع له على الاذن وان قبض الاكثر وان مات اخذ الاذن ماله بلا
نقص ان تركه والا فلا شيء له وعتق احدهما وضع لماله الا ان
قصد العتق كان فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل وضع
النصف ورق كله ان عجز وللمكاتب بلا اذن بيع واشتراء ومشا
ركته ومقارضته ومكاتبته واستخلاف عاقد لامته واستلامها
او فداؤها ان جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم واقرار في رقبته و
اسقاط منفعته لا عتق وان قريبا وهبة وصدقة وتزويج وا
قرار بجناية خطأ وسفر بعد الا باذن وله تعجيز نفسه ان اتفقا
ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال كان عجز عن شيء او
غاب عند المحل ولا مال وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة
وان شرط خلافه وقبض ان غاب سيده وان قبل اجلها وفسخت
ان مات وان عن مال الا لولد او غيره دخل معه بشرط او غيره
فتؤدى حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وان لم يترك وفاء
وقوي ولده على السعي سعوا وترك متروكه للولد ان احق
كام ولده وان وجد العوض معيبا فمثله او استحق

موصوف فقيمته كمعين وإن بشبهة له وإن لم يكن له مال اتبع
به دينا ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كان أسلم وبيع معه
من في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبة واستثناء
حملها أو ما يولد لها أو يولد لمكاتب من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة
بعد وفاء لغو وإن عجز عن شيء أو أرش جناية وإن على سيده
رق كالقن وأدب إن وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة وإن حملت
خيرت في البقاء وأمومة الولد إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم
يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة وإن قتل فالقيمة
للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان وإن اشترى من يعتق على سيده
صح وعتق إن عجز والقول للسيد في الكتابة والأداء إلا القدر والأجل
والجنس وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا
بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بمكا
تبة فكتابة المثل إن حمله الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث
فقيمته جازت وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث وإن أو
صى بمكاتبته أو بما عليه أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة
كتابته أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على أن عليك
ألفا أو وعليك لزم العتق والمال وخير العبد في الإلزام والرد في حر

على

على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيتنا ونحوه باب إن أقر
السيد بوطء ولا يمين إن أنكر كان استبرأ بحيضة ونفاه وولدت
لستة أشهر وإلا لحق به ولو لأكثره إن ثبت إلقاء علقة ففوق ولو
بامرأتين كادعائها سقطا رأين أثره عتقت من رأس المال وولدها من
غيره ولا يرده دين سبق كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبق أو ولد
من وطء شبهة إلا أمة مكاتبه أو ولده ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر
أو بين فخذين إن أنزل وجاز برضاها إجارتها وعتق على مال وله
قليل خدمة فيها وكثيرها في ولدها من غيره وأرش جناية عليها
وإن مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض فيمرض
وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت من بائعها
ورد عتقها وفديت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش وإن قال في
مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد وإن أقر مريض
بإيلاد أو عتق في صحته لم يعتق من ثلث ولا رأس مال
وإن وطئ شريك فحملته غرم نصيب الآخر فإن أعسر
خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو يبيعها لذلك
ويتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئها
بطهر فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا فإن اشتركتهما

فمسلم ووالا إذا بلغ أحدهما كإن لم توجد وورثه إن مات أولا وحرمت
على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر لدار الحرب
ولا تجوز كتابتها وعتقت إن أدت باب الولاء لمعتق وإن يبيع
من نفسه أو عتق غير عنه بلا إذن أو لم يعلم سيده بعتقه حتى
عتق إلا كافرا أعتق مسلما ورقيقا إن كان ينتزع ماله وعن المسلمين
الولاء لهم كسائبة وكره وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام
السيد وجد ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حد
إلا برق أو عتق لآخر ومعتقهما وإن عتق الأب أو استلحق رجع
الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم والقول لمعتق الأب لا لمعتقها
إلا أن تضع لدون ستة من عتقها وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما
لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال
بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته
كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترثه أنثى إن لم تباشر العتق أو جره
ولاء بولادة أو عتق وإن اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى الأب
عبدا فأعتقه فمات العبد بعد الأب ورثه الابن وإن مات الابن أولا
فللبنت النصف بعتقها نصف المعتق والربع لأنها معتقة
نصف أبيه وإن مات الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والربع

بالولاء

بالولاء والثمن بحره **باب** صح إيصاء مميز حر مالك وإن سفيها
وصغيرا وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان وكافر إلا بكخمر
لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل ووزع بعدده بلفظ أو
إشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت و
قوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول كإيصاء بعتقه
وخيرت جارية الوطء ولها الانتقال وصح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه
أريد به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم بموته
ففي دينه أو وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب وإلا فتأويلان و
بطلت بردة وإيصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم الـ
التنفيذ وإن أجيز فعطية ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف
العكس وبرجوع فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد
وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وبه
وتفصيل شقة وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا قال إن مت فيهما وإن بكتاب
ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها لا إن لم يسترده
أو قال متى حدث الموت أو بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشيء لزيد
ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا إن أوصى بثلث ماله
فباعه كثيابه واستخلف غيرها أو بثوب فباعه واشتراه بخلاف

مثله ولا إن جصص الدار وصبغ الثوب وله السويق فللموصى بزيا
دته وفي نقض العرصة قولان وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالو
صيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب وفضة وإلا فأكثرهما
وإن تقدم وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن حمله وأخذ باقيه وإلا قوم
في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الأقارب والأرحام والأ
هل أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف أقاربه
هو وأثر المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ وابنه على الجد ولا
يخص والزوجة في جيرانه وعبد مع سيده وفي لد صغير
وبكر قولان والحمل في الجارية إن لم يستثنه والأسفلون في الموالي والحمل
في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين لا الموالي في تميم أو
بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد
كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فأكثر
بالثلث وهل يقسم على الحصة قولان والموصى بشرائه العتق
يزاد لثلث قيمته ثم استوفي ثم ورث وببيع ممن أحب بعد النقص
كالإبانة واشتراء لفلان وأبا بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له و
ببيعه لعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه أو عتق ثلثه
أو القضاء به لفلان في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف

ان كان

إن كان لأشهر قليلة يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه
ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه في
نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف حق يجهل مثله أنه
جهل أن له الرد لا بصحة واو بكسفر والوارث يصير غير وارث
وعكسه المعتبر حاله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لضرار
أو تطوع بقدر المال فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به في
عبد وإلا فناجز نجم مكاتب وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه رق المقا
بل وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق اشترى غيره لمبلغ الثلث
وبشاة أو عدد من مال شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سماه
فهو له إن حمله الثلث إلا ثلث غنمي فتموت وإن لم تكن له غنم
فله شاة وسط وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد
من عبيده وماتوا وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم
صداق مريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعتق لحلولها ويوصي
فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص ثم الفطرة ثم عتق
ظهار وقتل وأقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفر
يط ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا
عنده أو يشترى أو لكشهر أو بمال فعجله ثم الموصى بكتابته

والمعتق بمال والمعتق لاجل بعد ثم لسنة ثم لاكثر ثم عتق
لم يعتق ثم حج الا لضرورة فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين
غيره وجزءه وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث
لا ان اوصى بشراء ابنه وعتق وقدم الابن على غيره في الضيق
وان اوصى بمنفعة معين او بما ليس فيها او بعتق عبد بعد
موته بشهر ولم يحمل الثلث خير الوارث ان يجيز او يخلع ثلث
الجميع وبنصيب ابنه او مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا معه
او الحقوه به فزائدا وبنصيب احد ورثته فبجزء من عدد
رؤوسهم وبجزء او سهم فبسهم من فريضته وفي كون ضعفه
مثله او مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له وان
حددها بزمان فكالمستاجر فان قتل فللوارث القصاص او القيمة
كان جنا الا ان يفديه المخدم او الوارث فيستمر وهي ومدبر
ان كان بمرض في المعلوم ودخلت فيه وفي العمرى وفي سفينة
او عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان لا فيما اقر به
في مرضه او اوصى به لوارث وان ثبت ان عقدها خطه او اقراها
ولم يشهد او يقل انفذوها لم تنفذ وندب فيها تقديم التشهد
ولهم الشهادة وان لم يقروه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده

وان اشهد

وان اشهد بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت فاذا فيها
وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه
او اوصيته بثلثي فصدقوه يصدق وان لم يقل لابني ووصي فقط
يعم وعلى كذا يخص به كوصي حتى يقدم فلان او الى ان تتزوج
زوجتي وان زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح وانما
يوصي على المحجور عليه اب او وصيه كاب ان قل ولا ولي وورث عنه
لمكلف مسلم عدل كاف وان اعمى وامراة وعبدا وتصرف
باذن سيده وان اراد الاكابر بيع موصى اشترى للاصاغر
وطرق الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام
بهم ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم
ولاثنين حمل على التعاون وان مات احدهما او اختلفا فالحاكم ولا
لاحدهما ايصاء ولا لهما قسم المال والا ضمنا وللوصي اقتضاء
الدين وتاخيره لنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه
وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت واخراج فطرته وزكاته
ورفع للحاكم ان كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا او بضاعة
ولا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر الا كحمارين قل
ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياته

الموصي ولو قبل لا بعدهما وإن أبا القبول بعد الموت فلا قبول له
بعد والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه

باب يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين

كالمرهون وعبد جنى ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم
وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لورثته من ذي النصف الزوج وبنت وبنت
ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة وعصب كلا أخ
يساويها والجد والأخ بين الأوليين ولتعددهن الثلثان وللثانية مع الأولى
السدس وإن كثرن وحجبها ابن فوقها أو بنتان فوقها إلا الأب في درجتها مطلقا
أو أسفل فمعصب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه إنما يعصب
الأخ أخته لا من فوقه والربع للزوج بفرع والزوجة فأكثر والثمن لها أو لهن
بفرع لاحق والثلثان لذي النصف إن تعدد والثلث للأم وولداها فأكثر و
حجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا ولها الثلث في زوج أو
زوجة وأبوين والسدس للواحد من ولد الأم مطلقا وسقط بابن وابنه
وبنت وإن سفلت وأب وجد والأب أو الأم مع ولد وإن سفل والجدة فأكثر
وأسقطتها الأم مطلقا والأب الجدة من جهته والقرب من جهة الأم
البعد من جهة الأب وإلا اشتركتا وأحد فروض الجد غير المدلي بأنثى
وله مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة

الباقي

وعاد

وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة لما لهما لو لم يكن
جد وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة
ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية والغراء زوج وجد وأم
وأخت شقيقة أو لأب فيفرض لها أو له ثم يقاسمها إن كان محلها
أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط ولعاصب ورث المال كله أو
الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل أخته
ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم الشقيق للأب وهو
كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية والمشتركة زوج وأم
أو جدة وأخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده أو معه
غيره فيشاركان الإخوة للأم الذكر كالأنثى وأسقطته
أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت وبنت ابن فأكثر ثم
بنوهما ثم العم الشقيق ثم الأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن
غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق
كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام ويرث
بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت كابن
عم أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق في المسلمين
كأم وبنت أخت ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لأهل

دينه من كورته والأصل اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا
عشر وأربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من أربعة
والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والربع
والثلث والسدس من اثني عشر والثمن والسدس أو الثلث من
أربعة وعشرين وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها
وضعف للذكر على الأنثى وإن زادت الفروض أعيلت
فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثنا
عشر لثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وسبعة
عشر والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية
زوجة وأبوان وابنتان لقول علي رضي عنه صار ثمنها تسعا
ورد كل صنف إن كسر عليه سهامه إلى وفقه وإلا ترك وقابل بين اثنين
وخذ أحد المثلين أو أكبر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق
الآخر إن توافقا وإلا ففي كله إن تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك
وضرب في أصل المسألة وفي العول أيضا وفي الصنفين اثنا عشر سورة
لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينها أو يوافق أحدهما ويبا
ين الآخر ثم كل إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا فالتداخل
أن يفني أحدهما الآخر أولا وإلا فإن فني واحد فمتباين وإلا فالموافقة

بنسبة

بنسبة المفرد العدد للمفنى ولكل من التركة بنسبة حصته من المسئلة
أو تقسم التركة على ما صحت منه المسئلة كزوج وأم وأخت من ثمانية
للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ
سبعة ونصفا وإن أخذ أحدهم عرضا فأخذه بسهم وأردت معرفة قيمته
فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة
فإن زاد خمسة ليأخذ فزدها على العشرين ثم اقسم وإن مات
بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض
كزوج معهم ليس أباهم فكالعدم وإلا صحح الأولى ثم الثانية فإن
انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا
صحتا وإلا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته وضرب وفق
الثانية في الأولى كابنين وبنتين مات أحدهما وترك زوجا وبنتا وثلاثة
بني ابن فمن له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية
ففي وفق سهام الثاني وإن لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسئلته
فيما صحت منه الأولى كموت أحدهما عن ابن وبنت وإن أقر أحد الورثة
فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار
ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الأول والثاني كشقيقتين و
عاصب أقرت واحدة بشقيقة أو بشقيق والثالث كابنتين وابن أقر بابن

وإن أقر ابن بنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة وإقراره من أربعة وهي من
خمسة فتضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثما
نية وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها ولدت حيا فالإنكار من ثمانية
كالإقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية وإن أوصى بشائع
كربع أو جزء من أحد عشر أخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على
الفريضة كابنين وأوصى بالثلث فواضح وإلا وفق بين الباقي والمسألة
وضرب الوفق في مخرج الوصية كأربعة أولاد وإلا فكاملها كثلاثة
وإن أوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في المسألة
أو وفقها ولا يرث ملاعن وملاعنة وتوءاماها شقيقان ولا رقيق ولسيد
المعتق بعضه جميع إرثه ولا يرث إلا ابن المكاتب ولا قاتل عمد عدوانا
وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو
غيره وكيهودي مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم
المسلمين إن لم يأب بعضهم إلا أن يسلم بعضهم فكذلك إن لم يكونوا كتا
بيين وإلا فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم للحمل
ومال المفقود للحكم بموته وإن مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف
المشكوك فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول كذات زوج وأم وأخت
وأب مفقود فتضرب الوفق بأربعة وعشرين للزوج تسعة

والام

وللأم أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية
أو موته أو مضى التعمير فللأخت تسعة وللأم اثنان وللخنثى مشكلا
المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى تصحح المسألة على التقديرين ثم تضرب
الوفق أو الكل ثم في حالتي الخنثى وتأخذ من كل نصيبا من الاثنين النصف وأربعة
الربع فما اجتمع فنصيب كل كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث
من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة ستة
والأنوثة أربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره وكخنثيين وعاصب فأ
ربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين لكل أحد عشر وللعاصب اثنان فإن
بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت لحية أو ثدي أو حصل حيض أو
مني فلا إشكال والله تعالى أعلم ∴ انتهى ووفى والحمد لله وكفى وسلام
على عباده الذين اصطفى ∴ كمل مختصر الشيخ خليل على يد كاتبه الحقير
الذليل الراجي عفو مولاه الجليل محمد بن أحمد بن الوناس غفر الله له ولوالديه
ولأشياخه وقرابته ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات
بجاه سيد الأولين والآخرين وافق الفراغ من نسخ المختصر في الضحى
يوم الأحد اثني عشر من محرم عام ١٨٧٥ خمسة مع
وسبعين ومائتين وألف و. آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

BULAC

عند الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده

عند السجود سبحان ربي اني ظلمت نفسي

وعملت سوءا فاغفر لي

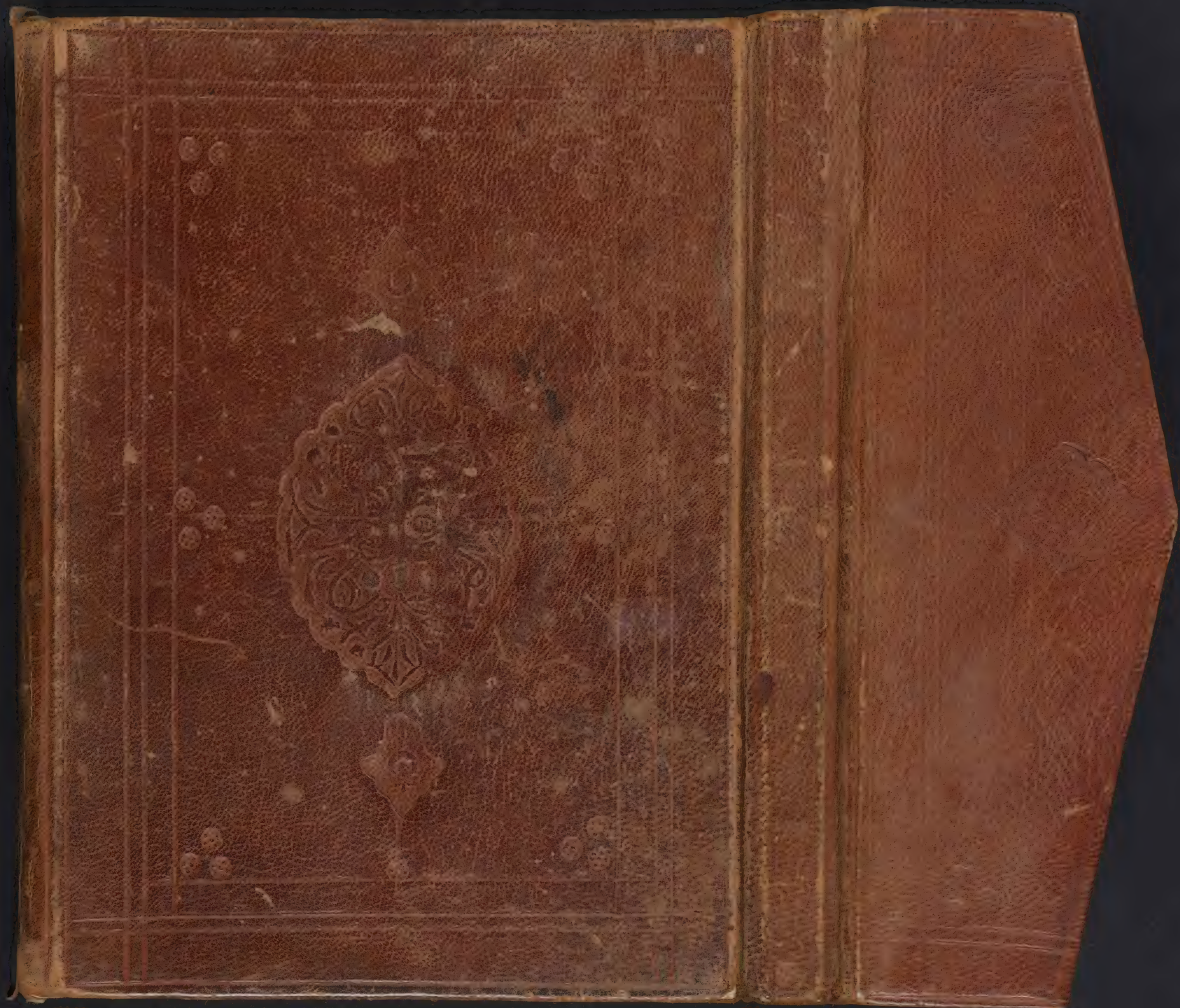

Ms
ARAB
250

LA
ms
115

x-rite
colorchecker CLASSIC
mm